بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــــم العالى

جـــامعـــــــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- بلال عبدالرحيم جابر عبدالرحيم بني جبر / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير فى تخصص :- الفقه ....

عنوان الأطروحة :"...... فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصلاة ....

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٧ / ١ / ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ محمد الزيني محمد غانم	الاسم: د/ [illegible]	الاسم: د/ صالح بن زابن المرزوقي
التوقيع: ١٤١٨/٣/١٢	التوقيع: ١٤١٨/٤/١٨	التوقيع: ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع: ....

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

قام الطالب بتصحيح وتعديل الرسالة

المشرف / د. محمد الزيني غانم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعــة أم القـــرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلا

قسم الدراسات العليا الشرعية



فقـه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ

فـي الصَّــلاة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

بلال غلام قادر غلام نبي بخش

إشـــراف

فضيلة الدكتور / محمد الزيني محمد غانم

الجـزء الأول

١٤١٨ هـ

ملخــص الرســالــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :

فإن موضوع هذه الرسالة هو : فقه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الصلاة .

والهدف منها : جمع الآثار المنسوبة إلى علي - رضي الله عنه - بأسانيدها ، والحكم عليها ، واستنباط ما فيها من فقه ، مع المقارنة بفقه المذاهب الأربعة بذكر الأدلة ووجه الاستدلال ثم الترجيح .

وجعلت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وخمسة عشر فصلا وخاتمة .

وقد اشتملت المقدمة على : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وخطة البحث .

وتحدثت في التمهيد عن حياة علي - رضي الله عنه - باختصار .

وفي الفصل الأول عن الأذان والإقامة في ست مسائل .

وفي الفصل الثاني عن شروط الصلاة في سبع عشرة مسألة .

وفي الفصل الثالث عن مكان الصلاة في ست مسائل .

وفي الفصل الرابع عن حكم تارك الصلاة وصفتها في ثماني عشرة مسألة .

وفي الفصل الخامس عن مفسدات الصلاة في مسألتين .

وفي الفصل السادس عن مكروهات الصلاة في عشر مسائل .

وفي الفصل السابع عن سجود السهو والتلاوة والشكر في ثلاث مسائل .

وفي الفصل الثامن عن صلاة التطوع في ثماني عشرة مسألة .

وفي الفصل التاسع عن صلاة الجماعة وأحكام الإمامة والاقتداء في سبع عشرة مسألة .

وفي الفصل العاشر عن صلاة أهل الأعذار في خمس مسائل .

وفي الفصل الحادي عشر عن صلاة الجمعة في إحدى عشرة مسألة .

وفي الفصل الثاني عشر عن صلاة العيدين في أربع عشرة مسألة .

وفي الفصل الثالث عشر عن صلاة الكسوف والزلزلة في عشر مسائل .

وفي الفصل الرابع عشر عن صلاة الاستسقاء في مسألة واحدة .

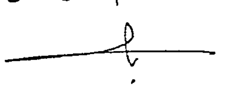
وفي الفصل الخامس عشر عن أحكام الجنائز في سبع عشرة مسألة .

وفي الخاتمة تحدثت عن أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن يسدد أقوالنا وأفعالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء ،،

يعتمــد

الطالــب	المشـرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بلال غلام قادر بخش	د/ محمد الزيني محمد غانم	د/ أحمد بن عبد الله بن حميد



الإهـــــــداء

ـ إلى والديّ الكريمين ، صاحبي الفضل عليّ في تسميتي وتربيتي ، وحسن رعايتهما ، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه ﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [1] .

ـ إلى من أذاقتني طعم السعادة في الحياة ، وحملتني على مواجهة الصّعاب وتحمل الشدائد ، وأعانتني على البر بوالديّ ، وتحملت مُرَّ الأمور لأذوق طعم السعادة ، إلى أم عبد الله .

ـ إلى أبنائي وفلذات كبدي ، والذين كانوا أكبر دافع لي في سلوك هذا الطريق ، والمضيّ قدما فيه ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [2] .

---

(١) الإسراء (٢٤) .

(٢) الفرقان (٧٤)

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوزِعْنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ الَّتِي أَنعَمتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَن أَعمَلَ صَالِحًا تَرضَاهُ وَأَدخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [1] .

يقول عليه أفضل الصّلاة والسّلام (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) [2] .

وامتثالا لذلك فإني أتقدم بالشكر الجزيل ، والامتنان الوافر :

ـ إلى فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الزيني محمد غانم ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فكان مثالا للأب الشفوق ، والأخ الناصح ، والصديق المحب ، و لم يبخل عليّ بوقته ساعة من ليل أو نهار ، وفتح لي قلبه وبيته ، وكان لتوجيهاته الحسنة ، وآرائه السّديدة أكبر الأثر في خروج هذا البحث على الصّورة المطلوبة .

ـ إلى سعادة المناقشين الذين تفضلا بقراءة هذا البحث ، وزوداني بآرائهما السّديدة وملاحظاتهما الصّائبة .

ـ إلى كل من مدّ لي يد العون ، وشجعني على المضيّ قدما في هذا البحث ، وأعانني على التّصحيح والمراجعة والمقابلة .

ـ إلى جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها ووكيليه ، وسعادة عميد كلية الشريعة ، الذين أتاحوا لي هذه الفرصة .

إلى كل هؤلاء لهم مني الشكر الجزيل ، ولا يسعني إلا أن أقول : جزاكم الله خيرا ، وبارك فيكم وسدد خطاكم .

---

(١) النمل (١٩) .

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني ـ السنن (سنن أبي داود) بشرحه عون المعبود ـ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ـ مكتبة ابن تيميه ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ـ ١٨ جزء ـ ج ١٦٥/١٣ ، كتاب الأدب ، باب شكر المعروف؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧هـ) ـ الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ دار الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م ـ ٥ أجزاء ـ ج ٢٩٨/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب الشكر لمن أحسن إليك . قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

المقدمـــة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاتَمُوتُنَّ إلاّ وَأَنتُم مُسلِمُون ﴾ [1] .

﴿ يأَيّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهَ الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيكُم رَقِيبًا ﴾ [2] .

﴿ يأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيدًا ، يُصلِح لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا ﴾ [3] .

وبعــد :

فقد أرسل الله رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، ثم حمل اللواء من بعده رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فبلغوا هذا الدين إلى من بعدهم ، وممن دافع عنه وبلغه لمن بعده علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فقام بذلك على خير وجه ، وفي هذه الرسالة سوف أتناول جانبا من ذلك وهو فقهه في الصلاة .

أسباب اختيار الموضوع :

١ ـ مكانة علي ـ رضي الله عنه ـ في قلوب المسلمين ، مما أدى بمن ضعف إيمانه إلى نسبة كثير من الأمور إليه رغبة في زيادة فضائله ، فكان لابد من كشف ذلك وبيانه .

---

(١) آل عمران (١٠٢) .

(٢) النساء (١) .

(٣) الأحزاب (٧٠) .

٢ ـ أهمية الصلاة في حياة المسلم ، فهي صلة الإنسان بربه ، وهي من أهم شعائر الإسلام ، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من الأعمال ، فإذا صلحت صلح جميع عمله ، وإذا فسدت فسد جميع عمله .

٣ ـ ما يعتقده كثير ممن لم ينالوا حظا من العلم أن عليا ـ رضي الله عنه ـ شغلته الخلافة والحروب عن نشر العلم والفقه ، وفي جميع أقواله وأفعاله واجتهاداته رد على ذلك .

٤ ـ تسهيل الرجوع إلى أقواله واجتهاداته عند الحاجة إليها ، وعند عدم الدليل فإنه أولى من يأخذ بقوله من الصحابة لكونه من علمائهم وفقهائهم خلا من سبقه من الخلفاء الراشدين .

٥ ـ لم أجد من اهتم بجمع فقهه على الوجه الأكمل ، وإن كان قد جمع بعض أجزائه أ / محمد المنتصر الكتاني في كتابه : معجم فقه السلف ، وجمع أغلب فقهه د/ محمد رواس قلعه جي في كتابه موسوعة فقه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفيه جمع فقهه والأحاديث التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أنه خلط بين الصحيح والضعيف والموضوع .

فقمت في بحثي هذا بجمع فقهه والآثار المنسوبة إليه فقط وبينت الصحيح منها والضعيف ، دون الأحاديث التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية الكتابة في هذا الموضوع إلى أهمية فقه السلف بوجه عام وفقه الخلفاء الراشدين بوجه خاص ومنهم علي ـ رضي الله عنهم ـ ، وهم الذين زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ..) [١]

ولذلك فلا عجب أن نرى الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم يستدلون بأقوال وأفعال السلف عند عدم الدليل ، وقد نال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من ذلك الحظ الأوفر ، فقل أن تجد بابا من أبواب الفقه ليس له فيها رأي أو قول ، فكان لابد من معرفة مدى صحة هذه الأقوال والآراء والتأكد من نسبتها إلى علي ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥) ـ المستدرك على الصحيحين ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ـ ج١/٩٦ ، وإسناده صحيح .

منهج البحث :

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج التالي :

١ ـ جمع الآثار المتعلقة بالصلاة والمنسوبة إلى علي ـ رضي الله عنه ، من كتب السنة والآثار ، وأقوم بذكرها في أول كل مسألة ، وإذا تعددت هذه الآثار أذكرها حسب الترتيب الزمني للكتب المستخرجة منها .

٢ ـ عزوها إلى كتب السنن والآثار ، بذكر أسانيدها وذكر الجزء والصفحة والباب ، أما إذا كان الأثر في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بذكر الراوي فقط ، لأن الغرض من ذكر السند التأكد من صحة نسبة الأثر ، وما في الصحيحين مقطوع بصحته .

٣ ـ ذكر حكم الحفاظ المحدثين على هذه الآثار من تصحيح وتضعيف حين أجد ، وإن لم أجد من قام بالحكم عليها أقوم بدراسة السند ، وأبين حال الرواة ، وأذكر الحكم عليه .

٤ ـ إذا كان الأثر صحيحا أو ضعيفا ضعفا محتملا بأن كان فيه راو مجهول ونحوه قمت بإتمام المسألة ، أما إذا كان في الأثر راو كذاب أو متهم بالكذب أو متروك فإني أكتفي بذكر الأثر والحكم عليه فقط ؛ لأن مثل هذا مما يقطع بعدم صحة نسبته إلى علي ـ رضي الله عنه ـ وإنما أذكره في ثنايا البحث حتى يتنبه له الباحثون والقراء .

٥ ـ أبين ما يستنبط من الأثر من فقه قدر المستطاع حسب غلبة الظن ، وإذا كان يستنبط من الأثر مسائل متعددة فأذكر عناوينها ، وأبيّن في الهامش أماكن وجودها إذا كانت متفرقة ، وأكتفي بذلك عن ذكر الأثر مرة أخرى منعا للتكرار .

٦ ـ أذكر رأي فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة ، وأقدم في ذلك رأي من وافق عليا ـ رضي الله عنه ـ ثم رأي من خالفه ، بغض النظر عن الترتيب الزمني لهذه المذاهب .

٧ ـ أذكر أدلة كل فريق وأقدم في ذلك أدلة من وافق عليا ـ رضي الله عنه ـ ثم أدلة من خالفه ، وأكتفي بالأدلة القوية ما استطعت، أما إذا لم توجد إلا الأدلة الضعيفة فإني أذكرها ، كما أبين حكم المحدثين عليها إذا كانت في غير الصحيحين ، أما إذا لم أجد من حكم عليها ، قمت بالحكم عليها ، قدر المستطاع .

٨ ـ أقوم بمناقشة الأدلة ، مع ذكر الاعتراضات الواردة عليها ، والأجوبة على هذه الاعتراضات ، وذلك من كتب أصحاب هذه المذاهب أو من وافقهم .

٩ ـ أرجح في نهاية كل مسألة الرأي الذي أراه أقرب إلى الصواب وأذكر فيه سبب الترجيح من قوة الأدلة وتعضيد عمل الصحابة لها ، والدليل على ذلك إن وجد ، وأقوال العلماء المجتهدين كالإمام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ وغيره إن وجدت .

خطة البحث :

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وخمسة عشر فصلا .

وتحدثت في **التمهيد عن علي بن أبي طالب ـ رضي ا الله عنه ـ في ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته وإسلامه وهجرته ومناقبه :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته .

المطلب الثاني : إسلامه وهجرته .

المطلب الثالث : مناقبــــه .

المبحث الثاني : صفاته الخِلْقية والخُلُقية وعلمه وفقهه :

المطلب الأول : صفاته الخِلْقية .

المطلب الثاني : صفاته الخُلُقية .

المطلب الثالث : علمه وفقهه .

المبحث الثالث : موقفه من الخلفاء قبله وتوليه بالخلافة وأعماله واستشهاده :

المطلب الأول : موقفه من الخلفاء قبله .

المطلب الثاني : توليه الخلافة وأعماله .

المطلب الثالث : استشهاده .

الفصل الأول : الأذان والإقامة ، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : فضل الأذان .

المسألة الثانية : من شروط المؤذن .

المسألة الثالثة : من شروط المقيم .

المسألة الرابعة : صفة الأذان والإقامة .

المسألة الخامسة : المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط .

المسألة السادسة : وقت الإقامة .

الفصل الثاني : شروط الصلاة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطهارة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الوضوء من الريح .

المسألة الثانية : الوضوء من الرعاف .

المسألة الثالثة : الوضوء من القيء .

المسألة الرابعة : البناء لمن سبقه الحدث .

المبحث الثاني : ستر العورة ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : عورة الرجل .

المسألة الثانية : عورة المرأة .

المسألة الثالثة : عورة الأمة .

المسألة الرابعة : الصلاة في الثوب الواحد .

المسألة الخامسة : صلاة العريان .

المبحث الثالث : دخول الوقت ، وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : وقت الظهر .

المسألة الثانية : وقت العصر .

المسألة الثالثة : وقت المغرب .

المسألة الرابعة : وقت العشاء .

المسألة الخامسة : وقت الفجر .

المسألة السادسة : الصلاة الوسطى .

المسألة السابعة : قضاء الفوائت .

المسألة الثامنة : إعادة الصلاة في الوقت .

الفصل الثالث : مكان الصلاة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المسجد ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دعاء دخول المسجد والخروج منه .

المسألة الثانية : تزيين المسجد .

المبحث الثاني : الأماكن الأخرى ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة في الطريق .

المسألة الثانية : الصلاة في أرض العذاب .

المبحث الرابع : المقتول حدا ، وفيه مسألة واحدة :

المسألة الأولى : صلاة الإمام عليه .

الخاتمـــة : وأذكر فيها أهم نتائج البحث .

هـذا .. وأسأل الله أن يوفقنا وأن يسدد خطانا ، وأن يصلح أقوالنا وأفعالنا ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

في سيرة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته وإسلامه وهجرته ومناقبه .

المبحث الثاني : صفاته الخِلْقِية والخُلُقِية وعلمه وفقهه .

المبحث الثالث : موقفه من الخلفاء قبله وبيعته بالخلافة وأعماله واستشهاده .

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وكنيته وإسلامه وهجرته ومناقبه.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته.

المطلب الثاني : إسلامه وهجرته.

المطلب الثالث : مناقبه.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده وكنيته :

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، وقد أسلمت وتوفيت قبل الهجرة ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها (١) .

ولد - رضي الله عنه - قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح (٢) .

وكان يكنى بأبي الحسن تكنية له بولده الأكبر الحسن (٣) - رضي الله عنه - ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي تراب ، فقد (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول : قم أبا التراب ، قم أبا التراب) (٤) . وكانت أحب الكنى إليه .

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) - الإصابة في تمييز الصحابة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ - ٤ أجزاء - ج٣/٥٠٧ ، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣) - الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٢٨هـ - ٤ أجزاء - ج٣/٥٥ ؛ محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير - أسد الغابة في معرفة الصحابة - المكتبة الإسلامية - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ج٤/١٦ ؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١) - تاريخ الخلفاء - تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٧١هـ جزء واحد - ص١٦٦ ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) - تهذيب التهذيب - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ١٢جزء - ج٧/٣٣٤ .

(٢) الإصابة ٢ / ٥٠١ .

(٣) أبو محمد ، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، سبط رسول الله صلى الله عليه و سلم ، وابن فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، حكم ستة أشهر و تنازل عن الخلافة ، وتوفي بالمدينة سنة ٤٩هـ ، وقيل بعدها .
الإصابة ١/٣٢٨ .

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) - الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) بشرحه فتح الباري لابن حجر - تحقيق عبد العزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣ جزء - ج٧/٧٠ ؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١) - الصحيح (صحيح مسلم) - بيروت - دار الفكر - الطبعة (بدون) - ١٤٠١هـ ، ١٩٨١ م - ١٨ جزء - ج١٥/١٨٢ ؛ تاريخ الخلفاء ص١٦٧ .

المطلب الثاني : إسلامه وهجرته :

أسلم ـ رضي الله عنه ـ وهو صغير ، فكان بذلك أول من أسلم من الصبيان وقد كان إسلامه بعد إسلام خديجة ـ رضي الله عنها ـ وإنما وقع الخلاف فيه وفي أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لأنه أخفى إسلامه وأما أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فإنه أشهر إسلامه ، وبذلك فإنه كان أقدم إسلاما من أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ [1] .

وقد هاجر ـ رضي الله عنه ـ بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام بعدما أدى عنه أماناته التي كان قد اؤتمن عليها ، وسار في أثره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعدما أخرج إليه أهله ، يمشي الليل ويكمن النهار حتى قدم المدينة ، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه قال : ادعوا لي عليا ، قيل : يا رسول الله لا يقدر أن يمشي ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه اعتنقه وبكى رحمة لما بقدميه من الورم وكانتا تقطران دما، فتفل النبي صلى الله عليه و سلم في يديه و مسح بهما رجليه ودعا له بالعافية فلم يشتكهما حتى استشهد [2] .

المطلب الثالث : مناقبه :

كان لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته منه سببا في كثرة مناقبه وفضائله حتى قال الإمام أحمد : لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي ـ رضي الله عنه ـ [3] .

كما كان لبغض بني أمية له سبب في انتشارها واشتهارها ، فكان كل من عنده علم بشيء من مناقبه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يثبته ، وكلما أرادوا إخماده وهددوا من حدث بمناقبه لا يزداد إلا انتشارا ، وقد أوجد له الرافضة [4] مناقب موضوعة هو غني عنها [5] .

---

(١) أسد الغابة ١٦/٤، ١٧ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ ، الإصابة ٥٠٧/٢ .

(٢) أسد الغابة ١٩/٤، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ .

(٣) الإصابة ٥٠٧/٢ .

(٤) فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .
المصباح المنير ٢٣٢/١ .

(٥) الإصابة ٥٠٨/٢ .

ومن مناقبه ـ رضي الله عنه ـ :

١ ـ عيشه منذ صغره في كفالة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لأن قريشا أصابتها مجاعة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليا ـ رضي الله عنه ـ من أبيه فكان عنده ، مما أوجد له محبة عظيمة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول له:(أنت مني وأنا منك)[(١)] .

٢ ـ زواجه من فاطمة[(٢)] بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنها لمنقبة ليس فوقها منقبة ، ولذلك كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : (لقد أعطي عليٌّ ثلاث خصال ، لأن تكون لي خصلة منها أحب إلي من أن أعطى حمر النعم : تزوجُه ابنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة ، وسكناه المسجد ، لا يحل لي فيه ما يحل له ، والراية يوم خيبر[(٣)])[(٤)] .

٣ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : (لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فبات الناس يدوكون ـ أي يخوضون ويتحدثون ـ ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا أن يعطاها ، فقال : أين علي بن أبي طالب ؟ فقيل : هو يشتكي عينيه ، قال : فأرسلوا إليه ، فأتي به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ، ودعا له ، فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، ففتح الله عليه)[(٥)] .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧/٧٠ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٩ .

(٢) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعرف بالزهراء ، وكانت أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن إليه ، تزوجها علي ـ رضي الله عنه ـ سنة اثنتين من الهجرة ، ومناقبها كثيرة جدا ، ماتت بعد النبي صلى الله عليه بستة أشهر ، وغسلها علي ودفنها ليلا .

الإصابة ٣٧٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١٢ .

(٣) هي حصون على ثمانية برد من المدينة لمن أراد الشام ، ذات مزارع ونخيل كثيرة ، وهي موصوفة بكثرة الحمى ، و فيها كانت الغزوة المشهورة في السنة السادسة من الهجرة .

انظر : زكريا بن محمد بن محمود القزويني ـ آثار البلاد وأخبار العباد ـ دار بيروت ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م ـ جزء واحد ـ ص ٩٢ ؛ عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧) ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ـ تحقيق : مصطفى السقا ـ مطبعة لجنة التأليف ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ ١٣١٤هـ ـ ٤ أجزاء ـ ج ٥٢١/٢ .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ١٧٢ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧/٧٠ ، صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٥/١٥ .

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك [(١)] ، فقال : تخلفني في النساء و الصبيان ، فقال : (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ غير أنه لانبي بعدي) [(٢)] .

---

(١) موضع بين وادي القرى والشام ،وهي من أدنى أرض الشام ، توجه إليها النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع للهجرة ، وهي أقصى أثره ، وآخر غزواته ،

معجم ما استعجم ٣٠٣/١ ؛ ياقوت بن عبد الله الحموي - معجم البلدان - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٢٤هـ ، ١٩٠٦م - ١٠ أجزاء - ج ٣٦٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧١/٧ ، صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٥/١٥ ؛ أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) - تهذيب خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ترتيب : كمال يوسف الحوت - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م - ص ٤٦ .

المبحث الثاني

صفاته الخِلْقية والخُلُقية وعلمه وفقهه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : صفاته الخلقية ،

المطلب الثاني : صفاته الخلقية ،

المطلب الثالث : علمه وفقهه ،

المطلب الأول : صفاته الخِلْقِيَّة :

كان ـ رضي الله عنه ـ ربعة من الرجال إلى القصر ما هو ، أدعج العينين [1] حسن الوجه، كأنه القمر في ليلة البدر حسنا ، ضخم البطن ، عريض المنكبين ، شثن الكفين [2] ، عتداً[3] أغيداً [4] ، كأن عنقه إبريق فضة ، أصلع ليس في رأسه شعر ، إلا من خلفه ، كبير اللحية ، لمنكبيه مشاش [5] ، كمشاش السبع الضاري لايتبين عضده من ساعده قد أدمجت إدماجا ، إذا مشى تكفأ ، وإذا أمسك بذراع رجل أمسك بنَفَسِهِ فلم يستطع أن يتنفس، وهو إلى السمن ماهو، شديد الساعد واليد [6] .

---

(١) شدة سواد العين ، في شدة بياضها ، مع سعتها .

المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦) ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ تحقيق : طاهر الزواوي ومحمود الطناحي ـ دار الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ١٥ جزء ـ ج ١١٩/٢ ، باب الدال مع العين ؛ إسماعيل بن حماد الجوهري ـ الصحاح ـ تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ـ دار العلم ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ التاريخ (بدون) ـ ٦ أجزاء ـ ج٣١٤/١ ، باب الجيم فصل الدال ؛ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ جزءين ـ ج ١٩٤/١ ، كتاب الدال .

(٢) الشثن : الغلظ مع القصر .

النهاية في غريب الحديث ٤٤٤/٢ ؛ محمد بن مكرم بن منظور ـ لسان العرب ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠ م ـ ١٥ جزء ـ ج٢٣٢/١٣ ، باب النون فصل الشين .

(٣) العتد : الشديد ، التام الخلقة .

الصحاح ٥٠٥/٢ ، لسان العرب ٢٨٠/٣ ، باب الدال فصل العين .

(٤) المائل العنق .

الصحاح ٥١٧/٢ ، لسان العرب ٣٢٧/٣ ، باب الدال فصل العين .

(٥) أي عظيم رءوس العظام ، كالمرفقين والكتفين والركبتين .

النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٤ .

(٦) الاستيعاب ٣/ ٢٨٠ .

المطلب الثاني : صفاته الخُلُقِيَّة :

لقد كان لنشأته وتربيته في بيت النبي صلى الله عليه وسلم أثر كبير في تكوين شخصيته وتحديد ملامحها ، ومن أعظم الملامح التي تميزت بها شخصيته ـ رضي الله عنه ـ ما يأتي :

١ـ الشجاعة والفدائية :

كان شجاعا فدائيا لايهاب الموت ولايخشى الوغى ، ومن صور شجاعته :

أ ـ نومه في فراش النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بالغار لما علم بما تآمرت به قريش ، وما أرادته من قتله صلى الله عليه وسلم ، ونام علي على فراشه صلى الله عليه وسلم ، وبات المشركون يحرسون عليا ، يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا ثاروا إليه ، فلما رأوا عليا تركوه واقتصوا أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا أنجاه الله سبحانه وتعالى من كيد المشركين، وكان بذلك أول فدائي في الإسلام[١].

ب ـ تقدمه للمبارزة في غزوة بدر ، فقبيل بدء المعركة خرج عتبة وشيبة ابنا ربيعة ، والوليد بن عتبة يطلبون المبارزة ، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار ، فقالوا : أكفاء كرام ، مالنا بكم حاجة ، إنما نريد من بني عمنا ، فبرز إليهم حمزة [٢] ، وعبيدة بن الحارث بن المطلب[٣]، وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ، فقتل علي قرنه الوليد ، وقتل حمزة شيبة ، واختلف عبيدة وعتبة ضربتين ، كلاهما أثبت صاحبه ، فكر حمزة وعلي على قرن عبيدة فقتلاه ، وفيهم نزل : ﴿ هَـٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ . . الآية ﴾ [٤] ، فكان علي يقول : أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله عز وجل يوم القيامة [٥].

---

(١) عبدالملك بن هشام المعافري (ت٢١٣) ـ السيرة النبوية ـ طه عبدالرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ الطبعة الجديدة ـ التاريخ (بدون) ـ ٤ أجزاء ـ ج ٨٩/٢ ؛ تاريخ الخلفاء ص ١٦٦

(٢) حمزة بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم في السنة الثانية من البعثة ، لازم نصر النبي صلى الله عليه وسلم ، هاجر الى المدينة ، وشهد بدرا وأبلى فيها بلاءًا حسنًا ، ولواؤه أول لواء عقد في الاسلام ، استشهد بأحد سنة ثلاث من الهجرة .
الإصابة ٣٥٤/١ .

(٣) عبيدة بن الحارث بن المطلب القرشي المطلبي ، أسلم قديما ، وكان رأس بني عبدالمناف ، هاجر الى المدينة ، وشهد بدرا ، وبارز فيها مع حمزة وعلي ، وجرح فيها ، ومات بعد ذلك .
الإصابة ٤٤٩/٢ .

(٤) الحج (١٩) .

(٥) السيرة النبوية ١٩٥/٢

ج - كان صاحب الراية في خيبر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بحصن أهل خيبر قال : لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، فدعا عليا وكان رمدا فتفل في عينيه ودعا له وأعطاه الراية ، ففتح الله عليه[1].

٢ - الذكـــاء :

عرف - رضي الله عنه - بشدة الذكاء والفطنة ، وخاصة فيما يتعلق بأمور القضاء ، ومن أمثلة ذلك :

ا - أنه أتى برجل ، فقيل له : زعم هذا أنه احتلم بأمي ، فقال علي : اذهب فأقمه بالشمس فاضرب ظله[2].

ب - أنه أتي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ في شيء من أمور الناس ، وتهدد شهود الزور ، وقال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيله[3] .

٣- الكرم والسخاء :

كان - رضي الله عنه - سخيا كريما يبذل ما في يده بنفس كريمة ابتغاء وجه الله ومرضاته قال ابن عباس[4] - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[5] قال : نزلت في علي بن أبي طالب ، كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا ،

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ١٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٣) المرجع السابق ص ١٨٠ .

(٤) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين رواية من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات بالطائف سنة ثمان وستين .

الإصابة ٢/٣٣٠ ، الإستيعاب ٢/٣٥٠ .

(٥) البقرة (٢٧٤) .

وفي السر واحدًا ، وفي العلانية واحدًا[1] ، قال : وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2] ، فقد أجر نفسه يسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى أصبح وقبض الشعير ، وطحن ثلثه فجعلوا منه شيئا ليأكلوه ، فلما تم إنضاجه أتى مسكين فسأل فأطعموه ، ثم عملوا الثلث الآخر فلما تم انضاجه أتى يتيم فسأل فأطعموه ، ثم عملوا الثلث الباقي ، فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه ، وطووا يومهم ذلك ، فنزلت فيه هذه الآية[3] .

٤ ـ الزهـــد :

كان ـ رضي الله عنه ـ معرضا عن الدنيا زاهدًا فيها ، وكان يقول : " الدنيا جيفة فمن أراد منها شيئا فليصبر على مخالطة الكلاب "[4] ولذلك فإنه لم يتخذ الدور والقصور ولم يبن لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وإن كان ليؤتى بحبوته من المدينة في جراب[5] ، وكان يقول : " لقد رأيتني وأنا أربط الحجر على بطني وأن صدقتي لتبلغ اليوم أربعة آلاف دينار"[6] .

٥ ـ البلاغة والحكمة :

كان لنهله من معين النبوة منذ صغره أثر كبير في بلاغته ، فكان يعد من أبلغ البلغاء وأفصحهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بلاغته وحكمه :

أ ـ الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولم يؤيسهم من روح الله ، ولم يؤمنهم من مكر الله[7] .

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ لباب النقول في أسباب النزول ـ دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٧٩ م ـ ص ٥٠ .

(٢) الإنسان (٨) .

(٣) أسد الغابة ٢٥/٤ .

(٤) المرجع السابق ٢٣/٤ .

(٥) المرجع السابق ٢٤/٤ .

(٦) المرجع السابق ٢٣/٤ .

(٧) محمد بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) ـ نهج البلاغة ـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣ م ـ جزأين ـ ج ٣٢٥/٢ .

ب ـ ليست الرؤية مع الإبصـــار ، فقد تَكــذِب العيــون أهلها ، ولا يغش العقل من انتصحه[1] .

ج ـ سل تفقها ، ولا تسأل تعنتا ، فإن الجاهل المتعلم شبيه بالعالم ، وإن العالم المتعنت شبيه بالجاهل[2] .

د ـ كن في الفتنة كابن اللبون ، لاظهر فيركب ولا ضرع فيحلب[3] .

هـ ـ الفكـر مـرآة صافية ، والاعتبـار منـذر ناصـح ، وكفـى أدبا لنفسك تجنبك ما كرهته لغيرك[4] .

المطلب الثالث : علمه وفقهه :

كان رضي ا لله عنه ـ من علماء الصحابة وفقهائهم ، ولاعجب فقد كان لتربيته في بيت النبوة ، وملازمته للنبي صلى ا لله عليه وسلم أكبر الأثر في ذلك ، وكان ــ رضي ا لله عنــه ــ يقـول : " سلوني فوا لله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به ، سلوني عن كتاب ا لله فوا لله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار ، أم في سهل نزلت ، أم في جبل "[5] ، وكان عمر ـ رضي ا لله عنه ـ يتعوذ من معضلة ليس لها علي[6] .

و تتمثل المنابع التي استقى منها علمه وفقهه فيما يأتي :

١ـ القرآن الكريم :

كان ـ رضي ا لله عنه ـ حافظا لكتاب ا لله ، ممن جمع القرآن على عهد رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، عالـما بـما يحتويه من أحكام ، صاحب فهم عميق لنصوصه ، ولا أدل على

---

(١) نهج البلاغة ٣٧٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ٣٠٥/٢ .

(٣) المرجع السابق ٣٠٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣٨٨/٢ .

(٥) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ـ دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٧٦هـ ـ ٨ أجزاء ـ ج ٣٣٨/٢ .
وفي إسناده ضعف ، أنظر : تقريب التهذيب : إسناده أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي (مقبول ص ٢٩٨) أخبرنا عبدالله بن عمرو (ثقة فقيه ص ٣٧٣) عن معمر (ثقة ثبت ص ٥٤١) عن وهب بن أبي دبي (ثقة ٥٨٥) عن أبي الطفيل (عامر بن واثلة : صحابي ص ٢٨٨) قال : قال علي ـ رضي الله عنه ـ ..

(٦) الطبقات الكبرى ٣٣٩/٢ ، أسد الغابة ٢٢/٤ .

ذلك من أن امرأة ولدت في عهد عثمان ــ رضي الله عنه ـ لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طلب : ليس ذلك عليها ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَلُهُ ثَلَـثُونَ شَهرًا ﴾ [1] وقال : ﴿ وَالولِدتُ يُرضِعنَ أولـدَهُنَّ حَولَين كَامِلَينِ.. ﴾ [2] فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها [3] .

ويفهم من ذلك أنه ـ رضي الله عنه ـ كان يرى القرآن كلا متكاملا لا يجوز إهمال شيء منه ، وأن المتحدث فيه لابد وأن يكون ملما بجميع جوانبه ، فقد روي (أنه مر بقاص يقص في المسجد فقال له : هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت) [4] .

وكان ـ رضي الله عنه ـ وقافا عند كتاب الله متمسكا بتعاليمه متبعا لمنهجه ، وقد روى سعيد بن قيس الهمداني [5] أن حارثة بن بدر التميمي [6] كان عدوا لعلي ، وكان يهجوه، فأتى الحسن [7] والحسين [8] وعبد الله بن جعفر [9] ـ رضي الله عنهم ـ ليأخذوا له أمانا فأبى علي أن يؤمنه ، قال سعيد : فانطلقت إلى علي فقلت : (ما جزاء الذين يحاربون الله

---

(١) الأحقاف (١٥) .

(٢) البقرة (٢٣٣) .

(٣) مالك بن أنس ـ الموطأ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ مطبعة إحياء التراث ــ مصر ــ الطبعة (بدون) ــ التاريخ (بدون) جزأين ـ ج٢/ ٨٢٥ .

(٤) محمد بن موسى بن عثمان الهمذاني ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ــ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ــ دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ ، ١٩٨٩ ـ جزء واحد ـ ص ٤٨ .

(٥) سعيد بن قيس الهمداني ، سمع حفصة ، وروى عنه أبو إسحاق .

إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦) ــ التاريخ الكبير ــ دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة (بدون) ــ ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م ــ ٨ أجزاء ــ ج٣/٥٠٧ .

(٦) حارثة بن بدر بن حصين التميمي الغداني ، كان من لداة الأحنف بن قيس ، وكان قد أمّر على قتال الخوارج فهزموه ، فلما أرهقوه دخل سفينة بمن معه فغرقوا جميعا . الإصابة ١/٣٧١،

(٧) سبقت ترجمته ص

(٨) الحسين بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، شهد مع أبيه الجمل وصفين ، واستشهد بكربلاء سنة إحدى وستين . الإصابة ١/٣٣٢ ،

(٩) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبوه إليها ، وكان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه وخلقه ، وكان مشهورا بالجود ، مات سنة ثمانين .

الإصابة ٢/٢٨٩ .

ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ؟) قال : (أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ) قلت: إلا ماذا ؟ قال : (إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) ، قلت : فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن تقدر عليه ، قال : هو آمن ، فانطلق بحارثة إلى علي فأمنه)[1] .

٢ ـ السنـة :

وهو المنبع الثاني الذي استقى منه علي ــ رضي الله عنه ــ علمه وفقهه ، وقد اشتهر بمتابعته للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول : (اقتدوا بهدي نبيكم فإنه أفضل الهدى ، واستنوا بسنته فإنها أفضل السنن ، وتعلموا كتاب الله فإنه أفضل الحديث)[2] وقد شهدت له أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالسبق في هذا المجال ، فإنه ذكر عندها ذات مرة ، فقالت : أما إنه لأعلم الناس بالسنة[3] .

وكان يذم الرأي المخالف لنصوص الكتاب والسنة ، وقد روي عنه أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه[4] .

أما إذا كان الرأي والاجتهاد ناشئا عن النظر في الأدلة فإنه كان يستحبه ويحث عليه ، فقد روي أنه خطب في الناس فقال : (يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجلدها ، فأتيتها فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها وأن تموت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال: أحسنت)[5] .

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) ـ المحلى ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ــ دار التراث ــ القاهرة ــ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٣٠٢/١١ .

(٢) إسماعيل بن كثير القرشي ــ البداية والنهاية ــ مكتبة المعارف ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ــ التاريخ (بدون) ج٣٠٨/٧ .

(٣) الاستيعاب ٤٠/٣ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود٢٧٨/١ ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ٠وصححه الألباني .

محمد ناصر الدين الألباني ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ــ ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ـ ٩ أجزاء ـ ج ١٤٠/١ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١١/ ٢١٤ ٠

٣ ـ القياس :

وقد كان يلجأ إليه عند عدم وجود النص الشرعي في المسألة ، فكان يجتهد ويلحق الأمور بنظائرها ، وكان يقول : (كل قوم على بينة من أمرهم ، ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذ وي الألباب) [١] . ويتضح بذلك أنه كان يرى القياس أصل من أصول الاستنباط .

ومما اشتهر من أقيسته أن عمراً لما استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . أو كما قال . فجلد عمر في الخمر ثمانين[٢] .

---

(١) عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ تعليق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ الطبعة الجديدة ـ ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م ـ ٤ أجزاء ـ ج١ /٢٠٣ .

(٢) الموطأ ٢/٨٤٢ .

المبحث الثالث

موقفه من الخلفاء قبله وبيعته بالخلافة وأعماله واستشهاده

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : موقفه من الخلفاء قبله .

المطلب الثاني : توليه الخلافة وأعماله .

المطلب الثالث : استشهـــاده .

المطلب الأول : موقفه من الخلفاء قبله :

كان ـ رضي الله عنه ـ مناصرا ومؤازرا للخلفاء قبله ، وتولى القضاء في عهدهم ، وفي ذلك رد على من زعم أنه كان لايتعاون معهم وأنه كان يتطلع إلى الخلافة وأنه بايع مكرها ، يقول : ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل لما قدم البصرة [1] فقيل له : ألا تخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه ، تتولى على الأمة تضرب بعضها ببعض ، أعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده إليك ؟ فحدثنا فأنت الموثوق المأمون على ما سمعت ، فقال : أما أن يكون عندي عهد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلا ، والله لئن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه ، ولو كان عندي عهد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما تركت أخا بني تميم بن مرة وعمربن الخطاب يقومان على منبره ، ولقاتلتهما بيدي ، ولو لم أجد إلا بردي هذا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل قتلا ، ولم يمت فجأة ، مكث في مرضه أياما وليالي ، يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة ، فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس ، وهو يرى مكاني ، ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر ، فأبى وغضب ، وقال : أنتن صواحب يوسف ، مروا أبابكر يصلي بالناس ، فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمورنا ، فاخترنا لدنيانا من رضيه نبي الله صلى الله عليه وسلم لديننا ، وكانت الصلاة أصل الإسلام ، وهي أمير الدين ، وقوام الدين ، فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلاً، لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم تقطع منه البراءة ، فأديت إلى أبي بكر حقه ، وعرفت له طاعته ،وغزوت معه في جنوده ، وكنت آخذ إذا أعطاني ، وكنت أغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما قبض تولاها عمر ، فأخذها بسنة صاحبه وما يعرف من أمره ، فبايعنا عمر ــ ولم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد بعضنا على بعض ، ولم تقطع منه البراءة ، فأديت إلى عمر حقه ، وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيوشه ، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتي وسابقتي وفضلي ، وأنا أظن ألا يعدل بي ، ولكن خشي ألا يعمل الخليفة بعده ذنبا إلا لحقه في قبره ، فأخرج منها نفسه

---

(١) مدينة مشهورة بناها المسلمون ، وهي على قرب البحر ، كثيرة النخل والأشجار ، سبخة التربة ، ملحة الماء، وبها يمران نهري دجلة والفرات فيجتمعان قربها ويصيران نهراً عظيماً .

آثار البلاد ص ٣٠٩، معجم ما استعجم ١/٢٥٤ ، معجم البلدان ٢/١٩٣

وولده ، و لو كانت محاباة منه لآثر بها ولده ، فبرئ منها إلى رهط من قريش ستة أنا منهم ، فلما اجتمع الرهط ظننت أن لايعدلوا بي ، فأخذ عبد الرحمن بن عوف (١) مواثيقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه أمرنا ، ثم أخذ بيد عثمان بن عفان ، وضرب بيده على يده ، فنظرت في أمري ، فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي ، وإذا ميثاقي قد أخذ لغيري ، فبايعنا عثمان ، فأديت له حقه ، وعرفت له طاعته ، و غزوت معه في جيوشه ، وكنت آخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأضرب بين يديه الحدود بسوطي ، فلما أصيب نظرت في أمري ، فإذا الخليفتان اللذان أخذاها بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما بالصلاة قد مضيا ، وهذا الذي قد أخذ له الميثاق قد أصيب ، فبايعني أهل الحرمين ، وأهل هذين المصرين ، فوثب فيها من ليس مثلي ، ولا قرابته كقرابتي ، ولا علمه كعلمي ، ولا سابقته كسابقتي وكنت أحق بها منه " (٢) .

ومما سبق يتبين أن عليا ـ رضي الله عنه ـ كان يكن للخلفاء قبله كل احترام وتقدير ، وكان مؤازرًا ومناصرًا لهم ، مؤتمرًا بأمرهم ، لا مخالفًا ومعارضًا لهم .

---

(١) عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ،صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراءه في غزوة ، وهو صاحب الشورى ، وكان ممن يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن حرم الخمر في الجاهلية ، مات بعد سنة إحدى وثلاثين .

الإصابة ٢/٤١٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٤٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

المطلب الثاني : توليه الخلافة وأعماله :

لما قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ جاء كلهم إلى علي يهرعون ، كلهم يقول : أمير المؤمنين علي ، حتى دخلوا عليه داره ، فقالوا : نبايعك فمد يدك ، فأنت أحق بها ، فقال علي : ليس ذاك إليكم ، إنما ذاك إلى أهل بدر ، فمن رضي به أهل بدر فهو خليفة ، فلم يبق أحد إلا أتى عليا فقالوا : ما نرى أحدا أحق بها منك ، فمد يدك نبايعك ، فقال : أين طلحة [1] والزبير [2] فكان أول من بايعه طلحة ، فلما رأى علي ذلك خرج إلى المسجد فصعد المنبر ، فكان أول من صعد إليه فبايعه طلحة وتبعه الزبير وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجمعون [3].

ولما بايعه الناس تخلف عن بيعته جماعة من الصحابة فلم يلزمهم بالبيعة ، وسئل عمن تخلف عن بيعته فقال : أولئك قوم قعدوا عن الحق و لم ينصروا الباطل ، كما تخلف عنه أهل الشام مع معاوية [4] فلم يبايعوه وقاتلوه . وقد كان عهده ـ رضي الله عنه ـ عهد فتن

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التميمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة وأحد السابقين ، غاب عن بدر فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ، وشهد أحدًا وما بعدها ، وكان أبوبكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذاك كله لطلحة ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين .

الإصابة ٢/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٠ ، ٢١ .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفيه ، وأحد العشرة ، شهد بدراً وما بعدها ، وهاجر الهجرتين ، وهو أول من سل سيفا في سبيل الله ، قتله عمرو بن جرموذ عند منصرفه من معركة الجمل سنة ست وثلاثين .

الإصابة ١/٥٤٥ ، تهذيب التهذيب ٣/٣١٨ .

(٣) أسد الغابة ٤/٣٢ .

(٤) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب ، أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك ، وكان كاتبا للوحي ، وقد ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ، وكانت بينه وبين علي وقائع مشهورة ، ثم ولي الخلافة ، مات في رجب سنة ستين .

تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٧ ، تاريخ الخلفاء ص١٩٤ـ ٢٠٥ .

و قلاقل ، فخاض حروبا كثيرة من أجل توطيد أركان الدولة وترسية دعائمها ، وقد تمثلت أعماله في المعارك التي خاضها ومن أشهرها :

١ ـ وقعة الجمل :

وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، فقد ندم الزبير [١] وطلحة [٢] على عدم نصرتهما لعثمان ـ رضي الله عنه ـ فخرجا إلى مكة ، وكانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بها ، فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان ، وبلغ ذلك عليا فخرج إلى العراق ، فلقي بالبصرة طلحة والزبيروعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ومن معهم ، وقتل فيها طلحة والزبير وغيرهما ، وقد بلغ عدد القتلى ثلاثة عشر ألفا [٣] .

٢ ـ معركة صفين [٤] :

خرج معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ ومن معه بالشام لقتال علي ، فالتقوا بصفين في صفر سنة سبعة وثلاثين ، ودام القتال بها أياما ، فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها ، مكيدة من عمرو بن العاص [٥] ـ رضي الله عنه ـ ، فكره الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح ، وحكموا الحكمين ، فحكم علي أبا موسى الأشعري [٦] ـ رضي الله عنه

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ـ تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ جزء واحد ـ ص ٤٨٣ ـ ٤٩٠ ؛ تاريخ الخلفاء ص١٧٤ .

(٤) قرية قديمة البوار من بناء الروم ، بقرب الرقة ، على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وبها حصلت الموقعة المشهورة بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ . آثار البلاد ص ٢١٤ ، معجم ما استعجم ٨٣٧/٣ .

(٥) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على جيش ذات السلاسل ، وكان من أبطال قريش في الجاهلية ، وهو أحد دهاة العرب ، فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب ووليها مرتين ، مات بعد سنة أربعين . أسد الغابة ١١٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٨ .

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود) ، أمره عمر على البصرة ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها .
الإصابة ٣٥٩/٢ ، الاستيعاب ٣٧١٠/٢ .

وحكم معاوية عمرو بن العاص [١] - رضي الله عنه - ، فقدم عمرو بن العاص أبا موسى الأشعري [٢] مكيدة منه ، فخلع عليا ومعاوية ، ثم تكلم عمرو فأقر معاوية وبايع ، فتفرق الناس على هذا ، وصار علي - رضي الله عنه - في خلاف من أصحابه ، حتى مقتله - رضي الله عنه - [٣] .

٣ - معركة النهروان [٤] :

لما اتفق علي ومعاوية على تحكيم الحكمين ، وعاد علي إلى الكوفة [٥] ، خرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا : لاحكم إلا لله ، وعسكروا بحروراء [٦] ، فبعث إليهم ابن عباس [٧] ، فخاصمهم وحاجهم ، فرجع منهم قوم كثيرون ، وثبت قوم ، وساروا إلى النهروان ، فعرضوا للسبيل فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان وذلك سنة ثمان وثلاثين [٨] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٠ .

(٣) تاريخ الإسلام ص ٥٣٨، ٥٤٥ ؛ تاريخ الخلفاء ص١٧٤ .

(٤) كورة واسعة بين بغداد وواسط في شرقي دجلة ، وفيها أوقع علي بالخوارج ، كانت من أجمل نواحي بغداد و أكثرها دخلا ، وأحسنها منظرا ، وكانت ممر العساكر فجلا عنها أهلها ، وخربت بسبب الاختلاف بين الملوك السلجوقية وقتال بعضهم بعضا .

آثار البلاد ص ٤٧٢ ، معجم ما استعجم ١٣٣٧/٤ ، معجم البلدان ٣٤٧/٨ .

(٥) وتسمى بخد العذراء ، كان أول تمصيرها في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة (١٧هـ) ، وسميت بالكوفة ؛ لأن سعدا - رضي الله عنه - لما افتتح القادسية نزل المسلمون الأنبار ، فآذاهم البق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة ، وقال : تكوفوا في هذا الموضع أي اجتمعوا .

آثار البلاد ص ٢٥٠ ، معجم ما استعجم ١١٤١/٤ ، معجم البلدان ٢٩٥/٧ .

(٦) قرية بقرب الكوفة ينسب إليها الحرورية ، وهي فرقة من الخوارج الذين خالفوا عليا - رضي الله عنه - ، وكان أول اجتماعهم بها ، وتعمقوا في أمر الدين حتى مرقوا منه .

معجم البلدان ٢٤٥/٢ ، المصباح المنير ١٢٩/١ .

(٧) سبقت ترجمته ص١٠ .

(٨) الإصابة ٥١٠/٢ ، تاريخ الخلفاء ص ١٧٤ .

المطلب الثالث : استشهاده :

لما حصل للخوارج ما حصل من القتل والتشريد ، انتدب منهم ثلاثة : عبد الرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمر بن بكير التميمي ، فاجتمعوا بمكة وتعاهدوا على أن يقتل هؤلاء الثلاثة علي بن أبي طالب ومعاوية وعمرو بن العاص ، فقال ابن ملجم : أنا لكم بعلي ، وقال البرك : أنا لكم بمعاوية ، وقال عمرو بن بكير : أنا أكفيكم عمرو بن العاص ، فتعاهدوا على ذلك ، وتواثقوا أن لا ينكص منهم رجل عن صاحبه الذي سمي له ويتوجه له حتى يقتله أو يموت دونه ، وتواعدوا بينهم ليلة سبع عشرة من رمضان ، ثم توجه كل رجل منهم إلى المصر الذي فيه صاحبه ، فقدم عبد الرحمن بن ملجم الكوفة ، فزار يوما نفرا من بني تميم ، فرأى امرأة منهم يقال لها قطام ، وكان علي قتل أباها وأخاها بالنهروان، فأعجبته وخطبها ، فقالت : لا أتزوجك حتى تعطيني ما أريد ، فقال : لا تسأليني شيئا إلا أعطيتك ، فقالت : ثلاثة آلاف وقتل علي بن أبي طالب [(1)] ، فقال : والله ما جاء بي إلى هذا المصر إلا قتل علي وقد أعطيتك ما سألت ، ولقي ابن ملجم شبيب بن بجيرة الأشجعي فأعلمه ما يريد ودعاه إلى أن يكون معه فأجابه ، وفي الليلة الموعودة أخذا أسيافهما ثم جاءا حتى جلسا مقابل السدة التي يخرج منها علي ، ودخل ابن التياح المؤذن على علي فقال : الصلاة ، فلما خرج علي من الباب نادى بالصلاة ، فاعترضه الرجلان وضرباه جميعا ، فأما سيف ابن ملجم فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل إلى دماغه ، وما سيف شبيب فوقع في الطاق ، وصاح علي : لا يفوتكم الرجل ، وشد الناس عليهما من كل جانب، فأما شبيب فأفلت ، وأخذ ابن ملجم فأدخل على علي فقال : أطيبوا طعامه وألينوا فراشه ، فإن أعش فأناولي دمي عفو أو قصاص ، وإن مت فألحقوه بي أخاصمه عند رب العالمين ، ومكث علي يوم الجمعة ويوم

---

(١) وفي ذلك يقول الشاعر :

فلم أر مهرا ساقه ذو سماحة ... كمهر قطام من فصيح وأعجم

ثلاثة آلاف وعبد وقينة ... وضرب علي بالحسام المصمم

فلا مهر أغلى من علي وإن غلا ... ولافتك إلا دون فتك ابن ملجم

تاريخ الخلفاء ص١٧٦ .

السبت ، وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، وكان عمره ثلاثا وستين سنة ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر [1] .

---

(١) أسد الغابة٤/٣٦، ٣٩، تاريخ الخلفاء ص١٧٦٠.

الفصل الأول

الأذان والإقامة

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : فضل الأذان .

المسألة الثانية : من شروط المؤذن .

المسألة الثالثة : من شروط المقيم .

المسألة الرابعة : صفة الأذان والإقامة .

المسألة الخامسة :المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط.

المسألة السادسة : وقت الإقامة .

مقدمـــة في الأذان والإقامة :

الأذان في **اللغة** : الإعلام بالشيء ، قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحج ﴾ [1] أي أعلمهم به ، والأذان والأذين والتأذين : النداء إلى الصلاة ، وهو الإعلام بها وبوقتها ، وهو المخصــوص في الاستعمال بإعلام وقت الصــلاة ، وأذنــت : أكثرت الإعـلام بالشـيء ، وأذن المــؤذن بالصلاة : أعلـم بها [2] .

وشـــرعا : إعلام بدخـول وقت الصـلاة أو قربـه كفجر بذكـر مخصـوص [3] .

والإقامة في **اللغة** : مصـدر أقام ، وحقيقته إقامـة القاعـد ؛ لأن القيام هـو المثول والتنصب وهو ضد القعود ، فكـأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم [4] .

وشـــرعا : إعـلام بالقيام إلى الصـلاة بذكـر مخصـوص [5] .

---

(١) الحج (٢٧) .

(٢) لسان العرب ١٢/١٣ ، حرف النون فصل الألف ؛ الصحـاح ٥/ ٢٠٦٨ ، كتاب النون فصـل الألـف ؛ النهايـة في غريب الحديث ٣٤/١ ، باب الهمزة مع الذال .

(٣) منصور بن يونس البهوتي - ت١٠٥١هـ - شرح منتهى الإرادات - دار الفكر - بيروت ـــ الطبعـة (بـدون) ـــ التـاريخ (بدون) - ٣ أجزاء - ج١٢٢/١ .

(٤) المرجع السابق٢٢/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٢/١ .

دليل المشروعية :

١ـ من الكتاب : قوله تعالى: ﴿ وإذا نَادَيتُم إلى الصَّلوةِ اتَّخَذُوها هُزُوًا ولَعِبًا ، ذلِكَ بأنَّهُم قَومٌ لايَعقِلُون ﴾ [١] . ووجه الدلالة : قوله ﴿ وإذا نَادَيتُم ﴾ فقد كان الأذان شعار المسلمين للنداء للصلاة ، وكان المشركون والكافرون إذا سمعوا ذلك سخروا منه .

٢ ـ من السنة : ما رواه ابن عمر [٢] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال : بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم بل بوقا مثل بوق اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال [٣] ، قم فناد بالصلاة) [٤] . ووجه الدلالة من الحديث قوله : (قم فناد بالصلاة) فقد دل الحديث صراحة على مشروعية النداء للصلاة .

٣ ـ الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأذان للصلاة منذ فرضه الله سبحانه وتعالى ، ولم يخالف في ذلك أحد .

الحكمة من مشروعية الأذان :

١ـ الإعلام بدخول الوقت ، لأنه ليس كل أحد عنده علم ومعرفة بالمواقيت مما يؤدي إلى الحرج والمشقة ، ولما كان شعار العبادة لدى النصارى الناقوس وشعار اليهود البوق ، كان لابد للمسلمين من شعار يعرفون به دخول مواقيت صلاتهم ، ولأن هذا الدين مهيمن وناسخ لما

---

(١) المائدة (٥٨) .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات في أواخر سنة ثلاث وسبعين .

الإصابة ٣٤٧/٢ ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) ـ تقريب التهذيب ـ تحقيق محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ سوريا ـ حلب ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨، ١٩٨٨م ـ جزء واحد ـ ص٣١٥ .

(٣) بلال بن رباح التيمي مولاهم ، أبو عبد الله المؤذن ، هو ابن حمامة ، أسلم قديما وعذب في الله ، وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق ، مات بالشام في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ

الإصابة ١٦٥/١ ، تهذيب التهذيب٥٠٢/١ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢ / ٧٧ ، صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧٥/٤ .

قبله ، والأمة الإسلامية خير أمة ، كان لابد لها من شعار يميزها ولا تكون فيه تبعا لغيرها فأكرمها الله سبحانه وتعالى بالأذان .

٢ - إظهار شعار الإسلام وإعلانه في الملأ وإسماعه كل الكون ، وحتى يصل إلى أسماع الذين يصمون آذانهم عن الحق ، فتتحدد بذلك عقيدة المسلم من توحيده لربه ، وتتضح مكانة النبي صلى الله عليه وسلم من ربه بذكره معه ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [(١)] فيردد الكون صدا هذا النداء ويعلو ولو كره الكافرون .

٣ - الاجتماع للصلاة ، فالدين الإسلامي دين يكره الفرقة ويحب الاجتماع ويحث على الجماعة ، ولذلك شبه الرسول صلى الله عليه وسلم المجتمع الإسلامي بالجسد الواحد ، فكان لابد لهذا الجسد من كثرة الاجتماع والالتقاء حتى يحصل بين جميع أفراده التناسق والتقارب والألفة والمحبة ، فكانت الصلاة هي السبيل لذلك ، ولما كان البعض من أفراد هذا الجسد وهذا المجتمع قد يصلي لأول الوقت والبعض في منتصفه والبعض في آخره ، فتفوت بذلك فرصة الاجتماع والالتقاء ، شرع الأذان ليكون سبيلا لجمع المسلمين لأداء الصلاة في وقت واحد وفي مكان واحد فكان : (حي على الصلاة . . حي على الفلاح) .

" والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله سبحانه وتعالى وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيدا " [(٢)] .

---

(١) الشرح (٣) .

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري - تحقيق : عبد العزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣ جزء - ٧٧/٢ .

المسألة الأولى : فضل الأذان :

روى الطبراني بسنده [1] قال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر الأصبهاني [2] حدثنا إبراهيم بن عامر [3] عن جد عامر بن إبراهيم [4] قال سمعت نهشل بن سعيد الترمذي [5] عن الضحاك بن مزاحم [6] عن الحارث الأعور [7] عن علي - رضي الله عنه ـ قال:(ندمت ألا أكون طلبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الحسن والحسين مؤذنين) .

---

(١) نور الدين الهيثمي - مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني) - تحقيق :عبدالقدوس محمد نذير - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ - ٩أجزاء - ج٢/١٢ .

ترجمة الطبراني :

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، ولد سنة ستين ومائتين ، ارتحل في طلب العلم ستة عشر عاما ، روى عن : أبي زرعة الدمشقي والبغوي و عبد الله بن أحمد بن حنبل و النسائي وغيرهم ، وروى عنه : ابن منده وأبو نعيم وابن سعد وغيرهم ، ومن أشهر مؤلفاته : المعجم الصغير ، والمعجم الكبير ، والمعجم الأوسط ، وكتاب دلائل النبوة ، قال ابن منده : أبو القاسم الطبراني أحد الحفاظ المذكورين ، مات سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان .

انظر:محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) - سير أعلام النبلاء - مؤسسة الرسالة - بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م - ٢٥ جزء - ج١٦/١١٩ .

(٢) محمد بن إبراهيم بن عامر المؤذن المديني الأصبهاني ، روى عن أبيه ، وروى عنه الطبراني .

انظر : أحمد بن عبدالله المهراني الأصبهاني - تاريخ أصبهان - تحقيق : سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م - جزأين - ج٢/٢٢٧ .

(٣) لم أعثر على ترجمته . (٤) لم أعثر عليه .

(٥) نهشل بن سعيد الورداني الخرساني النيسابوري ، ويقال الترمذي ، بصري الأصل ، روى عن الضحاك بن مزاحم والربيع بن النعمان وغيرهم ، وروى عنه : الثوري وغيره ، قال أبو داود وإسحاق : كذاب ،وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبوحاتم : ليس بقوي متروك الحديث .

تقريب التهذيب ١٠/٤٧٩.

(٦) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، ويقال أبو محمد الخرساني ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، وروى عنه : جويبر بن سعيد وسليمان بن كيسان ونهشل ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لقي جماعة من التابعين و لم يشافه أحدا من الصحابة ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم ، مات سنة خمس - وقيل سنة ست ومائة .

تقريب التهذيب ٤/٤٥٤ .

(٧) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي ، روى عن : علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، قال الشعبي : حدثني الحارث الأعور وكان كذابا، وقال الجوزجاني: سألت علي بن المديني عن الحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا ؟ الحارث كذاب ، وقال مغيرة : لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث ، مات سنة خمس وستين .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تحقيق : محمد البجاوي ـ دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٨٢هـ - ٤ أجزاء - ج١/٤٣٥ ؛ تهذيب التهذيب٢/١٤٥.

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن نهشل بن سعيد متروك ومتهم بالكذب [1] ، والحارث كذاب [2] ، فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي رضي الله عنه .

(١) تقريب التهذيب ص ٥٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤٦ .

المسألة الثانية : من شروط المؤذن :

روى ابن أبي شيبة بسنده [(١)] قال : أخبرنا يحي بن يمان [(٢)] عن ابن أبي ذئب [(٣)] عن رجل عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : (لا تؤذن ولا تقيم ، أي المرأة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن شيخ ابن أبي ذئب مجهول .

فقه الأثـر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى :

١ ـ اشتراط الذكورية في المؤذن فلا تؤذن المرأة .

٢ ـ اشتراط الذكورية في المقيم فلا تقيم المرأة [(٤)] .

---

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ـ دار التاج ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ـ ٧ أجزاء ـ ج٢٠٢/١ ث(٢٣٢٠) ، باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة .

ترجمة ابن أبي شيبة :

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة البستي مولاهم ، أبو بكر الحافظ الكوفي ، روى عن شريك وهشيم والقطان ، وروى عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم ، قال الحماني : أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم كانوا يزاحمونا عند كل محدث ، وقال ابن حبان : كان متقنا حافظا دينا ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين .

عبد الرحمن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧) ـ الجرح والتعديل ـ الهند ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٣ ـ ٩ أجزاء ـ ج ١٦٠/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/٦ .

(٢) يحي بن يمان العجلي ، أبو زكريا الكوفي ، روى عن الأعمش والثوري ، وروى عنه أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة ويحي بن معين وغيرهم ، وقال ابن عياش : ذاك راهب يعني لعبادته ، وقال يعقوب بن شيبة : كان صدوقا كثير الحديث، مات سنة ثمان وثمانين وقيل : تسع وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ١٩٩/٩ ، تهذيب التهذيب٣٠٦/١١ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة القرشي العامري أبو الحارث المدني ، روى عن نافع والزهري وروى عنه : الثوري ومعمر وغيرهم ، وقال الشافعي : ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

الجرح والتعديل ٣١٣/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ،

(٤) يأتي ذكر المسألة ص ٣٦ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [(١)] على اشتراط الذكورية في المؤذن لجماعة الرجال ، وعدم جواز أذان المرأة لجماعة الرجال لحرمة النظر إليها ، ولأنه يخشى من رفع صوتها الفتنة .

وأما أذانها لجماعة النساء ، فقد اختلفوا فيه إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)] والحنابلة [(٤)] والراجح من مذهب الشافعية [(٥)] إلى كراهة أذان المرأة في جماعة النساء وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب بعض الشافعية [(٦)] إلى جواز أذان المرأة إذا أذنت لجماعة النساء بصوت منخفض ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) محمد بن أبي سهل السرخسي ـ المبسوط ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ التاريخ (بدون) ـ ١٥مجلد (٣٠جزء) ج١/١٣٨ ؛ زين الدين بن نجيم ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة (بدون) ـ ١٩٩٥هـ ، ١٩٧٥م ـ ٤أجزاء ـ ج١/٢٧٨ ؛ محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ١٦جزء ـ ج١/٤٣٥ ؛ محمد عرفة الدسوقي ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٤أجزاء ـ ج١/١٨٠؛ محمد بن أبي العباس الرملي ت١٠٠٤ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ مطبعة الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م ـ ٨أجزاء ـ ج١/٤٠٦ ؛ محمد الشربيني الخطيب ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ المكتبة الإسلامية ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٤أجزاء ـ ج١/١٣٧؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت٦٢٠ ـ المغني مع الشرح الكبير ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ـ ١٢جزء ـ ج١/٤٣٣ ؛ منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ مكتبة النصر ـ الرياض ـ الطبعة (بدون) ـ (بدون) ـ ٦أجزاء ـ ج١/٢٣٢ ؛ علي بن سليمان الرداوي ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ تحقيق محمد بن حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م ـ ١٢جزء ـ ج١/٤١٩ .

(٢) المبسوط١/١٣٣، البحر الرائق١/١٨٠ .

(٣) مواهب الجليل١/٤٣٥، حاشية الدسوقي١/١٨٤ .

(٤) كشاف القناع١/٢٣٢، الإنصاف١/٤٠٦ .

(٥) نهاية المحتاج١/٤٠٦، مغني المحتاج١/١٣٥ ، المجموع ٣/١٠٦ .

(٦) نهاية المحتاج١/٤٠٦، مغني المحتاج١/١٣٥ .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة أذان المرأة لجماعة النساء بما يأتي :

١ - بما رواه ابن عمر [(١)] - رضي الله عنهما - قال : (ليس على النساء أذان ولا إقامة) .

رواه البيهقي [(٢)] ، قال الشوكاني [(٣)] : إسناده صحيح [(٤)] .

وفي هذا الأثر دليل على أن المرأة لا تؤذن ولاتقيم ، وهو وإن كان موقوفـا إلا أن لـه حكـم المرفوع ؛ لأنه مما لا يقال بالرأي .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ) - السنن الكبرى - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) — ١٠ أجزاء - ج٤٠٨/١ .

ترجمة البيهقي :

أبو بكر أحمد بن الحسين الخرساني ، وبيهق من قرى نيسابور ، ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، روى عن الحـاكم وسمع من خلائق من بغداد ومكة والكوفة ، له تـآليف وتصـانيف كثـيرة مـن أشـهرها : السـنن الكـبرى ، والسـنن و الآثـار ، وكتاب الأسماء والصفات ، وكتاب الترغيب والترهيب ، وغير ذلك كثير ، قال إمام الحرمين الجويـني : مـامن فقيـه شـافعي إلا وللشافعي عليه مِنّةٌ إلا أبا بكر البيهقي ، فإن المنّة له على الشافعي لتصانيفه في نصر مذهبه ، توفي سنة ثمان و خمسين وأربعمائـة .

سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ - ١٧٠ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ثم النعاتي ، تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد ، ومن اشهر تلاميذه ابنه علي بن محمـد الشـوكاني، وحسين بن محسن الأنصاري ، وعبد الحق بن فضل الهندي ، ومحمد بن ناصر الحازمي ، وله مؤلفـات كثـيرة مفيـدة في فنـون عديدة من أشهرها : رسالة في حكم الطلاق البدعي ، ورسالة في اختلاف العلماء في تقديـر مـدة النفـاس ، و القـول المفيـد في حكم التقليد ، والسيل الجرار ، ونيل الأوطار ، وغيرها ، مات في شهر جماد الآخرة سنة ١٢٥٠هـ .

محمد بن محمد بن يحي زبادة الحسني - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر - المطبعة السلفية — القـاهرة — الطبعة (بدون) - ١٣٥٠هـ جزأين - ج٢٩٧/٢، ٣٠٢ .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠) - نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار - دار الكتب العلمية — بـيروت — الطبعـة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٤مجلدات (٨ أجزاء) - ج٣٢/٢ .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ لأنهـا إن رفعـت صوتهـا فقـد ارتكبـت معصيـة ، لأن صوتهـا يـؤدي إلى الفتنـة ، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر [(١)] .

ب ـ ولأن أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات وكل محدثة بدعة [(٢)] .

ج ـ ولأن المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته ، والمـرأة منهية عن ذلك كله، ولهذا جعل النبي عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء [(٣)] .

د ـ ولأن الأذان من مناصب الرجال كالإمامة والقضاء [(٤)] .

واستدل أنصار القول الثاني، القائلون بجواز أذان المرأة إذا كان بصوت منخفض، بمايأتي:

١ـ بما رواه وهب بن كيسان [(٥)] قال : سئل ابن عمر [(٦)] ـ رضي الله عنهما ـ : هل علـى النساء أذان ؟ فغضب وقال : أنا أنهى عن ذكر الله ؟

رواه ابن أبي شيبة [(٧)] ، وإسناده حسن [(٨)] .

وفي هذا دليل على جواز الأذان للنساء ؛ لأنه لو كان مكروها لنهى عـن ذلـك ابـن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ وهو المعروف بشدة تمسكه بالسنة، لكنه لم ينه عن ذلك ، فدل على جوازه.

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ـ ٧أجزاء ـ ج١/١٥٠ .

(٢) المرجع السابق ١/١٥٠ .

(٣) عثمان بن علي الزيلعي ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ـ الطبعة الثانية ـ ١٣١٣هـ ـ ٦ أجزاء ـ ج١/٩٤ .

(٤) حاشية الدسوقي١/١٨٠ .

(٥) وهب بن كيسان القرشي، مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني، روى عن : أسماء وابن عباس وابن عمـر وغيرهم ، وروى عنه : هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ومالك وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، توفي سنة سبع و عشرين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٣/٩ ، تهذيب التهذيب١١/١٦٦ .

(٦) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٧) المصنف١/٢٠٢ ، باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة .

(٨) انظر: تقريب التهذيب : إسناده : أخبرنا أبو خالد (الأحمر : صدوق ص ٢٥٠) عن ابن عجلان (صدوق ص ٤٩٦) عن وهب بن كيسان (ثقـة ص ٥٨٥) .

٢ ـ بالمعقــول :

أ ـ ولأن المرأة إن أذنت بصوت منخفض فقد أمنت الفتنة وكان ذكرًا لله [1].

---

(١) أحمد بن حجر الهيثمي ـ تحفة المحتاج ـ دارصادر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ــ التاريخ (بدون) ــ ١٠أجزاء ــ ج١/٤٦٧ .

الترجـــيح :

بعـد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ عدم جواز أذان المـرأة وكـراهيته ، وذلـك لما يأتـي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ ـ أدلة القائلين بجواز أذان المرأة عارضها ما هو أقوى وأصـح وأصـرح ، فوجـب الأخـذ بذلك ، فحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ والذي يفهم منه جواز أذان المرأة حديـث حسـن وقد عارضه ما هو أصح منه وهو نهيه عـن أذان المـرأة وإقامتهـا ، وكذلـك الدليـل العقلـي قـد عارضه ما هو أقوى منه .

٣ ـ ولأن أذان المرأة لم يعهد في السلف ، وهو من المبتدعات ، وكـل بدعـة ضلالـة . والله أعلم .

المسألة الثالثة : من شروط المقيـم :

فقه الأثـر[1] :

يرى على ـ رضي الله عنه ـ اشتراط الذكورية في المقيم ، فلا تقيم المرأة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الذكوريـة في المقيـم لجماعـة الرجـال ، فـلا تقيـم المـرأة الصلاة لجماعة الرجال ، واختلفوا في إقامة المرأة الصلاة لجماعة النساء إلى قولين :

١ ـ ذهـب الحنفيـة[2] والحنابلـة[3] إلى كراهـة الإقامـة للنســاء ، وهــم بذلـك يوافقــون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

٢ ـ وذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى أنه يجوز للنساء الإقامة بـأن تفعلـه إحداهـن ، وهـم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة الإقامة للنساء بما يأتي :

١ ـ بما رواه ابن عمر[6] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (ليس على النساء أذان ولا إقامة) .

وقد سبق ذكره[7] .

وفي هذا دليل صريح على كراهة الإقامة للنساء كالأذان .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ لأن الإقامة من سنن الجماعـة ، والنساء ليس عليهن جماعة ، فإن جماعتهن غير مستحبة، فلا تكون عليهن الإقامة[8] .

---

(١) سبق ذكر الأثر ص ٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع١/١٥٢، البحر الرائق١/٢٨٠، المبسوط١/١٣٣ .

(٣) كشاف القناع١/٢٣٢، المغني١/٤٣٤، الإنصاف١/٤٠٧ .

(٤) حاشية الدسوقي١/١٨٤، مواهب الجليل١/٤٦٣، التاج والإكليل١/٤٦٣ .

(٥) نهاية المحتاج١/٤٠٦، مغني المحتاج١/١٣٥، تحفة المحتاج١/٤٦٦ .

(٦) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٧) انظر ص ٣٢ .

(٨) بدائع الصنائع١/١٥٢، البحر الرائق١/٢٨٠ .

ب ـ ولأن الأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لهن رفع الصوت ، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة ، كغير المصلي وكمن أدرك بعض الجماعة [1] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بجواز الإقامة للنساء ، بما يأتي :

١ ـ بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أنها كانت تؤذن وتقيم) .

رواه ابن أبي شيبة [2] وإسناده ضعيف [3] .

وفي هذا دليل صريح على أن للمرأة أن تؤذن وتقيم ، ولو كان يكره لها ذلك لم تكن لتفعله أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

٢ ـ بالمعقول :

أ ـ ولأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين ، وليس فيها رفع الصوت الذي يخشى منه محذور ، ولذلك لم تكره [4] .

---

(١) المغني ٤٣٤/١ .

(٢) المصنف ٢٠٣/١ ، باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن .

(٣) انظر : تقريب اللتهذيب : إسناده : حدثنا معتمر (ثقة ص ٥٣٩) عن ليث (صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك ص ٤٦٤) عن عطاء (ثقة فقيه ص ٣٩١) أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

(٤) نهاية المحتاج ٤٠٦/١ .

الترجيـــح :

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ عدم جواز الإقامة للنساء وكراهته ، وذلـك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ ـ ضعف أدلة القائلين بجواز الإقامة للنساء .

٣ ـ ولأنه لايشرع الأذان للنساء ، ومن لايشرع في حقه الأذان لايشرع في حقه الإقامة .

والله أعلم .

المسألة الرابعة : صفة الأذان والإقامة :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا هشيم [2] عن عبد الرحمن بن يحي [3] عن الهيجع بن قيس [4] أن عليا يقول : (الأذان والإقامة مثنى ، وأتى على مؤذن يقيم مرّة مرّة ، فقال ألا جعلتها مثنى لا أُمَّ لك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف جدا ؛ لأن الهيجع (الهجنّع) متروك ، كما أن هشيما مدلس [5] وقد عنعنه ، فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ١/١٨٧ ، ث (٢١٣٧) ، باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها

(٢) هشيم بن بشير بن قاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، قيل إنه بخاري الأصل ، روى عن : عمرو بن دينار والأعمش وعطاء بن السائب ، وروى عنه : مالك بن أنس وشعبة الثوري وابن المبارك ، قال ابن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هشيم فقال : ثقة وهو أحفظ من أبي عوانة ، مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٩/١١٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٦٢.

(٣) عبد الرحمن بن يحي بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي الدمشقي ، روى عن : الوليد بن مسلم و محمد بن عيسى بن سميع ، وروى عنه : البخاري في التاريخ وأبو حاتم الرازي وقال : سمعت منه في الرحلة الأولى وما بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل ٥/٣٠٢ ، تهذيب التهذيب٦/٢٩٤ .

(٤) الصحيح أنه الهجنّع وليس الهيجع ،

وهو : الهجنع بن قيس الكوفي ، قال الدار قطني : لاشيء ، له حديثان .

ميزان الإعتدال ٤/٢٩٣ ، الجرح والتعديل ٩/١٢٢ .

(٥) ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهم الذين لم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا ماصرحوا فيها بالسماع .

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) - تحقيق عاصم بن عبد الله القيوتي - مكتبة المنار - الطبعة الأولى - التاريخ (بدون) - ص٤٧ .

المسألة الخامسة : المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط :

١ـ روى عبد الرزاق بسنده [(١)] عن الثوري [(٢)] عن أبي إسحاق [(٣)] عن عاصم بن ضمرة [(٤)] عن علي قال : (أيما رجل خرج في أرض قيّ ، يعني قفر [(٥)] ، فليتخير للصلاة وليرم ببصره يمينا وشمالا فلينظر أسهلها موطئا وأطيبها لمصلاه فإن البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وإن شاء أقام) .

٢ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [(٦)] قال : حدثنا أبو الأحوص [(٧)] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : (أيما رجل خرج في أرض قيّ فحضرت الصلاة ، فليختر أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين ضعيف ؛ لأن مدارهما على أبي إسحاق ، وهو مدلس وقد عنعنه وبقية رجالهما ثقات .

---

(١) المصنف ١/٥١٠ ، ث(١٩٥٠) ، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن ١/٤١٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، روى عن علي و المغيرة وقد رآهما وقيل لم يسمع منهما، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن معين : أفسد حديث أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق ، يعني للتدليس ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . الجرح والتعديل ٦/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٦٣ .

(٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، روى عن : علي وحكى عن سعيد بن جبير ، وقال العجلي: ثقة ، وقال البزار : هو صالح الحديث لكن حبيب بن أبي ثابت روى عنه مناكير وأحسب أن حبيبا لم يسمع منه .
الجرح والتعديل ٦/٣٤٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٤٥ .

(٥) القفر والقفار : هي الأرض الخالية التي لا ماء بها ، وأقفر فلان من أهله إذا انفرد ، وأقفر المكان : إذا خلا .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٨٩ ، باب القاف مع الفاء .

(٦) المصنف ١/١٩٨، ث (٢٢٧٦) ، باب الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم .

(٧) سلاّم بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي الحافظ ، قال العجلي: كان صاحب سنة واتباع ، وقال أبوزرعة والنسائي: ثقة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤/٢٨٢ .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر ين السابقين أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن المسافر مخير بين أن يؤذن ويقيم أو أن يقيم فقط ولا يؤذن .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أن المسافر مخير بين أن يؤذن ويقيم أو أن يقيم فقط ولا يؤذن ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه . إلا أن الحنفية قالوا : بأن الأولى للمسافر أن يأتي بالأذان والإقامة [2] .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ بما روي أن ابن عمر [3] ـ رضي الله عنهما ـ (كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه كان يؤذن ويقيم) .

رواه ابن أبي شيبة [4] ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات [5] .

وفي هذا الأثر دليل على أن المسافر يندب له الأذان فإن تركه لم يكره له ذلك .

---

(١) المبسوط ١/١٣٣، تبيين الحقائق ١/٩٤، بدائع الصنائع ١/١٥٢، ١٥٣، حاشية الدسوقي ١/١٩٧، مواهب الجليل ١/٤٥٠، مغني المحتاج ١/١٣٤، نهاية المحتاج ١/٤٠٤، كشاف القناع ١/٢٣٢، الإنصاف ١/٤٠٦ .

(٢) المبسوط ١/١٣٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٤) المصنف ١/١٩٧ ، باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا ابن علية (ثقة حافظ ص ١٠٥) عن أيوب (السختياني : ثقة ثبت ص ١١٧) أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ...

٢ـ وبما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (أيما رجل خرج في أرض قيّ فحضرت الصلاة ، فليختر أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها ، فإن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى) .

وقد سبق ذكره[١] .

وفي هذا دليل صريح على أن المسافر مخير بين أن يؤذن ويقيم أو يقيم فقط ، ومثل علي ـ رضي الله عنه ـ لايقول هذا إلا عن علم ومعرفة .

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن السفر سبب الرخصة ، وقد أثر في سقوط شطر الصلاة ، فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذانين إلا أن الإقامة آكد ثبوتا من الأذان ، فيسقط شطر الأذان دون الإقامة[٢] .

ب ـ ولأن الأذان للإعلام بهجوم وقت الصلاة ليحضروا ، والقوم في السفر حاضرون فلم يكره تركه لحصول المقصود بدونه[٣] .

---

(١) انظر ص ٤٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٥٣ .

(٣) محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت٥٩٣ هـ) ـ شرح فتح القدير ـ المطبعة الأميرية ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣١٥هـ ـ ١٠ أجزاء ـ ج١/١٧٥ .

المسألة السادسة : وقت الإقامة :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن الثوري [2] عن منصور [3] عن هلال بن يساف [4] عن أبي عبد الرحمن السلمي [5] قال: قال علي: (المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة) . قال سفيان [6] : " يعني يقول الإمام للمؤذن : تأخر حتى أتوضأ أو أصلي ركعتين " .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ المصنف ـ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ـ ١١جزء ـ ج٤٧٦/١ ، ث (١٨٣٦) باب المؤذن أملك بالأذان . وأخرجه كذلك البيهقي في السنن ١٩/٢ .

ترجمة عبد الرزاق :

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، روى عن : مالك والسفيانين ، وروى عنه : ابن عيينة وهو من شيوخه ووكيع وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وسئل أحمد : هل رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق ؟ قال : لا ، وقال أبوزرعة : عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه ، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .

الجرح والتعديل ٣٨/٦ ، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبوعبدالله الكوفي ، روى عن : جماعة من أهل الكوفة والبصرة والحجاز، و روى عنه : شعبة والأوزاعي ومالك وابن المبارك وغيرهم ، قال شعبة وابن عيينة وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

تهذيب التهذيب١١١/٤ .

(٣) منصور بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي ، روى عن: إبراهيم النخعي وهلال بن يساف ، وروى عنه : الثوري و الأعمش وشعبة وغيرهم، قال الثوري: ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

الجرح والتعديل ١٧٧/٨ ، تهذيب التهذيب٣١٢/١٠ .

(٤) هلال بن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي ، أدرك عليا ، وروى عن : الحسن بن علي وأبي الدرداء وابن مسعود ، و روى عنه : أبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

الجرح والتعديل ٧٢/٩ ، تهذيب التهذيب٨٦/١١ .

(٥) عبد الله بن حبيب بن ربيّعة ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القارئ ، لأبيه صحبة ، روى عن: عمر وعثمان و علي ، وروى عنه: إبراهيم النخعي وعطاء وأبو إسحاق ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، مات بعد السبعين .

الجرح والتعديل ٣٧/٥ ، تهذيب التهذيب١٨٤/٥ .

(٦) هو الثوري .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضـي الله عنـه ـ يـرى أن أمـر الأذان إلى المـؤذن وهـو مؤتمن عليه ، وأما الإقامة فهي إلى الإمام ، فلايقيم المؤذن الصلاة إلا بأمره وإشارته .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [(١)] على أن أمر الأذان إلى المؤذن ، وأن أمر الإقامة إلى الإمـام وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ ماروا جابر بن سمرة [(٢)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان بلال يـؤذن إذا دحضـت [(٣)] ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن خرج أقام الصلاة حين يراه) .

رواه مسلم [(٤)] .

قال الشوكاني : في الحديث أن المقيم لايقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة [(٥)] .

---

(١) بدائع الصنائع١/١٥٠، مواهب الجليل١/٤٦٥ ؛ أحمد بن محمد الدرديري ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ دارالمعارف ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٤أجزاء ـ ج١/٢٦٥ ؛ نهاية المحتاج١/٤١٨ ؛ يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)ـ المجموع شرح المهذب ـ دار الفكـر ــ الطبعـة (بـدون) ــ التـاريخ (بـدون) ــ ١٣٤٤هـ ــ ٢٠جزء ــ ج٢/١٢٨ ؛ مغني المحتاج١/١٣٨، المغني١/٤٢٧، كشاف القناع١/٢٤٢،

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين .

تقريب التهذيب ٣٩/٢ .

(٣) دحض : أي زلق ، ودحضت الشمس : إذا زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٤/٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٠٢/٥ .

ترجمة مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، ثقـة حـافظ ، إمـام مصنـف عـالم بالفقـه ، ومـن أشهر ما صنف كتاب الصحيح ، مات سنة إحدى وستين .

تقريب التهذيب ص ٥٢٩ .

(٥) نيل الأوطار٤٨/٢.

٢ ـ وبما رواه أبو هريرة [(١)] ـ رضي الله عنـه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) .

رواه أحمد [(٢)] وأبو داود [(٣)] والترمذي [(٤)] ، قال الألباني : " إسناده صحيح " [(٥)] .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله (الإمام ضامن) ومعنى ذلك أن الصلاة إليه وهو ضامن لها ، ومقتضى ذلك أن تكون الإقامة إليه .

---

(١) أبو هريرة الدوسي اليماني ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، كان من الصحابة المكثرين رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البخاري : روى عنه نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم ، كان مقدمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسلامه عام خيبرسنة سبع من الهجرة ، مات سنة سبع ـ وقيل ثمان ـ وخمسين .

الإصابة ٢٠٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ .

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني ـ المسند بترتيب الساعاتي (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ـ مصر ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٤ هـ ـ ١٨ جزء ـ ج ٨/١ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢١٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ،

ترجمة أبي داود :

هو سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الحافظ ، روى عن خلائق من العراقيين والخرسانيين والشاميين والمصريين ، اشتهر بالتصنيف والتأليف ومن أشهرها : السنة ، كتاب الرد على أهل القدر ، كتاب الناسخ والمنسوخ، قال الهروي:كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة مع النسك والعفاف والصلاح والورع ، مات في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

تقريب التهذيب ١٦٩/٤ .

(٤) السنن ٤٠٢/١ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ،

ترجمة الترمذي :

هو محمد بن عيسى السلمي الترمذي الضرير، ولد في حدود سنة عشر ومائتين ، رحل في طلب العلم فسمع بخرسان والعراق والحرمين ، ومن شيوخه : إسحاق بن راهويه ومالك والليث ، ومن أشهر تلاميذه : أبو حامد المروزي والنسفي والبزدوي ، قال الإدريسي : كان يضرب به المثل في الحفظ ، ومن أشهر مصنفاته : كتاب الجامع ، وكتاب العلل ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين .

تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، سير أعلام النبلاء٢٧٠/١٣ .

(٥) محمد ناصر الدين الألباني ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ـ ٩ أجزاء ـ ج٢٣١/١ .

المبحث الأول

الطهـــــارة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى : الوضوء من الريح .

المسألة الثانية : الوضوء من الرعاف .

المسألة الثالثة : الوضوء من القيء .

المسألة الرابعة : البناء لمن سبقه الحدث .

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده[١] عن معمر[٢] عن أبي إسحاق[٣] عن عاصم[٤] عن علي قال : (إذا وجد أحد رزًّا[٥] ، أو رعافا ، أو قيئا ، فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ ، فإن تكلم وإلا اعتد بما مضى) .

٢ ـ وروى عبدالرزاق بسنده[٦] عن الثوري[٧] عن أبي إسحاق عن الحارث[٨] عن علي قال : (إذا وجد أحد رزًّا ، أو رعافا ، أو قيئا ، فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ ، فإن تكلم وإلا اعتد بما مضى) .

٣ ـ وروى البيهقي بسنده[٩] قال أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان[١٠] أنبأنا حمزة بن محمد بن العباس[١١] حدثنا عباس بن محمد الدوري[١٢] حدثنا عبيدالله بن موسى[١٣]

---

(١) المصنف ٢ / ٣٣٩ ، ث (٣٦٠٧) ، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم . وكذلك رواه البيهقي في السنن ٢/٢٥٦ .

(٢) معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة أربع وخمسين . تقريب التهذيب ص ٥٤١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) الرز : بالتشديد : الصوت الخفي ، ويراد به القرقرة ، وقيل : هو غمزالحدث وحركته للخروج . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢١٩، باب الراء مع الزاي .

(٦) المصنف٢/٣٣٨ ، ث (٣٦٠٦) ، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٧ .

(٩) السنن الكبرى ٢/٢٥٦ ، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته .

(١٠) الحسن بن أحمد بن شاذان ، البغدادي البزاز ، حدث عن : أبي عمرو السماك وحمزة الدهقان وعبدالله بن إسحاق ، وحدث عنه : الخطيب والبيهقي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم ، قال الذهبي : الإمام الفاضل الصدوق ، مُسْنِدُ العراق ، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٥ .

(١١) حمزة بن محمد بن العباس البغدادي ، سمع من أحمد بن عبد الجبار والدوري وابن أبي الدنيا ، وحدث عنه : الحاكم وابن رزقويه وابن بشران ، قال الذهبي : الشيخ العالم الصدوق ، كان موثقا ، مات سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٦ .

(١٢) عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة إحدى وسبعين ، وقد بلغ ثمانية وثمانين سنة . تقريب التهذيب ص ٢٩٤ .

(١٣) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ، الكوفي ، ثقة كان يتشيع ، مات سنة ثلاث عشرة . تقريب التهذيب ص ٣٧٥ .

أنبأنا إسرائيل[1] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه ، أو قيء ، أو رعاف ، فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليجعل يده على أنفه ، فإن كان يريد أن يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم مابقي ، فإن تكلم فليستقبل ، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته) .

٤ ـ وروى البيهقي بسنده[2] قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ[3] وأبو سعيد بن أبي عمرو[4] قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[5] حدثنا محمد بن علي[6] حدثنا عبد الله بن رجاء[7] حدثنا إسرائيل حدثنا يزيد بن سعيد[8] عن أبيه[9] عن علي قال : (من وجد في بطنه رزا ، أو كان في بطنه بول ، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفتل وليتوضأ ولايكلم أحدا ، فإن تكلم استأنف) .

---

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ستين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٠٤ .

(٢) السنن الكبرى ٢/٢٥٧ ، باب من قال يبني من سبقه الحدث على مامضى من صلاته .

(٣) محمد بن عبدالله بن الحكم الضبي النيسابوري ، أبو عبدالله الحاكم ، صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ، سمع بخراسان والعراق وما وراء النهر ، روى عنه: الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، ومن أشهر ما صنف : المستدرك على الصحيحين ، ومعرفة علوم الحديث ، قال الذهبي : الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، شيخ المحدثين ، توفي سنة خمس وأبعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) محمد بن يعقوب الأصم ، أبو العباس الأموي ، رحل به أبوه في طلب العلم ، فسمع بأصبهان ودمشق والكوفة وغيرها ، قال المعقلي : كان يرجع إلى حسن مذهب وتدين ، وكان محدث عصره ، و لم يجد فيه أحد مغمزا بحجة طوال فترة تحديثه ، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢ .

(٦) لم أعثر على ترجمته .

(٧) عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني ، بصري ، صدوق يهم قليلا ، مات سنة عشرين ، وقيل قبلها .

تقريب التهذيب ص ٣٠٢ .

(٨) لم أعثر على ترجمته .

(٩) لم أعثر على ترجمته .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثرين : الثاني والثالث موضوعان ؛ لأن مدارهما على الحارث وهو كذاب كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الرابع إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجالا مجاهيل : محمد بن علي ويزيد بن سعيد وأبيه .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يـرى ما يأتي :

١ ـ يشترط لصحة الصلاة الطهارة ، ومما يبطل الطهـارة :

أ ـ الريح . **ب ـ** الرعاف . **ج ـ** القيء .

٢ ـ الكلام مفسد للصلاة ، فإذا تكلم المصلي فقد فسدت صلاته . وسوف يأتي الكلام في هذه المسألة [١] .

٣ ـ يجوز للمصلي أن يبني على ما سبق من صلاته مـا لم يبطلها بـالكلام . وسـوف يـأتي الكلام في هذه المسألة [٢] .

---

(١) انظر : مفسدات الصلاة ص ٣١٦ .

(٢) انظر : البناء لمن سبقه الحدث ص ٦٣ .

المسألة الأولى : الوضوء من الريح :

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [(١)] على أن الريح ناقض للوضوء ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو هريرة [(٢)] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل من أهل حضرموت [(٣)] : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط) .

رواه البخاري [(٤)] ومسلم [(٥)] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن خروج الريح ناقض للوضوء .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٤/١ ، مواهب الجليل ٢٩٠/١ ، نهاية المحتاج ١١٠/١ ، المغني ١٦١/١ ؛ محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت ٣١٨) ـ الإجمــاع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨ م ـ ص٣ .

(٢) سبقت ترجمه ص ٤٥ .

(٣) حضرموت : إسم مركب ، وسميت بحاضر ميت وهو أول من نزلها ، وإنما سمي بذلك لأنه كان إذا حضر حربا أكثر فيها من القتل ، فعرفت بذلك ، ثم سكنت الضاد للتخفيف ، وهي ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف ، وبها قبر هود عليه السلام ، وبها بئر برهوت (بئر الناقة) ، وقد فتحت في عهد رسول الله صلى اله عليه وسلم.
معجم البلدان ٢٦٩/٢ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٣٤/١ ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور .

ترجمة البخاري :

محمد بن إسماعيل الجعفي ، أبو عبدالله البخاري ، أحد الحفاظ المشهورين ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، ومن أشهر مصنفاته : كتاب الصحيح ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ،

سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٠٤/٣ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ،

٢ـ وبما رواه أبوهريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : (لاوضوء إلا من صوت أو ريح). رواه ابن ماجة [٢] ، والترمذي وصححه [٣].

وقد دل الحديث صراحة على أن الصوت والريح ناقضان للوضوء.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٢) محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة (ت ٢٦٥) ـ السنن ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م ـ جزأين ـ ج١/١٧٢ .

ـ ترجمة ابن ماجة :

محمد بن يزيد الربعي القزويني ، أبو عبد الله بن ماجة ، أحد الأئمة الحفاظ ، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها ، له مصنفات في الحديث والتفسير والتاريخ ، ومن أشهرها : كتاب السنن ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ .

(٣) السنن ١٠٩/١ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح .

المسألة الثانية : الوضوء من الرعاف :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في نقض الرعاف للوضوء إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية [١] إلى أن الرعاف ناقض للوضوء ٠وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه٠

الثاني : ذهب الشافعية [٢] إلى أن الرعاف غير ناقض للوضوء ٠ وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه٠

الثالث : ذهب المالكية [٣] والحنابلة [٤] إلى التفريق بين القليل والكثير ، فإذا كان الرعاف فاحشا فإنه ينقض الوضوء ، وإذا كان قليلا فإنه لاينقض الوضوء ، وفسر المالكية القليل : بأنه ما أمكن فتله بأصابع اليد [٥] ، وفسر الحنابلة الفاحش : بأنه ما فحش في نفس كل أحد بحسبه ، وقيل ما فحش في نفس أوساط الناس غير المبتذلين ولا الموسوسين.[٦]
وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه ٠

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن الرعاف ناقض للوضوء بما ياتي:

١ـ بما روته فاطمة بنت حبيش[٧] ـ رضي الله عنها ـ أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة . فقال

---

(١) بدائع الصنائع١/٢٤ ، شرح فتح القدير١/٢٦، البحر الرائق١/٣٢.

(٢) الأم١/٣٢ ، تحفة المحتاج١/١٣٤ ، نهاية المحتاج١/١١٣.

(٣) مواهب الجليل١/٤٧١، المعونة١/٢٨١، الموطأ١/٣٩.

(٤) الإنصاف١/١٩٧، كشاف القناع١/١٢٤، شرح منتهى الإرادات١/٦٥.

(٥) المعونة١/٢٨١، الموطأ١/٣٩، شرح الزرقاني١/١٦٥.

(٦) كشاف القناع ١/١٢٤ .

(٧) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب ، الأسدية ، صحابية ، لها حديث في الاستحاضة٠ تقريب التهذيب ص ٧٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) قال عروة[1] (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

رواه البخاري [2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنه أمرها بالوضوء وعلل ذلك بانفجار دم العرق ، والرعاف أيضا دم يخرج من العرق فكان مبطلا للوضوء[3].

٢ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس [4] أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم).

رواه ابن ماجة[5]، وفي إسناده ضعف [6] .

وقد دل هذا الحديث صراحة على أن الرعاف ناقض للوضوء .

٣ - وبما روي أن عبد الله بن عمر[7] - رضي الله عنهما - (كان إذا رعف ، انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم).

رواه البيهقي وصححه[8].

ومعلوم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن ليفعل ذلك إلا عن اقتداء وعلم.

٤- بالمعقـول :

أ - قياس النجس الخارج من البدن على الخارج من السبيلين ، فكما أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء فكذلك الدم[9].

---

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. تقريب التهذيب ص ٣٨٩ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٣٣١ ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ،

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٤ .

(٤) القلس : ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء .
النهاية في غريب الحديث ٤/١٠٠ ، باب القاف مع اللام .

(٥) السنن١/٣٨٥ ، ٣٨٦ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في البناء على الصلاة .

(٦) قال في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد روى عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .
أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠ - زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م - جزء واحد - ص ١٨٤ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٨) السنن الكبرى٢/٢٥٦، كتاب الصلاة ، باب من قال يبنى من سبقه الحدث .

(٩) شرح فتح القدير ١/٢٨ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم نقض الرعاف للوضوء ، بما يأتي :

١ـ بما رواه جابر بن عبد الله [١] ـ رضي الله عنهما ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته) .

رواه البخاري [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الصحابي رغم خروج الدم منه إلا أنه استمر في صلاته ، ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، و لم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت ، فدل ذلك على عدم نقض خروج الدم للوضوء.

٢ ـ وبما رواه أبو هريرة [٣] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح).

رواه ابن ماجة [٤] ، والترمذي وصححه [٥] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم جعل الوضوء من الريح والصوت، و لم يذكر الدم ، فدل ذلك على أنه غير ناقض للوضوء.

٣ ـ وبما رواه المسور بن مخرمة [٦] ـ رضي الله عنه ـ (أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب [٧] دما).

رواه مالك [٨] ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات [٩] .

ووجه الدلالة من الأثر : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلى الصبح والدم يخرج منه ، وكان بمحضر الصحابة فلم ينكروه ، فكان إجماعا منهم على عدم نقض الوضوء بخروج الدم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٨٠/١ ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) السنن ١٧٢/١ ، كتاب الطهارة وسننها ، باب لاوضوء إلا من حدث .

(٥) السنن ١٠٩/١ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح .

(٦) المسور بن مخرمة الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ممن لزم عمر بن الخطاب ، وكان من أهل الفضل والدين ، مات سنة أربع وستين .

تقريب التهذيب ١٥١/١٠ .

(٧) يثعب : أي يجري دما . النهاية في غريب الحديث ٢١٢/١.

(٨) الموطأ ٣٩/١، ٤٠، كتاب الطهارة ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف .

(٩) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : عن هشام بن عروة (ثقة فقيه ص ٥٧٣) عن أبيه (عروة بن الزبير : ثقة فقيه ص ٣٨٩) عن المسور بن مخرمة ...

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بنقض الوضوء بما فحش من الدم وأما القليل فلا ينقض الوضوء ، بما يأتي :

أ ـ استدلوا لنقض الوضوء بما فحش من الدم بأحاديث أصحاب القول الأول.[1]

ب ـ وأما عدم النقض بقليل الدم فاستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو هريرة [2] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء ، حتى يكون دما سائلا).

رواه الدار قطني [3] ، وفي إسناده ضعف [4] .

فقد دل الحديث صراحة على أن الدم القليل ليس بناقض للوضوء ، وإنما الوضوء من الدم الكثير.

٢ ـ وبما روي أن ابن عمر [5] ـ رضي الله عنهما ـ (عصر بثرة فخرج منها الدم و لم يتوضأ).

رواه البخاري [6] .

وفي الأثر دليل صريح على أن الدم القليل لاينقض الوضوء ، فإن ابن عمر لم يكن ليفعل ذلك إلا عن علم واقتداء.

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن قليل الدم موضع ضرورة ؛ لأن الإنسان لايخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفي عنه ، ولهذا حرم الله المسفوح منه ، فدل على أن غيره ليس بمحرم.[7]

---

(١) انظر ص٥٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) علي بن عمر البغدادي ، أبو الحسن الدارقطني ، أحد الأئمة الحفاظ المشهورين ، إليه انتهى الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، ومن أشهر ما صنف : كتاب السنن ، وكتاب العلل المرسلة ، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ .

(٤) السنن١/١٥٧ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء .

(٥) سبقت ترجمته ص **٢٦** .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٨٠/١ ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين .

(٧) محمود بن أحمد العيني ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٢٥جزء ـ ج٣/١٤١ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القولين الثاني والثالث على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ حديث فاطمة [(١)] وفيه (ثم توضئي لكل صلاة . .) اختلف فيه هل هو نص الحديث أم من كلام عروة [(٢)] ؟ فقال مسلم بعد ذكره سياق الحديث بدون هذه الزيادة : " وفيه زيادة حرف تركنا ذكره " [(٣)] .

وقال البيهقي : " تركها لأنها زيادة غير محفوظة " [(٤)] ، وقال النووي [(٥)] : " حديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة ، فهي زيادة باطلة " [(٦)] .

٢ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ من رواية إسماعيل بن عياش [(٧)] عن ابن جريج [(٨)] وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة [(٩)] ،وقال النووي:"اتفق الحفاظ على ضعفه" [(١٠)] .

٣ ـ القياس غير صحيح ، فلا يجوز أن يقال : إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج ، فنجعل كل النجاسات قياسا عليها ، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها [(١١)] .

---

(١) سبق ترجمتها ص٥٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٣) يحي بن شرف النووي ـ شرح صحيح مسلم ـ بيروت ـ دار الفكر ـ الطبعة (بدون) ـ ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ـ ١٨ جزء ـ ج ٦ /٢١ ، ٢٢ .

(٤) السنن ٣٤٣/١ .

(٥) يحي بن شرف بن مري الحزامي النووي ، اشتهر بطلب العلم ، وبكثرة التصنيف ، مع الخشية والمراقبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومناصحة الملوك ، ومن أشهر تصانيفه : شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأذكار ، التبيان في آداب حملة القرآن وغيرها ، مات سنة ست وسبعين وستمائة .

محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨) ـ تذكرة الحفاظ ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٥م ـ ج ١٤٧٠/٤ .

(٦) المجموع ٥٦/٢ .

(٧) إسماعيل بن عياش بن سليم العنزي ، أبوعتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . تقريب التهذيب ص ١٠٩ .

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين . تقريب التهذيب ص ٣٦٣ .

(٩) نيل الأوطار ١٨٧/١ .

(١٠) المجموع ٥٥/٢ .

(١١) محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨) ـ الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ـ تحقيق : صغير أحمد محمد حنيف ـ دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣م ـ ج١٧٥/١ .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١- الزيادة في حديث فاطمة بنت حبيش [١] ليست من كلام عروة [٢] ، لأنها لو كانت من كلامه لقال : تتوضأ لكل صلاة ، فلما قال توضئي على مشاكلة الأول المنقول لزم كونه من قائل الأول ، وهذا لأن لفظ اغسلي خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة وليس عروة مخاطبا لها ليكون قوله : ثم توضئي خطابا منه لها ، فلزم كونه من المخاطب بالأول ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم [٣] ، وقد رواه الترمذي كذلك وصححه [٤] ولم يحمله على ذلك ولفظه : (وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) [٥] .

٢ ـ وأما حديث عائشة فإن ابن عياش [٦] قد وثقه ابن معين [٧] ، وهوممن يعتبر به [٨] .

---

(١) سبق ترجمتها ص٥٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٦/١ .

(٤) السنن ٢١٨/١ ، كتاب الغسل ، باب في المستحاضة .

(٥) المرجع السابق ٢١٨/١ ، كتاب الغسل ، باب في المستحاضة .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٧) يحي بن معين بن عون الغطفاني ، أبو زكريا البغدادي ، إمام الجرح والتعديل ، ثقة حافظ مشهور ، وكان أحمد بن حنبل يقول : كل حديث لايعرفه ابن معين فليس هو بحديث ، وقال العجلي : ما خلق الله تعالى أحدا أعرف بالحديث من يحي بن معين ، مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
الجرح والتعديل ١٩٢/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ .

(٨) شرح فتح القدير ٢٦/١ .

الترجيـــــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي عدم نقض خروج الـدم أو الرعـاف للوضـوء وإن كان يستحب الوضوء من ذلك ، وذلك لما يأتي :

١ـ لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فتحمل أدلة القائلين بعدم الوضوء من الدم على الجواز، وتحمل أدلة القائلين بالوضوء من الدم على الاستحباب.

٢ـ أن أدلة القائلين بنقض الوضوء قد عارضتها أدلة القائلين بعدم النقض ، وهي أدلة قوية صريحة ، وأما أدلة القائلين بالتفريق بين القليل والكثير فليس لهم في ذلك دليل قوي صريـح ، فوجب العمل بجميع تلك الأدلة ؛ لأن في العمل ببعضها ترجيح بلا مرجع وهو غير صحيـح.

قال ابن تيمية [١] : " نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ، وعن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك ، بـل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضؤون ، ولهذا قال طائفـة مـن العلمـاء : إن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب " .

ثم قال : " فمن توضأ فقد أحسن ، ومن لم يتوضأ فلا شيء عليه ، وهو أظهر الأقوال" [٢].

وعلى ذلك يحمل قول علي ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم .

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة إحدى وستين وستمائة ، نظر في الرجال والعلل ، وتفقه ، وفاق الأقران ، وكانت السنة نصب عينيه وعلى طرف لسانه ، وكان آية في التفسير وأصول الديانة ، مع الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس ، وقد وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل ، وامتحن مرة بعد أخرى ، ومن أشهر ما صنف : إبطال الحيل ، المنهاج في الرد على الروافض ، مات بسجن القلعة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة .

محمد بن علي الشوكاني ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ جزين ـ ج١/٦٣ .

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ مجموع الفتاوى ـ إشراف رئاسة شئون الحرمين ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٣٧ جزء ـ ج ٣٥/٣٥٨ .

المسألة الثالثة : الوضوء من القيء :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الوضوء من القيء إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] إلى أن القيء إذا كان كثيرا فاحشا فإنه ينقض الوضوء ، أما إذا كان قليلا غير فاحش فإنه لاينقض الوضوء ، وفسر الحنفية الكثير بأنه ما كان ملء الفم ، وفسره الحنابلة بأنه ما فحشت في نفس كل أحد بحسبه .

وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ في الكثير الفاحش ويخالفونه في القليل.

الثاني : وذهب الشافعية [٣] والمالكية [٤] إلى عدم الوضوء من القيء . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالوضوء من القيء إذا كان كثيرا ، وبعدم الوضوء إذ كان قليلا بما ياتي :

١ـ بما رواه معدان بن أبي طلحة [٥] عن أبي الدرداء [٦] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت

---

(١) الفتاوى الهندية ١/٩٣، بدائع الصنائع ١/٢٤، شرح فتح القدير ١/٢٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٦٦، المغني ١/١٧٥، ١٧٦، الإنصاف ١/١٩٧.

(٣) الأم ١/٣٢، تحفة المحتاج ١/١٣٤.

(٤) حاشية الدسوقي ١/١٩٨، مواهب الجليل ١/٣٠٢، المعونة ١/١٥٧.

(٥) معدان بن أبي طلحة ، ويقال ابن طلحة ، الكناني اليعمري الشامي ، روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وثوبان وغيرهم ، قال ابن سعد والعجلي : ثقة .
تقريب التهذيب ١٠/٢٢٨ .

(٦) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه وهو مشهور بكنيته ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في أواخر خلافة عثمان.
تقريب التهذيب ص ٤٣٤ .

ثوبان [1] في مسجد دمشق [2] ، فذكرت ذلك له ، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه) .

رواه أحمد [3] ، والترمذي ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب [4] .

وفي الحديث دليل صريح على أن القيء مبطل للوضوء .

٢ ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصابه قي أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم) .

وقد سبق ذكره [5] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن القيء من نواقض الوضوء ، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء منه .

٣ ـ وأما التفريق بين القليل والكثير فإن ذلك مروي عن ابن عمر [6] وابن عباس [7] ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما فيكون إجماعا [8] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم الوضوء من القيء ، بما يأتي :

١ـ بالمعقول :

أ ـ "لأن مالا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء" [9] .

ب ـ "ولأن الأصل أن لا ينقض حتى يثبت بالشرع ، ولم يثبت" [10] .

---

(١) ثوبان الهاشمي ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . تقريب التهذيب ص ١٣٤ .

(٢) مدينة عظيمة ، قصبة بلاد الشام وجنة الأرض لما فيها من النضارة وحسن العمارة ، ونزاهة الرقعة ، و سعة البقعة، وكثرة المياه والأشجار، وبها الجامع الأموي الشهير الذي بناه الوليد بن عبد الملك. آثار البلاد وأخبار العباد ص ١٨٩ .

(٣) المسند بترتيب الساعاتي ٩٢/٢ ، باب الوضوء من القيء والقلس والرعاف .

(٤) السنن ١٤٣/١، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف .

(٥) انظر ص ٥٤ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٨) المغني١٧٦/١، شرح منتهى الإرادات٦٥/١، ٦٦ .

(٩) المجموع ٥٥/٢ .

(١٠) المرجع السابق ٥٥/٢ .

الترجيــح :

بعد عـرض آراء الفقهـاء وأدلتهـم ، ترجـح لـدي أن القـيء غـير نـاقض للوضـوء ، لكـن يستحب لمن قاء وهو في الصلاة أن ينصرف ويغسله ، وذلك لما يأتي :

١ـ عدم وجود دليل قوي صريح في أن القيء ناقض للوضوء.

٢ـ ولأن الطهارة لاتثبت إلا بيقين ، فلا تزول إلا بما يتيقن بأنه مبطل لها.

٣ـ حديث أبي الدرداء [(١)] ـ رضي الله عنه ـ ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لأن القيء نقض وضوءه ، أو أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كـان يصلي فقـاء فـانصرف فأعاد وضوءه ، وإنما كل ما فيه أنه قاء فتوضأ ، فيحتمل أنـه صلى الله عليـه وسـلم لم يكـن متوضئاً فتوضأ ، أو أنه توضأ تجديدا ، أو أنه توضأ ليتجدد له النشاط نظرا لما يحدثه القيء من تراخ وفتور.

٤ـ ويستحب له أن ينصرف ويغسله وخاصـة إذا كـان كثيرا حتى لايتسـبب في توسـيخ المسجد وتقذيره ، وحتى لايتسبب في إيذاء من حوله من المصلين لما يسـببه القـيء مـن تقـزز ونفرة ، وعليه يحمل قول علي ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٠.

المسألة الرابعة : البناء لمن سبقه الحدث :

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم بناء المصلي على ما سبق من صلاتـه إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] إلى جواز البناء لمن سبقه الحدث . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية [3] والحنابلة [4] إلى كراهة البناء لمن سبقه الحدث . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالبناء بما يأتي :

١ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن صلاته ، وهو في ذلك لايتكلم) .

وقد سبق ذكره [5] .

وقد دل الحديث صراحة على أن من سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته .

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٢٠ ، شرح فتح القدير ١/٢٦٨ ، تبيين الحقائق ١/١٤٤

(٢) المعونة ١/٢٨١ ؛ عبدالباقي الزرقاني ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ج١/١٦٨ .

(٣) المجموع٤/٧٤، مغني المحتاج١/١٧٨، نهاية المحتاج٢/١٤.

(٤) المغني١/٧٤٤ .

(٥) انظر ص ٥٤ .

٢ـ وبما روي أن عبد الله بن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ (كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم) .

وقد سبق ذكره [٢] .

ومعروف عن ابن عمر شدة اقتدائه ، ولا يتصور منه أن يفعل ذلك إلا عن اقتداء وعلم .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة البناء بما يأتي :

١ ـ بما رواه الزهري [٣] ـ رحمه الله ـ أن المسور بن مخرمة [٤] ـ رضي الله عنه ـ قال : (يعيد الصلاة ، ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف) .

رواه عبد الرزاق [٥] ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات [٦] .

٢ـ وبما روي عن الحسن [٧] أنه قال : (يستقبل صلاته تكلم أو لم يتكلم) .

رواه عبد الرزاق [٨] ، وفيه ضعف [٩] .

وفيما سبق من الحديث والأثر دليل على أن من سبقه الحدث يستأنف ولايبني .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) أنظر ص ٢٦ .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله شهاب القرشي الزهري ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، روى عن جماعة من الصحابة ، وكان من أوعية العلم والحديث ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

الجرح والتعديل ٧١/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٥٥ .

(٥) المصنف٣٤٢/٢، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم .

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : عن معمر (ثقة ثبت ص ٥٤١) وابن جريج (ثقة فقيه يدلس ص ٣٦٣) عن الزهري (فقيه حافظ ص ٥٠٦) .

(٧) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، مات سنة عشر ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٦٠ .

(٨) المصنف٣٤٢/٢، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم .

(٩) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : عن معمر (ثقة ثبت ص ٥٤١) عمن سمع الحسن (مجهول) .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي جواز البناء لمن سبقه الحدث ، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢- قول المسور - رضي الله عنه - وإن كان صحيحا إلا أنه عارضه قول عدد من الصحابة ممن هم أكبر منه سنا ، وأكثر منه علما وفقها ، فكان الأخذ بقولهم أولى ، وممن روي عنه القول بالبناء من الصحابة : أبوبكر وعمروابن مسعود [١] وابن عمر [٢] وابن عباس [٣] - رضي الله عنهم - [٤] ، وكفى بهؤلاء قدوة وأسوة ، والله أعلم .

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ٣٢٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ .

المبحث الثاني
ستر العورة
وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : عـورة الرجـل .

المسألة الثانية : عـورة الـمرأة .

المسألة الثالثة : عـورة الأمـة .

المسألة الرابعة : الصلاة في الثوب الواحد.

المسألة الخامسة : صـلاة العـريـان .

المسألة الأولى : عورة الرجل :

روى البيهقي بسنده [1] قال أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق [2] قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب [3] حدثنا بحر بن نصر [4] حدثنا ابن وهب [5] حدثنا أنس بن عياض [6] عن محمد بن أبي يحي الأسلمي [7] عن أبي العلاء مولى الأسلميين [8] قال : (رأيت عليا – رضي الله عنه – يتزر فوق السرة) .

---

(١) السنن الكبرى ٢٣٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما قيل في السرة والركبة .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم ، المصري ، أبوعبد الله ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع و ستين ومائتين وله سبع وثمانون سنة .

تقريب التهذيب ص ١٢٠ .

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التابعين ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين وله اثنتان وسبعون سنة .

تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

(٦) أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن ، الليثي ، أبو ضمرة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة مائتين ، و له تسعون سنة .

تقريب التهذيب ص ١١٥ .

(٧) محمد بن أبي يحي الأسلمي ، المدني ، واسم أبي يحي سمعان ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين و مائة .

تقريب التهذيب ص ٥١٣ .

(٨) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، روى عن : البراء بن عازب وحارثة بن وهب، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال أبو حاتم : المسيب لم يلق ابن مسعود ولم يلق عليا ، وقال ابن معين : لم يسمع من أحد من الصحابة ، مات سنة خمس ومائة .

تهذيب التهذيب ١٥٣/١٠ ؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت (٣٢٧) - المراسيل - دار الكتب العلمية – بيروت لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م - جزء واحد - ص ١٦٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا زكريا لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ، فهو مجهول ، كما أنه منقطع ؛ لأن أبا العلاء لم يلق عليا - رضي الله عنه - [1] .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن السرة من العورة ، ولذلك فإنه كان يتزر فوقها .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في دخول السرة في العورة إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية [2] في قول إلى أن السرة من العورة .وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [3] والمالكية [4] والحنابلة [5] والراجح من مذهب الشافعية [6] إلى أن السرة ليست من العورة وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

يستدل لأنصار القول الأول ، القائلون بأن السرة من العورة بما يأتي :

١ - بالمعقـــول :

أ - لأن اعتبار السرة من العورة وتغطيتها فيه الأخذ بالاحتياط ، والاحتياط في أمور العبادات واجب .

ب - ولأنه أمكن وأبلغ في ستر العورة الأصلية [7] .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٥٣/١٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٧/٢ .

(٣) تبيين الحقائق٩٦/١ ، شرح فتح القدير ١٨٠/١ .

(٤) المعونة ٢٢٩/١ ، شرح الزرقاني ١٧٥/١ .

(٥) كشاف القناع٢٦٥/١، المغني ٦١٦/١ .

(٦) نهاية المحتاج ٧/٢ ، الأم ١٠٩/١، تحفة المحتاج ١١١/٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن السرة ليست من العورة ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه عمير بن إسحاق [(١)] قال:(كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل،فقال بقميصه فقبل سرته).

رواه أحمد [(٢)] والبيهقي [(٣)] وفيه ضعف،قال الساعاتي:في إسناده عمير بن إسحاق وفيه مقال [(٤)]

وفي هذا الحديث دليل على أن السرة ليست من العورة لأنها لو كانت من العورة لما أذن له الحسن في تقبيل سرته ، ولما طلب منه أبو هريرة ذلك .

٢ ـ بما رواه عمرو بن شعيب [(٥)] عن أبيه [(٦)] عن جده [(٧)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة) .

رواه البيهقي [(٨)] ، والدارقطني [(٩)] ، وضعفه الألباني [(١٠)] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النظر إلى مادون السرة وعلل ذلك بأنها من العورة ، فدل على أن السرة خارجة عن ذلك الحكم وأنها ليست بعورة .

---

(١) عمير بن إسحاق القرشي ، روى عن عدد من الصحابة ، وروى عنه عبد الله بن عون ، قال ابن معين: لايساوي شيئا ولكنه يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس . تهذيب التهذيب ١٤٣/٨ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٨٦/٣ ، باب حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة .

(٣) السنن الكبرى ٢٣٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما قيل في السرة والركبة .

(٤) أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (بهامش الفتح الرباني) ـ مصر ـ مطبعة الإخوان ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٥٤ هـ ـ ١٨ جزء ـ ج٨٦/٣ .

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، قال أحمد بن حنبل : أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديثه وإذا شاءوا تركوه ، وقال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٤٨/٨ .

(٦) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن أبيه ، وقد ثبت سماعه من جده . تهذيب التهذيب ٢٦٦/٩ .

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات بالطائف في ذي الحجة ليالي الحرة . تقريب التهذيب ص٣١٥ .

(٨) السنن الكبرى ٢٢٦/٢ ، كتاب الصلاة ، باب عورة الأمة .

(٩) السنن ٢٣٠/١ ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة .

(١٠) محمد ناصر الدين الألباني ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ١٤٠٨ هـ ، ٥ أجزاء ـ ج ٣٧٢/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي أن السرة ليست من العورة وذلك لما يأتي :

١ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع ، وخاصة فعل أبي هريرة [١] مع الحسن [٢] ـــ رضي الله عنهما ـ.

٢ـ عدم وجود دليل نقلي صحيح على أن السرة من العورة وإنما هي أدلة عقليـة لاتنهـض بالحجة أمام الأدلة النقلية .

وأما ماروي عـن علي ـ رضي الله عنه ـ فإنه يحمل على المبالغـة في السـتر ، قـال البيهقـي [٣]: "وهذا لايخالف قول من زعم أن السرة ليسـت بعـورة لأن مـن زعـم ذلـك عقـد الإزار فـوق السرة ليستوعب جميع العورة بالستر" [٤]. والله أعلم .

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٢ .

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٣٢ .

المسألة الثانية : عورة المرأة

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن الأوزاعي[2] عن مكحول[3] عمن سأل[4] عائشة ــ رضي الله عنها ـ (في كم تصلي من الثياب ؟ فقالت له : سل عليا ثم ارجع إليَّ فأخبرني بالذي يقول لك ، قال : فأتى عليا فسأله ، فقال : في الخمار[5] والدرع[6] السابغ[7] ، فرجع إلى عائشة فأخبرها ، فقالت : صدق) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ للجهالة بحال الراوي الذي سمع منه مكحول .

---

(١) المصنف٣/١٢٨ ث(٥٠٢٩) ، باب في كم تصلي المرأة من الثياب .

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ، روى عن عطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري ، وروى عنه : مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم ، قال ابن مهدي : ماكان بالشام أعلم بالسنة منه ، وقال ابن عيينة : كان إمام أهل زمانه ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

الجرح والتعديل ٥/٢٦٧ ، تهذيب التهذيب٦/٢٤٠ .

(٣) مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو أيوب ، الفقيه الدمشقي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبي بن كعب وعائشة مرسلا ، وروى عنه : الأوزاعي والحجاج بن أرطأة ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، مات بعد سنة اثنتي عشرة ومائة .

الجرح والتعديل ٨/٤٠٧ ، تهذيب التهذيب١٠/٢٨٩ .

(٤) لم أعرفه .

(٥) هو ماتغطي به المرأة رأسها .

النهاية في غريب الحديث ٢/٧٨ .

(٦) درع المرأة : قميصها ، وهو الثوب تجوب المرأة وسطه وتجعل له يدين وتخيط فرجه .

لسان العرب ٨/٨٢ ، حرف العين المهملة فصل الدال المهملة .

(٧) الشيء السابغ أي الكامل الوافي ، وسبغ سبوغا : إذا طال واتسع ، وأسبغ فلان ثوبه : أي أوسعه ، والدرع السابغة : التي تجرها في الأرض أو على كعبيك طولا وسعة .

لسان العرب ٨/٤٣٢ ، حرف الغين المعجمة فصل السين المهملة .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن بدن المرأة كله عورة ويجب عليها تغطيته كله بأن تلبس درعا وخمارا ، وأن يكون الخمار سابغا لا يظهر قدميها .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [١] على أن المرأة تصلي في الدرع والخمار السابغ ؛ لأن بدنها عورة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما روته أم سلمة [٢] ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : (إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها) .

رواه أبو داود [٣] ، والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري [٤] .

٢ ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاتقبل صلاة حائض إلا بخمار) .

رواه أبو داود [٥] والحاكم ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم [٦] .

---

(١) شرح فتح القدير١/١٨٠ ، البحر الرائق١/٢٨٤ ، المعونة١/٢٢٩ ، الشرح الصغير١/٢٨٥ ، الأم١/١٠٩ ، المجموع٣/١٧١، المغني١/٦٣٧، شرح منتهى الإرادات١/١٤٣.

(٢) أم سلمة بنت أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، اسمها هند ، أم المؤمنين ، كانت ممن أسلم قديما هي وزوجها أبو سلمة ، وهاجرا إلى الحبشة ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها ، ماتت سنة تسع وخمسين .
الإصابة ٤/٤٥٩ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/٣٤٣، باب في كم تصلي المرأة.

(٤) المستدرك١/٢٥٠، كتاب الصلاة ، باب تصلي المرأة في درع وخمار .

(٥) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود٢/٣٤٥، باب المرأة تصلي بغير خمار .

(٦) المستدرك١/٢٥٠ ، كتاب الصلاة ، باب تصلي المرأة في درع وخمار ،

المسألة الثالثة : عورة الأمة :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا شريك [2] عن أبـي إسحاق [3] : أن عليـا وشريحا [4] كانا يقولان : (تصلي الأمة كما تخرج).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن شريكا ضعيف إذا انفرد ؛ لأنه يخطئ كثيرا ، كمـا أن أبـا إسحاق رأى عليا ـ رضي الله عنه ـ ولكنه لم يسمع منه ، وهو أيضا مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضـي الله عنـه ـ يـرى أن الأمـة يجـوز لهـا أن تصلـي كاشفة رأسها بغير خمار، لأنها تخرج كذلك ، فليس رأسها أو شعرها بعورة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [5] على أن الأمـة تصلـي بغير خمار وأنـه ليـس شـيء مـن رأسـها أو شعرها بعورة . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف٢/٤١ ، ث (٦٢٢٦) ، باب في الأمة تصلي بغير خمار .

(٢) شـريـك بن عبد الله بن شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي ، روى عـن : أبـي إسـحاق السـبيعي ، وعاصم الأحول والأعمش ، وروى عنه : ابن مهدي ووكيع وهشيم وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : كوفي ثقة كان حسن الحديث ، مات سنة سبع وسبعين ومائة.
تهذيب التهذيب ٤/٣٣٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) شريح بن حارث الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل ، قال ابن معين : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بهـا ستين سـنة ، وقضـى بالبصرة سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعلـي وابـن مسـعود ، وروى عنـه : الشـعبي وابـن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، مات بعد سنة ثمان وسبعين .
تهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ .

(٥) تبـيـيـن الحـقـائـق١/٩٧، الشرح الصغير١/٢٨٥، نهاية المحتاج٢/٧، كشاف القناع١/٢٦٥ .

الأدلــــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه عمرو بن شعيب [١] عن أبيه [٢] عن جده [٣] قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا زوج أحدكم عبـده أو أمتـه أو أجيره فـلا ينظـر إلى مـا دون السـرة وفـوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة) .

وقد سبق ذكره [٤] .

وقد دل الحديث على أن ما بين السرة إلى الركبة عورة ، ويفهم منه أن ما سوى ذلك ليس بعورة ومنه الرأس والشعر .

٢- وبمـا رواه أنس [٥] - رضي الله عنـه - قال رأى عمر جارية متقنعـــة فضربهـا وقـال : (لا تشبّهين بالحرائر) .

رواه ابن أبي شيبة [٦] ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات [٧] .

وفي هذا الأثر دليل على أن رأس الأمة وشعرها ليـس بعـورة ، وأن ذلـك خـاص بـالحرائر ، وإلا لم يكن ليضربها عمر - رضي الله عنه - على ذلك ، كما أنه كـان بمحضـر مـن الصحابـة فلم ينكروه فكان إجماعا .

٣ - بالمعقــول :

أ - ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبر حالهـا بـذوات المحـارم في حـق الأجانب دفعا للحرج [٨] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٩ .

(٤) انظر ص ٦٩ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) المصنف ٤١/٢ ، باب في الأمة تصلي بغير خمار .

(٧) انظر: تقريب التهذيب: إسناده:حدثنا وكيع (ثقة حافظ ص ٥٨١) قال: حدثنا شعبة (ثقة حافظ متقن ص٢٦٦) عن قتادة (ثقة ثبت ص ٤٥٣) عن أنس - رضي الله عنه - ...

(٨) تبيين الحقائق ٩٧/١ .

المسألة الرابعة : الصلاة في الثوب الواحد :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده [١] حدثنا يحي بن سعيد [٢] عن سفيان [٣] عن عثمان بن المغيرة [٤] عن سالم بن أبي الجعد [٥] عن ابن الحنفية [٦] أن عليا قال : (لابأس بالصلاة في ثوب واحد ، أو صل في ثوب واحد).

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [٧] قال : حدثنا سفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال : قال علي ـ رضي الله عنه ـ : (إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتوشح به [٨]) .

---

(١) المصنف ٢٧٧/١ ، ث (٣١٨٠) ، باب في الصلاة في الثوب الواحد .

(٢) يحي بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، قال ابن مهدي : ما رأيت أحسن أخذا للحديث ولا أحسن طلبا له من يحي القطان ، وكان يستند بعد العصر فيقف بين يديه ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين يسألونه عن الحديث وهم قيام هيبة له ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

الجرح والتعديل ١٥٠/٩ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي ، وهو عثمان بن أبي زرعة الأعمش ، روى عن زيد بن وهب وسالم بن أبي الجعد وأبو العنبس الثقفي ، وروى عنه : شعبة وإسرائيل والثوري وغيرهم ، قال أحمد : كوفي ثقة ، وقال ابن معين : ثقة .

الجرح والتعديل ١٦٧/٦ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/٧ .

(٥) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، روى عن : عمر ولم يدركه وعن علي وأبي هريرة ، وروى عنه : الحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم ، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، مات بعد المائة.

الجرح والتعديل ١٨١/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٢/٣ .

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، ويقال من مواليهم ، سبيت في الردة من اليمامة ، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ، قال العجلي : تابعي ثقة كان رجلا صالحا يكنى أبا القاسم ، وقال إبراهيم بن الجنيد : لانعلم أحدا أسند عن علي ولاأصح مما أسند محمد ، مات بعد الثمانين.

الجرح والتعديل ٢٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ .

(٧) المصنف ٢٧٨/١ ، ث (٣١٩٣) ، باب في الصلاة في الثوب الواحد .

(٨) هو أن يتشح بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ، وهو مثل التأبط والاضطباع الذي يفعله المحرم .

لسان العرب ، حرف الحاء فصل الواو .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين صحيح ورجالهما ثقات .

فقه الأثــر:

يرى الإمام علي - رضي الله عنه - جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وإذا كان الثوب طويلا فلا يرسله وإنما يتوشح به ، ويجعل طرفه على عاتقه .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

وقد استدلوا على جواز الصلاة في الثوب الواحد بما يأتي :

١- بما رواه عمر بن أبي سلمة [2] - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه).

رواه البخاري [3] ، ومسلم [4] .

---

(١) المبسوط ٣٣/١ ؛ تبيين الحقائق ٩٥/١ ؛ مواهب الجليل ٥٠٣/١ ؛ محمد بن أحمد بن جزيء ت ٧٤١ - قوانين الأحكام الشرعية (القوانين الفقهية) - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزء واحد - ص٥١ ؛ مغني المحتاج ١٨٧/١ ؛ نهاية المحتاج ١٢،٢ ؛ المجموع ١٧٥/٣ ؛ المغني ٦٣٢/١ ؛ كشاف القناع ٢٦٧/١ ؛ بداية المجتهد ٩٠/١ ؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ص٢٨ .

(٢) عمربن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي ، أبو حفص المدني ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمه أم سلمة ، وروى عنه عدد من الصحابة والتابعين ، ولاه عليّ البحرين ، وشهد معه الجمل ، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثمانين .

الإصابة ٥١٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٧ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٦٨/١ ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٣٢/٤ ، باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه

٢ - وبما رواه أبو هريرة [١] - رضي الله عنه - أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَوَلِكُلِّكُم ثوبان ؟) .

رواه البخاري [٢] ، ومسلم [٣].

قال ابن حجر [٤] : "فيه إخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى عن طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به" [٥].

٣- وبما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لايصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء) .

رواه البخاري [٦] ، ومسلم [٧] .

في الحديث نهي عن أن يصلي الرجل وليس على عاتقه شيء ، وحكمته : أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه من شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى [٨].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٤٧٠ ، باب الصلاة في الثوب الواحد .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/٢٣٠، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٤) أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ، الحافظ الكبير ، والإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة ، ارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وأكثر من السماع والتلقي ، ثم تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه ، حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع ، ومن أشهر ما صنف : فتح الباري ، والتهذيب ، ولسان الميزان ، مات في أواخر ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة .
الشوكاني البدر الطالع ١/٨٥ .

(٥) فتح الباري١/٤٧٠ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٤٧١ ، باب الصلاة في الثوب الواحد،

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي٤/٢٣١ . باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

(٨) نيل الأوطار ٢/٧٠ .

المسألة الخامسة : صلاة العريان :

روى عبد الرزاق بسنده [(١)] عن إبراهيم بن محمد [(٢)] عن إسحاق بن عبد الله [(٣)] عن ميمون بن مهران [(٤)] قال : سئل علي عن صلاة العريان ، فقال : (إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا ، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف جدا ؛ لأن في إسناده إبراهيم الأسلمي وهو متروك الحديث ، فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٥٨٤/٢ ، ث (٤٥٦٦) ؛ باب صلاة العريان .

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحي ، واسمه سمعان ، السلمي مولاهم ، أبو أسحاق المدني ، روى عن : الزهري ومحمد بن المنكدر ، وروى عنه : الثوري وابن جريج والشافعي وغيرهم ، قا ل يحي بن سعيد القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة ؟ قال : لا ، ولا ثقه في دينه ، وقال أبو طالب عن أحمد : لايكتب حديثه ، ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لاأصل لها ، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ، مات سنة أربع وثمانين وقيل أحدى وتسعين .

الجرح والتعديل ١٢٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١ .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب الرقي الفقيه ، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، روى عن عمر والزبير مرسلا و عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس ، وروى عنه : ابنه عمرو وحميد الطويل والحكم بن عتيبة وغيرهم ، ذكره أبو عروبة في الطبقة الأولى من التابعين ، قال أحمد : ميمون بن مهران ثقة ، مات سنة ست عشرة ومائة .

الجرح والتعديل ٢٣٣/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/١٠ .

المبحث الثالث

دخـول الـوقـت

وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : وقت الظهر .

المسألة الثانية : وقت العصر .

المسألة الثالثة : وقت المغرب .

المسألة الرابعة : وقت العشاء .

المسألة الخامسة : وقت الفجر .

المسألة السادسة : الصلاة الوسطى .

المسألة السابعة : قضاء الفوائت .

المسألة الثامنة : إعادة الصلاة .

المسألة الأولى : وقت الظهر :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده [(١)] قال : حدثنا ابن فضيل [(٢)] عن إسماعيل بن سميع [(٣)] عن مسلم البطين [(٤)] عن أبي البختري [(٥)] قال : (كان علي ينصرف في الهجير من الحر ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون) .

٢ ـ روى ابن أبي شيبة بسنده [(٦)] قال : حدثنا حفص بن غياث [(٧)] عن أبـي العنبس [(٨)]

---

(١) المصنف ١/٢٨٥ ث (٣٢٧٢) ، باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن أبيه وعاصم الأحول و الأعمش ، وروى عنه : الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : صدوق من أهل العلم ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل خمس وتسعين ومئتين .

الجرح والتعديل ٨/٥٧ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٠٦ .

(٣) إسماعيل بن سميع الحنفي ، أبو محمد الكوفي ، بياع السابري (السابري نوع رقيق من الثياب ، المصباح المنير ١/٢٦٣) ، روى عن أنس وأبي رزين ومسلم البطين ، وروى عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وحفص بن غياث وغيرهم ، قال القطان : لم يكن به بأس في الحديث ، وقال أحمد : ثقة.

الجرح والتعديل ٢/١٧١ ، تهذيب التهذيب ١/٣٠٥ .

(٤) مسلم بن عمران ويقال ابن أبي عمران البطين ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير و علي بن الحسين ، وروى عنه إسماعيل بن سميع وأبو إسحاق والأعمش وغيرهم ، قال أحمد وابن معين والنسائي : ثقة .

تهذيب التهذيب ١٠ /١٣٤ .

(٥) سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران ، أبو البختري الطائي مولاهم ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وأرسل عن عمر وعلي وحذيفة ، وروى عنه : عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وغيرهم ، قال عبد الله بن شعيب عن ابن معين : أبو البختري الطائي اسمه سعيد وهو ثبت ولم يسمع من علي شيئاً ، و قال أبوحاتم : ثقة صدوق ، مات سنة ثمان وثلاثين . الجرح والتعديل ٤/٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٧٣ .

(٦) المصنف ١/٢٨٦ ، ث (٣٢٧٨) .باب من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها .

(٧) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي أبو عمر الكوفي ، قاضيها وقاضي بغداد أيضاً ، روى عن جده وعن الأعمش والثوري وجعفر الصادق ، وروى عنه : أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة وابن معين وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، مات سنة ١٩٤ ، وقيل سنة ١٩٥ ، وقيل سنة ١٩٦ .

تهذيب التهذيب ٢/٤١٥ .

(٨) أبو العنبس الكوفي النخعي ، اسمه عمرو بن مروان ، روى عن : أبيه وأبي وائل والشعبي وإبراهيم النخعي ، وروى عنه : حفص بن غياث ووكيع وأبو نعيم وعبدالرحمن بن هانيء ، وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ١٢/١٨٩ .

قال : سألت أبي[1] قلت : صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي الظهر ؟ قال : (كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن أبا البختري لم يسمع من علي - رضي الله عنه - وأما الأثر الثاني فإسناده حسن ؛ لأن أبا العنبس صدوق .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثرين السابق أن عليا – رضي الله عنه – يرى أفضلية أداء صلاة الظهر لأول وقتها ، سواء كان الجو معتدلا أم شديد الحرارة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الظهر إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن تقديم صلاة الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر أفضل من تأخيرها ، وأما في شدة الحر فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الإبراد بها أفضل من أدائها في أول وقتها[5] ، وزاد الحنابلة وكذلك في يوم الغيم فالتعجيل أفضل[6] ، وبه قال الشافعية ولكنهم خصوه بالبلد الحار والجماعة التي تقصد المسجد من بعد ، أما إذا كان البلد باردا أو معتدلا وإن اتفق فيه شدة الحر ، أو كان القاصد للصلاة يجد ظلاً يمشي فيه فلا يسن الإبراد[7] ، وهم بذلك يخالفون علياً – رضي الله عنه – فيما ذهب إليه.

---

(١) مروان الجعفي ، يروي عن علي بن أبي طالب ، روى عنه ابنه عمرو بن مروان .
محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي ت ٣٥٤ هـ – الثقـــات – دائرة المعارف العثمانية – الهند – الطبعة الأولى – ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م – ج٥ / ٤٢٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٨٣/١ ، المبسوط ١٤٦/١ ، فتح القدير ١٥٧/١ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٦٤/١ ، مغني المحتاج ١٢٦/١ ، المجموع ٣ /٥٤ .

(٤) كشاف القناع ٢٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣، الإنصاف ٤٣٠/١، ٤٣١ .

(٥) تبيين الحقائق ٨٣/١ ، المبسوط ١٤٦/١ ، فتح القدير ١٥٧/١ .

(٦) كشف القناع ٢٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٣/١ ، الإنصاف ٤٣٠/١ .

(٧) نهاية المحتاج ٣٧٧/١ ، مغني المحتاج ١٢٦/١ .

الثاني : ذهب المالكية [1] إلى أن تأخير صلاة الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعاً في غير شدة الحر هو الأفضل في حق الجماعة ، وأما في شدة الحر فإنه يستحب للجماعة تأخير صلاة الظهر إلى أن يزيد الظل عن الذراع ليحصل معنى الإبراد ، وأما المنفرد فإنه يستحب له التعجيل بالصلاة في أول وقتها حتى ولو كان الجو حارا إدراكا لفضيلة أول الوقت ، وبه قال الشافعية [2] في حق المنفرد وفي الجماعة الذين لاينتظرون غيرهم كمن يصلي جماعة في بيته ، وهم بذلك يخالفون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية أداء صلاة الظهر في أول وقتها عند زوال الشمس بما يأتي :

١ـ بما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:(ياعلي ثلاث لاتؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً) .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب [3].

وفي الحديث النهي عن تأخير الصلاة عن أول وقتها ويفهم من الحديث الحث على أداء الصلاة لأول وقتها .

٢ـ وبما رواه أنس بن مالك [4] ـ رضي الله عنه ـ (أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت [5] الشمس فصلى الظهر) .

رواه البخاري [6].

قال ابن حجر : يقتضي هذا أن زوال الشمس أول وقت الظهر ؛ إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهو الذي استقر عليه الإجماع [7].

---

(١) مواهب الجليل ١/٤٠٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٦.

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٧٧ ، مغني المحتاج ١/١٢٦ .

(٣) السنن ١/٣٢٠ ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٥) زاغت الشمس:تزيغ زيغا أي مالت . المصباح المنير ١/٢٦١.

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٧) المرجع السابق ٢/٢١ .

٣ـ وبما رواه أبو برزة الأسلمي[١] ـ رضي الله عنه ـ قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ، ويقرأ فيها مابين الستين إلى المائة ، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس .. الحديث) .

رواه البخاري[٢].

والحديث فيه دلالة على تقديم صلاة الظهر في أول وقتها وهو الزوال .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو هريرة [٣] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

رواه البخاري[٤] ومسلم [٥] .

والحديث يدل على مشروعية الإبراد ، والأمر محمول على الاستحباب.[٦]

٢ـ وبما رواه أبو سعيد [٧] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

رواه البخاري[٨]

وفي الحديث بيان للصلاة المقصودة بالإبراد وهي الظهر .

---

(١) نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وقاتل الخوارج مع علي ـ رضي الله عنه ـ بالنهروان ، مات سنة خمس وستين .
الإصابة ٣/٥٥٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/١٨ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ١٢٠ ، استحباب تقديم الظهر في أول الوقت .

(٦) نيل الأوطار ١/٣٠٤ .

(٧) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، أبوسعيد الخدري ، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه منه ، مات سنة ثلاث وستين وقيل بعدها . الإصابة ٢/٣٥ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩ .

(٨) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/١٨ ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

٣ - وبما رواه أبو ذر[١] - رضي الله عنه - قال : أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال : (أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، حتى رأينا فيء التلول) .

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣].

والحديث فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور فيء التلول[٤]. ومعناه أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء ، والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

واستدل الحنابلة على تأخير الظهر يوم الغيم ؛ بما روي عن إبراهيم[٥] أنهم كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم الغيم ؛ ولأنه في مثل هذا الحال يخاف فيه العوارض من ريح ومطر فيشق الخروج بتكرره ، فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية فيخرج لها خروجا واحدًا طلباً للسهولة[٦].

وعلل الشافعية اشتراط الإبراد بالبلد الحار وبالجماعة التي تقصد المسجد عن بعد ؛ أن التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فلذلك سن التأخير وذلك كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه خبث ، أما المنفرد والجماعة الذين لاينتظرون غيرهم كمن يصلي جماعة في بيته وكذلك الذي يجد فيئاً يمشي فيه فإنه لايوجد فيهم هذا المعنى فلذلك لايسن لهم الإبراد ، وإنما الأفضل في حقهم التعجيل لعموم الأدلة الدالة على ذلك[٧].

---

(١) جندب بن جنادة بن قيس ، أبو ذر الغفاري ، كان أخاً لعمرو بن عبسة السلمي لأمه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر) ، وكان يوازي ابن مسعود في العلم ، مات بالربذة ، سنة اثنتين وثلاثين .
الإصابة ٤/٦٢ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٨١/١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ١١٨ ، ١١٩ .استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

(٤) فتح الباري ٢٠/١ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين . تقريب التهذيب ص ٩٥ .

(٦) كشاف القناع ١/ ٢٥١ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٣ .

(٧) نهاية المحتاج ١/ ٣٧٧ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٦ .

واستدل المالكية على أفضلية تأخير الظهر إلى أن يصير الفيء ذراعا بما يأتي :

١ - بما روي أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ كتب إلى عماله : (إن أهم أمركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، ثم كتب : أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً) .

رواه مالك [١] ، وإسناده صحيح [٢]

و وجه الدلالة من ذلك : أن عمر - رضي الله عنه - صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يصح لديه أن صلاة الظهر تؤخر إلى أن يصير الفيء ذراعا لم يكن ليأمر بذلك .

---

(١) الموطأ ١/ ٦ ، كتاب وقوت الصلاة ،

(٢) إسناده : مالك عن نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - ...
قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر ...
تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي استحباب أداء صلاة الظهر لأول وقتها وهو ما إذا زالت الشمس ، أما إذا اشتدت الحرارة فإنه يسن الإبراد بها وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ ـ وأما تخصيص الإبراد بالبلد الحار فغير صحيح ؛ بل الصحيح عدم التفريق ، وهو الثابت من الأدلة الصحيحة .

٣ ـ وأما القول بتأخير الظهر إلى أن يصير الفيء قدر ذراع ؛ فإن الصحيح عن عمر خلافه ، فوجب المصير إلى ما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في أول وقت الظهر وهو إذا زالت الشمس .

ويمكن التوفيق بين ما هو راجح وبين ما ورد عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن الذي ورد في الأثر كل ما فيه أن الذاهب كان يذهب إلى قباء فيجدهم يصلون ، وليس فيه دليل على عدم إبراده ــ رضي الله عنه ــ بالصلاة ؛ لاحتمال أن يكون أداؤه لصلاة الظهر أول ما يغلب على ظنه أنه حصل به الإبراد ، وأما أهل قباء فإنهم كانوا يؤخرون الصلاة أكثر من ذلك انتظاراً لقاصدي جماعة المسجد . والله أعلم .

المسألة الثانية : وقت العصر :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا حفص[2] عن أبي العنبس[3] قال : سألت أبي[4] قلت : صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العصر ؟ فقال : (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده[5] قال : حدثنا وكيع[6] عن ابن عون[7] عن أبي عاصم[8] عن أبي عون [9] (أن علياً كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان) .

---

(١) المصنف ١/ ٢٨٨ ، ث (٣٣٠٣) ، باب من كان يعجل العصر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٥) المصنف ١/ ٢٨٨ ، ث (٣٣٠٨) ، باب من كان يعجل العصر .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٧) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم ، أبو عون الخزاز البصري ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن : ثمامة ابن عبدا لله وابن سيرين والنخعي والحسن البصري والشعبي ، وروى عنه : الأعمش والثوري وشعبة والقطان وابن المبارك ، قال ابن المديني : جمع لابن عون من الإسناد ما لايجمع لأحد من أصحابه ، وقال ابن مهدي : ماكان بالعراق أحد أعلم بالسنة منه ، مات سنة خمسين .

الجرح والتعديل ٥/١٣٠ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤٦ .

(٨) محمد بن أبي أيوب ويقال ابن أيوب ، أبو عاصم الثقفي + روى عن عامر الشعبي وعبد الله بن معقل وأبي عون الثقفي ، وروى عنه : وكيع وعبد الله بن إدريس وخلاد وأبو نعيم وغيرهم ، روى له مسلم حديثاً واحداً عن جابر في الشفاعة ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة .

الجرح والتعديل ٧/١٩٨ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٦٩ .

(٩) محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ، روى عن : أبيه وأبي الزبير وجابر بن سمرة وسعيد بن جبير وبن أبي ليلى ، وروى عنه : الأعمش وأبو حنيفة ومسعر والثوري وغيرهم ن قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة مائة وستة عشر .

الجرح والتعديل ٨/١ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٢ .

الحكم على الأثر :

إسناد هذين الأثرين حسن ؛ لأن أبا العنبس وأباعاصم صدوقان .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا ــ رضي الله عنه ــ يرى استحباب التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها ، وما يفهم من الأثر الثاني من تأخيره ــ رضي الله عنه ــ لصلاة العصر فليس على وجهه ، إذ أن الشمس لاترتفع على الحائط إلا إذا صار الظل مثله ، ولعل مقصود الأثر: أنه كان يؤخر العصر حتى يتأكد خروج وقت الظهر بأن يصير ظل كل شيء مثله ، وذلك خوفا من أن يوقعها في آخر وقت الظهر وقبل دخول وقت العصر ، ولو كان المقصود التأخير إلى أن يصير ظل الشيء مثليه لكان الذي يرتفع على الحيطان هو الظل وليس ضوء الشمس .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة العصر إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) إلى أن الأفضل في صلاة العصر تقديمها في أول وقتها . وهم بذلك يوافقون علياً ــ رضي الله عنه ــ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية (٤) إلى أن المستحب تأخير العصر مالم تتغير الشمس ، أي أن يصير قرص الشمس بحال لاتحار فيه الأعين سواءً كان شتاءً أوصيفا ، وأما تأخيرها إلى تغيّر قرص الشمس فمكروه . وهم بذلك يخالفون عليا ــ رضي الله عنه ــ فيما ذهب إليه.

---

(١) مواهب الجليل ٤٠٢/١ ، التاج والإكليل ١/ ٤٠٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٦ .

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٣٦٥ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٥ ، المجموع ٣ / ٥٤ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٤ ، كشاف القناع ١/ ٢٥٢ المغني ٤٠٢ .

(٤) شرح فتح القدير ١/ ١٥٨ ، تبيين الحقائق ١/ ٨٣ ، المبسوط ١/ ١٤٧ .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب أداء صلاة العصر في أول وقتها بما يأتي:

١- بما رواه أنس بن مالك[١] - رضي الله عنه - قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة)

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] .

والمراد بالحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله[٤] .

٢ - وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي ، لم يظهر الفيء بعد) .

رواه البخاري[٥] .

وفي الحديث دلالة على التبكير بصلاة العصر ، إذ لايتصور عدم وجود الفيء في الحجرة إلا إذا كانت مرتفعة .

٣ - وبما رواه رافع بن خديج[٦] قال: (كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشرُ قِسمٍ ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس).

رواه مسلم[٧].

الحديث يدل على المبادرة بصلاة العصر؛ فإن نحر الجزور، ثم قسمته، ثم طبخه، ثم أكله نضيجا، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر[٨].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٢ /٢٨ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب صلاة العصر .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢١/٥ ، باب استحباب التبكير بالعصر .

(٤) المرجع السابق ٥/ ١٢٢ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٥/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب صلاة العصر .

(٦) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأجازه يوم أحد ، ثم شهد ما بعدها ، استوطن المدينة ومات بها سنة أربع وسبعين .
الإصابة ٤٩٦/١ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢٥/٥ ، باب استحباب التبكير بالعصر .

(٨) نيل الأوطار ٣١٠/١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب تأخير العصر عن أول وقتها بما يأتي :

١ ـ بما رواه علي بن شيبان [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية) .

رواه أبو داود [(٢)] ، وضعفه الألباني [(٣)] .

وفي الحديث دليل على تأخيره صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر ما لم تتغير الشمس .

٢ ـ وبما روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه) .

رواه الترمذي [(٤)] ، وإسناده صحيح [(٥)] .

قال في تحفة الأحوذي : يدل الحديث على استحباب تأخير العصر [(٦)] .

٣ ـ وبما رواه عبد الواحد بن نافع [(٧)] قال : (دخلت مسجد المدينة فأذن المؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه ، وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج) [(٨)] .

رواه الدارقطني وضعفه [(٩)] .

في الحديث وصف من ابن صحابي بما شاهده والده: وهو أنه عليه السلام كان يؤخر العصر .

---

(١) علي بن شيبان بن محرز الحنفي السحيمي اليمامي ، أبو يحي ، كان أحد الوفد من بني حنيفة ، وله أحاديث أخرجها البخاري وأبو داود وابن ماجة وغيرهم . الإصابة ٢/٥٠٧ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/٧٨ ، باب وقت العصر .

(٣) محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م ـ جزء واحد ـ ص ٤٠ .

(٤) الجامع الصحيح ١/ ٣٠٢ ، باب ماجاء في تأخير صلاة العصر .

(٥) صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه وتحقيقه للجامع الصحيح للترمذي، الجامع الصحيح١/٣٠٢.

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ المكتبة السلفية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م ـ ١/ ٤٩٩ .

(٧) عبد الواحد بن نافع الكلاعي، أبو الرماح، يروي عن أهل الشام الموضوعات،ولايحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، قال القطان : هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه . ميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٦ ، ٦٧٧ .

(٨) عبد الله بن رافع بن خديج، قال الدارقطني:ليس بالقوي. ميزان الاعتدال٢/ ٤٢١.

(٩) السنن ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك .

٤ ـ بالمعقـــول :

أ ـ لأن في تأخير العصر عن أول وقتها تكثير للنوافـل ؛ لأن أداء النافلـة بعدهـا مكـروه ، ولذلك كان تأخير العصر أفضل[1]

(١) تبيين الحقائق ١/٨٣ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي استحباب تقديـم صـلاة العصـر لأول وقتهـا ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ ـ لأن في تقديم الصلاة في أول وقتها براءة للذمة ممـا قـد يعـرض لـه إذا أخرهـا إلى آخـر وقتهـا .

٣ ـ وأما أدلة القائلين باستحباب تأخير العصر ، فإن حديث علي بـن شـيبان ــ رضـي الله عنه ـ ضعيف ، وعلى فرض صحته فيحتمل أنه كان يؤخـر العصـر إلى أن يتـأكد مـن خـروج وقت الظهر ، والذي يدل على ذلك أنه كان يصليها والشمس بيضاء نقية ، ولو كان يؤخرها بعد دخول وقتها لم تكن الشمس كذلك ، وأما حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ فإنه يـدل على كون التعجيل في الظهر أشـد مـن التعجيـل في العصـر لا علـى اسـتحباب التأخـير ، وأمـا حديث عبد الواحد فهو ضعيف ، كما أن الثابت عن رافع ــ رضي الله عنه ـــ خـلاف ذلـك وهو التعجيل ، وأما الدليل العقلي فإنـه اجتهـاد في مقـابل النـص فلايصـح ؛ إذ لا اجتهـاد مـع النــص ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : وقت المغرب :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا حفص [2] عن أبي العنبس عمرو بن مروان[3] قال : سألت أبي[4] قلت : قد صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي المغرب ؟ فقال : (كان يصلي المغرب إذا سقط القرص).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن لأن أبا العنبس صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثـر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أفضلية تقديم صلاة المغرب لأول وقتها ؛ إذا سقط قرص الشمس وغاب .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [5] على استحباب أداء صلاة المغرب لأول وقتها ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ١/ ٢٩٠ ، ث (٣٣٢٨) ، باب من كان يرى أن يعجل المغرب .

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٥) تبيين الحقائق١/٨٠ ، المبسوط١/١٤٧ ، شرح فتح القدير١/١٥٨ ، مواهب الجليل١/٣٩٢ ، التاج والإكليل١/٣٩١ ، حاشية الدسوقي١/١٦٤ ، نهاية المحتاج١/٣٦٦ ، مغني المحتاج١/١٢٥ ، المجموع٣/٥٥ ، كشاف القناع١/٢٥٣ ، شرح منتهى الإرادات١/١٣٤ ، الإنصاف١/٤٣٥ .

الأدلـــــة :

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

١ـ بما رواه سلمة [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب) .

رواه البخاري [٢] ، ومسلم [٣] .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وعلى مشروعية الصلاة في أول وقتها [٤] .

٢ـ وبما رواه رافع بن خديج [٥] قال : (كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) .

رواه البخاري [٦] ، ومسلم [٧] .

قال ابن حجر : مقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق [٨] .

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، كان شجاعا راميا يقال : كان يسبق الفرس شدا على قدميه ، مات سنة أربعة وسبعين .

الإصابة ٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٠/٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب .

(٤) نيل الأوطار ٢/٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص٨٩ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٠/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٦/٥ ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٨) فتح الباري ٤٠/٢ .

المسألة الرابعة : وقت العشاء :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا حفص[2] عن عمرو بن مروان[3] قال : سألت أبي[4] قلت صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العشاء ، قال : (إذا غاب الشفق[5]) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن عمرو بن مروان صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

---

(١) المصنف ١/ ٢٩١ ث (٣٣٤٢) ، باب في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر .

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨١ .

(٥) اختلفوا في الشفق فقيل : هو الحمرة ، وقيل : هو البياض ، فقال بالحمرة عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وشداد بن أوس وأبو هريرة وعبادة بن الصامت والشافعي والثوري ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ومجاهد والخليل والفراء ، واستدلوا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفق الحمرة). قال الدارقطني: ورواته ثقات ، وصحح البيهقي وقفه ، وقال بأنه البياض:أبو بكر وأنس ومعاذ وعائشة وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو جعفر الباقر وثعلب والمبرد ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ولاغسق قبل ذهاب البياض .

وقال الإمام أحمد :"الأحمر في الصحاري والأبيض في البنيان"، وهو قول لم أجد له دليل .

والذي يترجح لديّ:أن الشفق هو الحمرة للحديث الذي أخرجه الدارقطني ، وهو وإن كان موقوفاً إلا أنه دليل في المسألة صريح وواضح ، وتفسير الصحابي أولى من غيره ؛ لأنه قد شاهد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهو أدرى بتفسير معنى الشفق ممن جاء بعده ، قال ابن سيد الناس :"قد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول وهو الذى حده عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة"، وقال الخليل بن أحمد :"راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب إلا بعد نصف الليل".

الشوكاني ، نيل الأوطار ٢/ ١٠،٩ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ١١٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٣ ، شرح معاني الآثار ١/ ١٥٥ ، ١٥٦ ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٨٧ ؛ تبيين الحقائق ١/ ٨٠ ؛ المجموع ٣/ ٤٢ ، ٤٣ ؛ المصباح المنير ١/ ٣١٨ .

فقه الأثر :

يرى عليا ـ رضي الله عنه ـ أفضلية أداء صلاة العشاء في أول وقتها وهو إذا غاب الشفق

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة العشاء إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية [1] والشافعية [2] إلى أفضلية تقديم صلاة العشاء في أول وقتها وهو عند مغيب الشفق ، وهم بذلك يوافقون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [3] والحنابلة [4] وهو قول لمالك [5] والشافعي [6] إلى استحباب تأخير صلاة العشاء ، وحده الحنفية بثلث الليل ، وحده الحنابلة بأنه ما لم يشق تأخيرها على المصلين ، فمهما استطاع تأخيرها إلى آخر وقتها و لم تكن هناك مشقة فهو أفضل . وهم بذلك يخالفون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب تعجيل صلاة العشاء بما يأتي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [7] .

ومن المحافظة على الصلاة تقديمها وأدائها في أول وقتها [8] .

٢ـ قوله تعالى ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ... الآية ﴾ [9] .

ففي الآية حث على ابتدار الخيرات والمسابقة نحوها قبل فواتها ، والمراد بالخيرات كل ما أمر الله تعالى به ومنها الصلاة .

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٠٢ ، التاج والإكليل ١/ ٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٦ .

(٢) مغني المحتاج ١/١٢٥ ، نهاية المحتاج ١/٣٧٥ ، المجموع ٣/ ٥٦ .

(٣) المبسوط ١/١٤٧ ، شرح فتح القدير ١/١٥٩ ، تبيين الحقائق ١/٨٣ .

(٤) المغني ١/ ٤٠٣ ، الإنصاف ١/٤٣٧ ، كشاف القناع ١/ ٢٥٥ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥ .

(٥) الموطأ ١/ ٧ .

(٦) نهاية المحتاج ١/ ٣٧٦ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٦ ، المجموع ٣/ ٥٦ ، ٥٧ .

(٧) البقرة (٢٣٨) .

(٨) المجموع ٣/ ٥١ ، مواهب الجليل ١/ ٤٠٢ .

(٩) المائدة (٤٨) .

٣ - وبما رواه علي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (ياعلي ، ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً) .

وقد سبق ذكره[١] .

٤- وبما رواه ابن مسعود [٢] - رضي الله عنه - قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قلت: ثم أي؟ قال : بر الوالدين ، قلت: ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله) .

رواه البخاري[٣] ومسلم [٤] .

والحديث فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها ، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب[٥] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب تأخير صلاة العشاء بما يأتي :

١- بما رواه أبو برزة [٦] - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة) .

رواه البخاري [٧] ومسلم[٨] .

وفي هذا دليل صريح على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها .

٢- وبما رواه جابر بن سمرة [٩] - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة) .

رواه مسلم[١٠] .

وفيه دليل أيضا على استحباب تأخير صلاة العشاء .

---

(١) انظر ص ٨٢ . (٢) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٦/٥ ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٥) المرجع السابق ٢/ ٩ . (٦) سبقت ترجمته ص٨٣ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٤٢/٥ ، باب وقت العشاء .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٤ . (١٠)صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥ /١٤٦ .

٣ - وبما رواه أبو هريرة [(١)] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) .

رواه ابن ماجه [(٢)] والترمذي وقال : حديث حسن صحيح [(٣)].

قال الشوكاني [(٤)] : "فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وفيه بيان لامتداد وقت العشاء ، وأن أفضل وقتها ثلث الليل أو نصفه" [(٥)].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) السنن ١/ ٢٢٦ ، باب وقت صلاة العشاء .

(٣) السنن ١/ ٢١١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٢ .

(٥) نيل الأوطار ٢/ ١١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتهـا قدر ما أمكن مالم يشق ذلك على المصلين ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم كان الغالب من فعله أنه كان يصليها لأول وقتها ؛ فذلك لرحمته وشفقته صلى الله عليه وسلم بالناس لكون ذلك يشق عليهم وهم مأمورون بمتابعته ؛ فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يعجلها حتـى لا يشق عليهم ، وقد ورد هذا التعليل صريحا في الأحاديث السابقة ، ومما يقوي ذلك أنـه عليـه الصلاة والسلام كان متى وجد سبيلاً إلى التأخير و لم يكن هناك مشقة على الناس فإنه كـان يؤخرها ، كما جاء في حديث جابر [1] ـ رضي الله عنه ـ : (أنـه عليـه الصـلاة والسـلام كان إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر) [2] ، وعلى هذا يمكن حمل ماذهب إليه علي ــ رضـي الله عنه ـ وأنه خشية المشقة على النـاس كـان يعجـل العشـاء في أول وقتهـا ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٢) فتح الباري ٤٧/٢ .

المسألة الخامسة : وقت الفجر :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن سعيد بن عبيد [٣] عن علي بن ربيعة [٤] قال : سمعت عليا يقول لمؤذنه : (أسفر أسفر[٥] يعني صلاة الصبح) .

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٦] قال : حدثنا شريك[٧] عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن عليا ـ رضي الله عنه قال : (يا بن التياح [٨] أسفر بالفجر) .

٣ ـ وروى الطحاوي[٩] بسنده [١٠] قال : حدثنا فهد [١١] قال : حدثنا ابن الأصبهاني [١٢]

---

(١) المصنف ١/ ٥٦٩ ث (٢١٦٥) ، باب وقت الصبح .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سعيد بن عبيد الطائي ، ابو الهذيل الكوفي ، روى عن أخيه عقبة وعلي بن ربيعة وسعيد بن جبير ، وروى عنه : الثوري وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٦٢/٤ .

(٤) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي ، ويقال البجلي ، ابو المغيرة الكوفي ،روى عن علي والمغيرة وسلمان وابن عمر ،وروى عنه :الحكم بن عتيبة وسعيد بن عبيد وأبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو وغيرهم ، قال ابن المغيرة والنسائي : ثقة ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة .
تهذيب التهذيب ٣٢٠/٧ .

(٥) أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء ، وأسفرت المرأة إذا كشفت عن وجهها وأظهرته .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٢/١ ، المقرىء ، المصباح المنير ٢٧٩/١ .

(٦) المصنف ١/ ٢٨٣ ث (٣٢٤٤) ، من كان ينور بها ويسفر لايرى به بأساً .

(٧) سبقت ترجمته ص٧٣ .

(٨) لم أعثر على ترجمته .

(٩) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري ، أبو جعفر الطحاوي ، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ، رحل إلى مصر وأخذ العلم عن خاله أبي إبراهيم المزني من تلاميذ الشافعي ثم انحاز إلى المذهب الحنفي حتى صار إماما فيه ، وارتحل إلى الشام وبيت المقدس وغزة وعسقلان ودمشق ثم رجع إلى مصر وبقي بها ، ومن أشهر مصنفاته شرح معاني الآثار،وأحكام القرآن،ومشكل الآثار ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ .

(١٠) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي ـ شرح معاني الآثار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ـ تحقيق محمد زهري النجار ـ ٤ أجزاء ـ ج١/ ١٨٠ .

(١١) لم أعثر على ترجمته .

(١٢) سبقت ترجمته ص٢٨ .

قال : أنبأنا سيف بن هارون البرجمي [١] عن عبد الملك بن سلع الهمداني [٢] عن عبدخير [٣] قال : (كان علي ـ رضي الله عنه ـ ينور بالفجر أحيانا ويغلس بها أحيانا) .

الحكم على الأسناد :

إسناد الأثرين الأول والثاني صحيح ورجالهما ثقات ، وأما الأثر الثالث فإسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده سيف البرجمي وهو ضعيف .

فقه الأثــر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا ـ رضي الله عنه ـ كان يرى الإسفار بصلاة الفجر .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وقت الفجر إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [٤] إلى أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس بها ، ماعدا صلاة الصبح بمزدلفة ، فإن التغليس بها للحاج أفضل ، وهم بذلك يوافقون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] إلى أفضلية التغليس بصلاة الفجر ، وهم بذلك يخالفون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) سيف بن هارون البرجمي ، أبو الورقاء الكوفي ، روى عن : سليمان التيمي وإبراهيم الهجري ، وروى عنه : أبونعيم وأبوغسان النهدي وغيرهم ، قال ابن معين : سيف ليس بذاك ، وقال النسائي : ضعيف ، وله حديث واحد في السؤال عن الفراء والسمن والجبن . تهذيب التهذيب ٢٩٨/٤ .

(٢) عبدالملك بن سلع الهمداني الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطىء كثيرا ، روى له النسائي حديثا واحدا . تهذيب التهذيب ٣٩٦/٦ .

(٣) عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبوعمارة الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، لم يصح له صحبة . تقريب التهذيب ص ٣٣٥ .

(٤) شرح فتح القدير ١/ ١٥٦ ، المبسوط ١/ ١٤٦ ، تبيين الحقائق ١/ ٨٢ .

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤٠٣ ، التاج والإكليل ١/ ٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٥ .

(٦) نهاية المحتاج ٣٧٥/١ ، مغني المحتاج ١/ ١٢٤ ، المجموع ٣ / ٥١ .

(٧) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٣٥ ، كشاف القناع ١/ ٢٥٦ ، الإنصاف ١/ ٤٣٨ .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأفضلية الإسفار بصلاة الفجر بما يأتي :

١ ـ بما رواه رافع بن خديج [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر) .

رواه أبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)] وابن ماجة [(٤)] والترمذي وقال : "حديث حسن صحيح" [(٥)] .

وفي الحديث بيان لأفضلية الإسفار بالفجر وأنه سبب لزيادة الأجر ومضاعفته .

٢ ـ وبما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) .

رواه البخاري [(٦)] ومسلم [(٧)] .

وفي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس ، وأنه في ذلك اليوم غلس بها جدًا لا أنه صلاها قبل الفجر [(٨)] .

٣ ـ وبما رواه إبراهيم النخعي [(٩)] قال : (ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير) .

رواه الطحاوي [(١٠)] . وإسناده صحيح ورجاله ثقات [(١١)] .

وفي هذا دليل على الإسفار والتنوير بالفجر ؛ لأنه لا يجوز اجتماعهم على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله [(١٢)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٩ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/ ٩٢ ، باب وقت الصبح .

(٣) السنن ١/ ٢٧٢ ، كتاب المواقيت ، باب الإسفار بالصبح .

(٤) السنن ١/ ٢٢١ ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر .

(٥) السنن ١/ ٢٩٠ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/ ٥٣٠ ، كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٩/ ٣٦ ،كتاب الحج، باب استحباب التغليس بصلاة الفجر يوم النحر .

(٨) الزيلعي ، نصب الراية ١/ ٢٣٩ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(١٠) شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤ ، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر .

(١١) انظر: سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب: إسناده: حدثنا محمد بن خزيمة (ثقة إمام ١٤/٣٦٥) قال : حدثنا القعني (ثقة عابد ص٣٢٣) قال : حدثنا عيسى بن يونس(ثقة مأمون ص٤٤١) عن الأعمش(ثقة حافظ ص٢٥٤) عن النخعي (ثقة ص ٩٥) .

(١٢) المرجع السابق ١/ ١٨٤ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأفضلية التغليس بالفجر بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [١] .

ومن المحافظة على الصلاة تقديمها وأداؤها في أول وقتها .

٢ ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [٢] ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس) .

رواه البخاري [٣] ومسلم [٤] .

في الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت .

٣ ـ وبما رواه أبو مسعود [٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر) .

رواه أبو داود [٦] ، وصححه الألباني [٧] .

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات .

---

(١) البقرة (٢٣٨) .

(٢) المرط : كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به ، والجمع مرط .
المصباح المنير ٢/٥٦٩ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/ ٥٤ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ١٤٤ ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبومسعود البدري ، مشهور بكنيته ، شهد العقبة ، اختلف في شهوده بدرا ، شهد أحدا ومابعدها ، مات سنة أربعين .
الإصابة ٢/٤٩٠ ،

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/ ٦١ ، باب في المواقيت .

(٧) محمد ناصر الدين الألباني ـ صحيح سنن أبي داود ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ـ ٣ أجزاء ـ ج ١/٨٠ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ حديث رافع بن خديج [١] المقصود به وقت الخروج من الصلاة ، وهو عند الإسفار ، فيكون الدخول بصلاة الفجر بالغلس والخروج منها عند الإسفار .

ويحتمل أن يكون المقصود بالحديث هو الإسفار في الليالي المقمرة زيادة على الليالي الأخرى ؛ وذلك حتى لايختلط ضوء القمر بالفجر فيؤدي ذلك إلى أداء الصلاة قبل وقتها.

كما يحتمل أيضاً أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم .

ولو كان المقصود بالحديث الدخول في صلاة الفجر عند الإسفار وأنه سبب في زيادة الأجر لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب على خلافه [٢].

٢ ـ وأما حديث عبدالله بن مسعود [٣] فالمقصود به أنه صلى الفجر في ذلك اليوم قبل عادته في بقية الأيام ، وذلك في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج ، وفي غيره كان يؤخر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه ، فقوله : قبل ميقاتها معناه : قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير [٤] .

وأما القول بأن الإسفار كان معتادا له صلى الله عليه وسلم فباطل جداً ؛ بل معتاده عليه الصلاة والسلام هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وأبي مسعود [٥] وغيرهما [٦] .

٣ ـ وأما مارواه إبراهيم النخعي [٧] فيجاب عنه بأن دعوى إجماع الصحابة باطل جداً ، كيف وقد قال الترمذي [٨] في باب التغليس : وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر [٩] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٩ .

(٢) عون المعبود ٢/ ٩٢، تحفة الأحوذي ١/ ٤٨٢، إعلام الموقعين ٢/ ٣٨٣، المجموع ٣/ ٥١،٥٣

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) المجموع ٣/٥٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠٣ .

(٦) تحفة الأحوذي ١/٤٨٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص٨٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٩) سنن الترمذي ١/ ٢٨٩ ، تحفة الأحوذي ١/ ٤٨٠ .

الترجيـــح :

بعـد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ اسـتحباب التغليس بصـلاة الفجـر ، وأن يكون منصرفه من الصلاة بغلس أحيانا وأحيانا يسفر بها ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ،

٢ ـ ولأن ذلك هو الراجح من فعله صلى الله عليه وسلم وهو الذى واظب عليه حتـى لقـي ربـــه .

٣ ـ كما أن الصحيح والراجح من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلـي الفجـر بغلـس ومنصرفه من الصلاة كان أحيانا بغلس وأحيانا مسفرا بها ، وذلك جمعا بين الأدلة ، ومما يؤيـد ذلك ما رواه أبو برزة الأسلمي [(١)] ـ رضي الله عنه ـ (أنه عليه الصلاة السلام كـان ينصـرف من صلاة الصبح فينظر الرجل إلى وجه جليسه الـذي يعرفه فيعرفه) [(٢)] ، فقـد دل حديـث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق ذكره أن منصرفه من الصلاة كان بغلس ، ودل هذا الحديـث على التنوير بالفجر .

ويجمع بين ذلك وبين ماروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ بأن أمـره لمؤذنـه بالإسـفار كـان في الليالي المقمرة حتى لايشتبه ويختلط الوقت، ويدل عليه ما رواه قرة بن حيان بن الحارث [(٣)] قال : (تسحرنا مع علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فلما فرغ مـن السـحور أمـر المـؤذن، فأقام الصلاة) [(٤)] ، ومعلوم بأنه لا يكون قد تسحر بعد طلوع الفجر ، فهذا دليل قـوي على أنه كان يصلي الفجر بغلس ، وأن تنويره للفجر كان أحيانا ، وهو ماسبق بيانه ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص٨٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ١٤٦ ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٧٩ ، باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر .

رجال هذا الأثر ثقات غير قرة بن حيان فلم أعثر على ترجمته .

انظر : سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب : إسناده : حدثنا محمد بن خزيمة (ثقة إمام ١٤/٣٦٥) قال : حدثنا حجـاج ابن المنهال (ثقة ص ١٥٣) قال : حدثنا معتمر بن سليمان (ثقة ص ٥٣٩) قال : سمعت منصور بن المعتمـر (ثقـة ثبـت ص ٥٤٧) يحدث عن إبراهيم النخعي (ثقة ص ٩٥) عن قرة بن حيان بن الحارث (لم أعثر على ترجمته) .

المسألة السادسة : الصلاة الوسطى :

١ - روى عبد الرزاق بسنده[١] عن معمر[٢] عن يحي بن أبي كثير[٣] عن رجل من بني عبد القيس[٤] عن علي أنه قال : (هي صلاة العصر) .

٢ - وروى البيهقي بسنده[٥] قال : أخبرنا أبو أحمد المهرجاني[٦] أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكي[٧] حدثنا محمد بن إبراهيم[٨] حدثنا ابن بكير[٩] حدثنا مالك أنه بلغه أن عليا بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن فيه رجل مبهم ، وأما الثاني فإسناده شديد الضعف ؛ لأن فيه مجاهيل - المهرجاني والمزكي ومحمد إبراهيم - ، كما أنه منقطع بين مالك - رحمه الله - وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما أن في سماع ابن بكير من مالك شك .

قال في الجوهر النقي عن الأثر الثاني : " روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي - رضي الله عنه - قال : هي صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك

---

(١) المصنف ٥٧٧/١ ، باب الصلاة الوسطى ، وكذلك رواه الطحاوي من طريق الحارث الكذاب ١٧٥/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك .
تقريب التهذيب ص ٥٩٦ .

(٤) لم أعرفه .

(٥) السنن الكبرى ٤٦١/١ ، باب من قال هي الصبح .

(٦) لم أعثر على ترجمته .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) لم أعرفه .

(٩) يحي بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وقد تكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة إحدى وثلاثين .
تقريب التهذيب ص ٥٩٢ .

الحديث ، ولا يصح حديثه هذا ، وقال قوم : ما أرسله مالك عن علي أنها الصبح ، أخذه من حديث ابن ضمرة ؛ لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه "[1] .

فقـه الأثـر :

تعارضت الروايات عن علي في الصلاة الوسطى ، فروي عنه أنها العصر ، وروي أنها الفجر ، وكلا الروايتين ضعيفتين ، إلا أن رواية : أنها العصر أقل ضعفا من الأخرى ، ويقويها ويؤيدها الأحاديث التي رواها علي - رضي الله عنه - في أنها العصر ، وهذه الرواية هي التي رجح العلماء[2] أنها الصحيح من مذهبه .

مذاهب الفقـهاء :

اختلف الفقهاء في الصلاة الوسطى إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية[5] والشافعية[6] إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، وهم بذلك يخالفون عليا رضي الله عنه فيما ذهب إليه .

---

(١) الجوهر النقي ٤٦١/١ .

(٢) رجح ذلك : البيهقي في السنن ١ / ٤٦١ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٤٦١ ، وابن قدامة في المغني ٣٨٧/١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٣١١/١ ، وغيرهم .

(٣) أحمد الطحطاوي - حاشية الطحطاوي على الدر المختار - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م - ٤ أجزاء - ج ١٧٤/١ .

(٤) كشاف القناع ٢٥٢/١ ، الإنصاف ٤٣٢/١ ، المغني ٣٨٧/١ .

(٥) الشرح الصغير ٢٢٧/١ ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢) - الإشراف على مسائل الخلاف - مطبعة الإرادة - مصر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزأين - ج ٦٠/١ .

(٦) تحفة المحتاج ٤١٩/١ ، مغني المحتاج ١٢٤/١ ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - المهذب - مكتبة أحمد ابن سعد بن نبهان - سروبايا - أندونيسيا - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) ٤ أجزاء - ج٥٣/١ .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بأنها صلاة العصر بما يأتي

١ _ بما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يوم الخندق: (حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ــ وأجوافهم ـ نارا) .

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] . زاد مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٢ _ وبما رواه ابن مسعود[٣] ـ رضي الله عنه ـ قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا . أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا) .

رواه مسلم[٤] .

٣ _ وبما رواه البراء بن عازب[٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : (نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله ، فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الوُسطَىٰ ﴾[٦] فقال رجل كان جالسا عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر ؟! فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم) .

رواه مسلم[٧] .

وفي هذه الأحاديث السابقة دليل صريح وقوي على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٣/٨ ، كتاب التفسير ، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٧/٥ ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٨/٥ ، باب من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٥) البراء بن عازب بن حارث الأوسي ، أبو عمارة ويقال أبو الطفيل المدني ، صحابي وابن صحابي ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وكان ممن استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين .
الإصابة ١٤٢/١ .

(٦) البقـرة (٢٣٨) .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣١/٥ ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بأنها صلاة الفجر بما يأتي :

١ _ قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الوُسطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِين ﴾ [١] .

ووجه الدلالة من الآية قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فقد قرنها الله تعالى بالقنوت ولا قنوت إلا في الصبح فعلم أنها هي المرادة [٢] .

٢ _ وبما روي عن أبي يونس [٣] مولى عائشة - رضي الله عنها - أنه قال : (أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الوُسطَى ﴾ فلما بلغتها آذنتها ، فأملت عليَّ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، قالت عائشة : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رواه مسلم [٤] .

٣ _ بالمعقول :

أ _ " ولأن كل صلاة غيرها تجمع إلى غيرها وهي منفردة لا تجمع إلى غيرها ولا يجمع غيرها إليها ، فوجب أن تكون بهذا الاسم أولى " [٥] .

ب - " ولأن ما عداها من الصلوات تشارك في وقتها والصبح وقتها مختص لا يشاركها غيرها فيه فكانت الوسطى " [٦] .

جـ - " ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم ، فخص بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ، ولهذا خص بالتثويب " [٧] .

---

(١) البقرة (٢٣٨) .

(٢) الإشراف ٦٠/١ ، المجموع ٦٠/٣ .

(٣) أبو يونس مولى عائشة ، ثقة ، من الثالثة .
تقريب التهذيب ص ٦٨٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٣٠/٥ ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٥) الإشراف ٦٠/١ ، ٦١ .

(٦) المرجع السابق ٦١/١ .

(٧) المجموع ٦٠/٣ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ ـ حديث أبي يونس مولى عائشة ـ رضي الله عنها ـ يعترض عليه من عدة وجوه :

الأول : أن الواو في قوله : وصلاة العصر ، زائدة ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [(١)] ، ومثله في القرآن كثير ، وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير صلاة العصر [(٢)] .

الثاني : ويحتمل ألا تكون زائدة ، وإنما من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد [(٣)] .

الثالث : أن هذه القراءة شاذة ، ولا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا [(٤)] .

---

(١) البقرة (٧٥).

(٢) نيل الأوطار ٣١٦/١ .

(٣) المرجع السابق ٣١٧/١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣١/٥ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وذلك لما يـأتـــي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ ـ الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ، أدلة محتملـة غـير صريحة ، ولا تقـوى على معارضة الأدلة القوية الصريحة الدالة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

قال الشوكاني : " وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ، ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه ، وأطرح التقليد والعصبية ، وجوَّد النظر إلى الأدلة " [1] . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطـــار ٣١٢/١ .

المسألة السابعة : قضاء الفوائت :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا أبو الأحوص [2] عن أبي إسحاق [3] عن الحارث [4] عن علي قال : (إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .
فلا تصح بذلك نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

(١) المصنف ٤١٢/١ ، ث (٤٧٣٩) ، باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة الثامنة : إعادة الصلاة :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا أبو معاوية [2] عن حجاج [3] عن أبي إسحاق [4] عن الحارث [5] عن علي قال : (يشفع بركعة ، يعني إذا أعاد المغرب) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وحجاج [6] وأبو إسحاق مدلسان وقد عنعناه .

---

(١) المصنف ٢/٧٦ ، ث (٦٦٥٩) ، باب من قال : إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة ، مرجع سابق .

(٢) محمد بن خازم التميمي السعدي ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، روى عن : عاصم الأحول والأعمش ، وروى عنه : أحمد بن حنبل وأبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .

الجرح والتعديل ٧/٢٤٨ ، تهذيب التهذيب ٩/١٣٧.

(٣) حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي ، روى عن : الشعبي والزهري وغيرهم ، وروى عنه : شعبة وهشيم وأبو معاوية وغيرهم ، قال أبو زرعة : صدوق يدلس ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثه وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لايرتاب في صدقه وحفظه ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ٣/١٥٤ ، تهذيب التهذيب ٢/١٩٨

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص٢٨ .

(٦) ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهم الذين اتفق الأئمة على عدم الاحتجاج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

طبقات المدلسين ص ١٤ ، ٤٩ .

الفصل الثالث

مكان الصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المسجد .

المبحث الثاني : الأماكن الأخرى .

المبحث الأول

المسـجـد

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دعاء دخول المسجد والخروج منه .

المسألة الثانية : تزيين المسجد .

المسألة الأولى : دعاء دخول المسجد والخروج منه :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا أبو معاوية [2] عن عبد الرحمن بن إسحاق [3] عن النعمان بن سعد [4] عن علي قال : كان إذا دخل المسجد قال : (اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف ، والنعمان بن سعد مقبول.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه يستحب عند دخول المسجد والخروج منه أن يقول الدعاء السابق .

---

(١) المصنف١/٢٩٨، ث (٣٤١٤) ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج منه .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٣) عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد بن الحارث ، أبو شيبة الواسطي الأنصاري ، ابن أخت النعمان بن سعد ، روى عن أبيه وخاله والشعبي ، وروى عنه : حفص بن غياث وأبو معاوية وهشيم وغيرهم ، قال أبوداود : سمعت أحمد يضعفه ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بذاك ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أبوحاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولايحتج به.

الجرح والتعديل ٥/٢١٢ ، تهذيب التهذيب٦/١٣٦ .

(٤) النعمان بن سعد بن حبتة ، الأنصاري الكوفي ، روى عن : علي والأشعث والمغيرة وزيد بن الأرقم ، وروى عنه : ابن أخته أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، ولم يرو عنه غيره فيما قال أبوحاتم والراوي عنه ضعيف ولايحتج بخبره .

الجرح والتعديل ٨/٤٤٦ ، تهذيب التهذيب١٠/٤٥٣ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على استحباب أن يقول المصلي عند دخوله المسجد : اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج من المسجد أن يقول : اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما روته فاطمة [2] ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان النبي صلى الله عليه مسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) .

رواه ابن ماجة [3] والترمذي وقال : حديث حسن [4] .

٢ ـ وبما رواه أبو أسيد [5] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) .

رواه مسلم [6] .

---

(١) الجوهر النقي ٢/٤٤١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٦ ، يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦) ، المنتقى المختار من كتاب الأذكار ـ ترتيب محمد علي الصابوني ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ـ ص٣٢ ؛ المغني١/٤٩٦ .

(٢) سبق ترجمتها ص ٥ .

(٣) السنن١/٢٥٣، ٢٥٤، كتاب المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد .

(٤) السنن٢/١٢٩، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد .

(٥) أبو أسيد بن ثابت الأنصاري المدني ، صحابي ، قيل إسمه عبدالله ، له حديث واحد . تقريب التهذيب ص ٦١٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي٥/٢٢٤، باب ما يقول إذا دخل المسجد .

المسألة الثانية : تزيين المسجد :

روى ابن حزم [١] عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : (إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم) ، وأنه كان يمر على مسجد لليتيم مشوف [٢] فكان يقول : (هذه بيعة اليتيم) .

الحكم على الأثر :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن ابن حزم رواه معلقا و لم يذكر سنده، و لم أعثر على سنده حتى يتبين حال رواته ، فإسناده بذلك منقطع .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً – رضي الله عنه – يرى كراهة تزيين المساجد لما فيها من التشبه بكنائس اليهود والنصارى وبيعهم .

---

(١) المحلى ٤ / ٢٤٨ .

ترجمة ابن حزم :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبومحمد ، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، تفقه على مذهب الشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث ، وصنف وناظر ، وبسط لسانه وقلمه ، وكان ينهض بعلوم جمة ، وفيه دين وخير ، ومن أشهر مصنفاته : المحلى ، والتلخيص، والإملاء في قواعد الفقه ، والإحكام لأصول الأحكام وغيرها ، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٨ /١٨٤ ، ٢١٢ .

(٢) المشوف:المزين ، والمشوفة من النساء : التي تظهر نفسها ليراها الناس، وتشوفت المرأة : تزينت .

لسان العرب ١٨٥/٩ ، حرف الفاء ، فصل الشين المعجمة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تزيين المساجد إلى قولين :

١ـ ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى كراهة تزيين المساجد وتزويقها ، وهم بذلك يوافقون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

٢ـ وذهب الحنفية [٤] إلى استحباب تزيين المساجد ، وهم بذلك يخالفون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة تزيين المساجد بما يأتي:

١ـ بما رواه ابن عباس[٥] ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أمرت بتشييد المساجد) . قال ابن عباس : (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى) .

رواه أبوداود [٦] . قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح [٧] .

في هذا الحديث دليل على كراهة تزيين المساجد ورفع البنيان وتطويله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى [٨].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٣٥/١ ، القوانين الفقهية ص٤٧ .

(٢) إبراهيم الباجوري ـ حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ الطبعة (بدون) ـ ١٣٤٤ هـ ـ ج ١٢٢/١ .

(٣) كشاف القناع ٣٧٣/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٩٩/١، تبيين الحقائق ١٦٨/١ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١١٧/٢ ، باب في بناء المساجد .

(٨) نيل الأوطار ١٥٠/٢ .

٢ ـ وبما رواه أنس [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) .

رواه أبوداود [٢] والنسائي [٣] وابن ماجة [٤] ، وصححه الشوكاني [٥] .

وفي هذا الحديث دلالة على كراهة التفاخر بالمساجد بالقول ، بأن يقول : مسجدي أحسن من مسجدك علواً وزينةً وغير ذلك ، أو بالفعل : كأن يبالغ كل واحد في تزيين مسجده ورفع بنيانه ، وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك ، وأنه من أشراط الساعة [٦] .

٣ـ وبما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر ببناء المسجد وقال: (أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أوتصفر فتفتن الناس) .

رواه البخاري [٧] .

وفي هذا الأثر دليل على كراهة تزيين المسجد لأنه يفتن المصلي ويشغله عن الخشوع .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون باستحباب تزيين المساجد وتجميلها بما ياتي :

١ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة .

ب ـ ولأن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالديباج والحرير [٨] .

ج ـ ولأن الله سبحانه وتعالى حثنا على عمارة المساجد لقوله ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .. الآية ﴾ [٩] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١١٨/٢ ، باب بناء المساجد .

(٣) السنن ٣٢/٢ ، كتاب المساجد ، باب المباهاة في المساجد .

ترجمة النسائي : أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، طلب العلم في صغره ، وارتحل إلى خراسان والحجاز ومصر وغيرها، وكان من بحور العلم، مع الفهم والإتقان، ونقد الرجال، ومن أشهر مصنفاته: السنن، تهذيب خصائص علي، عمل اليوم والليلة، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ .

(٤) السنن ٢٤٤/١، كتاب المساجد ، باب تشييد المساجد .

(٥) نيل الأوطار ١٥١/٢ .

(٦) محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ مكتبة الرسالة ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٤ أجزاء ـ ج ١٥٨/١ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب بنيان المساجد .

(٨) شرح فتح القدير ٢٩٩/١، تبيين الحقائق ١٦٨/١ .

(٩) التوبة (١٨) .

الترجيــح :

بعـد عرض آراء الفقهـاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ كراهـة تزيين المساجد وتزيقهـــا ، وذلـك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ - أدلة المجيزين للزينة ، أدلة عقلية لاتنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية الصحيحة .

٣ - ويمكن الإجابة على أدلة المجيزين بأن التزيين مرغب في الصلاة بأنه غير صحيح ؛ فإنـه مُلْهٍ عن الصلاة وشاغل للنظر والفكر عن الخشوع والتدبر ، نعم قـد يكـون مرغبـا لمـن قصـده وغرضه النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، وأما من كـان غرضـه قصـد المسـاجد للعبـادة فإنهـا شاغلة له عن ذلك .

وأما الاستدلال بأن الله أمر بعمارة المساجد علـى التزيين فغـير صحيـح ؛ فـإن المقصـود بذلك عمارتها بالعبادة ، أو يكون المقصود عمارتها وبناءها على الوجـه الصحيـح وهـو الـذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بنهيه عن تزيينها وتزويقها ، والله أعلم .

المبحث الثاني

الأماكـــن الأخرى

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى الصلاة في الطريق .

المسألة الثانية : الصلاة في أرض العذاب .

المسألة الثالثة : الصـــلاة على الدابة .

المسألة الرابعة : الصـــلاة في المقـــبرة .

المسألة الأولى : الصلاة في الطريق :

روى عبد الرزاق بسنده [(١)] عن ابن جريج [(٢)] قال : أخبرني (أن عليا كان ينهى أن يُصَلَّىٰ على جواد [(٣)] الطريق) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأنه منقطع حيث لم يذكر ابن جريج اسم الراوي الذي أخبره بذلك ، ومما يقوي احتمال ضعفه أنه من الرواة المدلسين ، قال الدار قطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لايدلس إلا فيما سمعه من مجروح [(٤)] .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً ــ رضي الله عنه ــ يرى كراهة الصلاة على قارعة الطريق. والمقصود:أنه كان يكره الصلاة على الجيد من الطريق حتى لايضيق على المارة لأنه مسلكهم وطريقهم ، أوحتى لايضايق المارة المصلين بالمرور بينهم وأمامهم .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [(٥)] على كراهة الصلاة على قارعة الطريق ، وهم بذلك يوافقون علياً ــ رضي الله عنه ــ فيماذهب إليه .

---

(١) المصنف ٤٠٣/١ ، ث (١٥٧٥) ، باب الصلاة على الطريق .

(٢) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٣) الجيد نقيض الرديء ، والجمع جياد ، وجاد الشيء أي صار جيداً .
لسان العرب ١٣٥/٣ ، حرف الدال المهملة فصل الجيم .

(٤) طبقات المدلسين ص ٤١ .

(٥) بدائع الصنائع ١١٥/١ ، المعونة ٢٨٧/١ ، المجموع ١٦٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٦/١.

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما روي عن ابن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل [٢] وفوق ظهر بيت الله).

رواه ابن ماجة [٣]، والترمذي وقال : إسناده ليس بذاك القوي [٤].

وفي هذا الحديث دليل على كراهة الصلاة في هذه المواطن ومنها قارعة الطريق .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ لأنه لايخلو من المفسدة ، فإما أن يمنع الناس من المرور ، وإما أن يمر الناس بين يديه أو أمامه فينقطع خشوعه [٥].

ب ـ ولأنها لاتخلو عادة عن الأرواث والأبوال والنجاسات [٦].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٢) المعاطن جمع عطن : وهو مبرك الإبل حول الماء إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعود إلى الشرب مرة أخرى. النهاية في غريب الحديث ٢٥٨/٣ .

(٣) السنن ٢٤٦/١ ، كتاب المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة .

(٤) السنن ١٧٨/٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه .

(٥) المجموع ١٦٢/٣ .

(٦) بدائع الصنائع ١١٥/١ .

المسألة الثانية : الصلاة في أرض العذاب :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا وكيع [2] حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي [3] عن حجر بن عنبس [4] قال خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل [5] حضرت صلاة العصر ، قلنا : الصلاة ، فسكت ، ثم قلنا : الصلاة فسكت ، فلما خرج منها صلى، ثم قال : (ماكنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات [6]) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن المغيرة وحجر صدوقان.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى كراهة الصلاة في أرض العذاب.

---

(١) المصنف١٥١/٢، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة في الموضع الذي خسف به .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات آخر سنة ست وتسعين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٥٨١ .

(٣) المغيرة بن أبي الحر الكندي ، الكوفي ، روى عن : حجر بن عنبس وسعيد بن أبي بردة ، وروى عنه : وكيع وأبو نعيم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال البخاري يخالف في حديثه .
تهذيب التهذيب ١٠ /٢٥٧ .

(٤) حجر بن العنبس الحضرمي ، أبو العنبس ، ويقال أبو السكن الكوفي ، قال ابن معين : شيخ كوفي ثقة مشهور ، وقال أبو حاتم : كان شرب الدم في الجاهلية ، وشهد مع علي الجمل وصفين .
تهذيب التهذيب ٢١٤/٢ .

(٥) اسم قرية كانت على شاطيء نهر من أنهار الفرات بأرض العراق في قديم الزمان ، وهي الآن مهجورة ، وبها أعاجيب كثيرة ، وإليها ينسب السحر والخمر ، وبها جب يعرف بجب هاروت وماروت .
آثار البلاد ص ٣٠٤ ، معجم البلدان ١٨/٢ .

(٦) أي قال ذلك الكلام ثلاث مرات ، وليس المقصود أنها خسفت ثلاث مرات ، فإن المعروف أنه خسفت مرة واحدة .
فتح الباري ٥٣١/١ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على كراهة الصلاة في أرض العذاب ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما رواه ابن عمر [2] - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لايصيبكم ما أصابهم) .

رواه البخاري[3] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول إلى أرض العذاب ، والمقصود بذلك النزول بها ، فشابه ذلك الصلاة من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول [4] .

---

(١) المبسوط ٢٠٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٣/١ ، المجموع ١٥٩/٣ ، كشاف القناع ٢٩٨/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٣٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب .

(٤) المرجع السابق ٥٣٠/١ .

المسألة الثالثة : الصلاة على الدابة :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا حميد بن عبد الرحمن[2] عن زهير[3] عن جابر[4] عن أبي جعفر[5] قال : (كان علي يصلي على راحلته حيثما توجهت به ، ويجعل الركوع أرفع من السجود) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن جابر الجعفي ضعيف ، كما أن فيه انقطاعا؛ فإن أبا جعفر لم يسمع من علي - رضي الله عنه - .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى جواز الصلاة على الراحلة والمقصود بذلك صلاة التطوع .

---

(١) المصنف ٢/٢٣٦، ث (٨٥٠٩) ، باب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ،

(٢) حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، أبو عوف الكوفي ، روى عن الأعمش والحسن بن صالح وروى عنه : أحمد وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي شيبة : قال هنا رأيت مثله ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة.
الجرح والتعديل ٣/٢٢٥ ، تهذيب التهذيب٣/٤٤ .

(٣) زهير بن معاوية بن خديج الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي ، سكن الجزيرة ، روى عن أبي إسحاق والأعمش ، وروى عنه : ابن مهدي والقطان وأبوداود وغيرهم ، قال أحمد : كان من معدن الصدق ، مات آخر سنة اثنتين وسبعين ومائة . الجرح والتعديل ٣/٥٨٨ ، تهذيب التهذيب٣/٣٥١ .

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ، روى عن عكرمة وعطاء وطاووس ، وروى عنه : شعبة والثوري وشريك وغيرهم ، قال سفيان : مارأيت أورع في الحديث منه ، قال ابن معين : لم يدع جابرا ممن رآه إلا زائدة ، وكان كذابا ، وقال في موضع آخر لايكتب حديثه ولاكرامة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
تهذيب التهذيب ٢/٤٦ .

(٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة وبضعة عشر .

تقريب التهذيب ص ٤٩٧ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [(١)] على جواز التطوع على الدابة حيثما توجهت به ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

وقد استدلوا لجواز التطوع على الراحلة بما ياتي :

١ـ بما رواه أنس بن سيرين [(٢)] قال : (استقبلنا أنسا [(٣)] حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين تمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ـ يعني عن يسار القبلة ـ فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله).

رواه البخاري [(٤)] ومسلم [(٥)] ؛

٢ـ وبما رواه ابن عمر [(٦)] ـ رضي الله عنهما ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به).

رواه مسلم [(٧)] .

قال النووي [(٨)] : في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت ، وهذا جائز بإجماع المسلمين [(٩)] .

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٧٦ ، المعونة ١/٢٤٩ ، الأم ١/١١٧ ، كشاف القناع ١/٤١٥ ،

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى البصري ، أخو محمد ، ثقة ، مات سنة ثماني عشرة ، وقيل سنة عشرين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١١٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٥٧٦ ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة الالتطوع على الحمار .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢١٢ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢٠٩ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز الصلاة على الدابة .

(٨) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢١٠ ،

المسألة الرابعة : الصلاة في المقبرة :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن معمر [2] والثوري [3] عن أبي إسحاق [4] والحارث [5] عن علي - رضي الله عنه - قال :(من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ، لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه . فلاتصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ١/٤٠٥ ث (١٥٨٦) .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

و الصحيح أنه : عن أبي إسحاق عن الحارث ، لأن الحارث هو الواسطة بين أبي إسحاق وعلي - رضي الله عنه -

الفصل الرابع

تـارك الصـلاة وصفة أدائها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم تارك الصلاة .

المبحث الثاني : صفـــة أدائهـــا .

المبحث الأول

تارك الصلاة

وفيه مسألة واحدة :

حكم تارك الصلاة

المسألة الأولى : حكم تارك الصلاة :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا عبد الله بن نمير[2] عن محمد بن أبي إسماعيل[3] عن معقل الخثعمي[4] عن علي قال : (من لم يصل فقد كفر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن معقلا مجهول[5] .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن تارك الصلاة كافر .

---

(١) المصنف٢/١٥٩ ، ث (٧٦٤٠) ، باب في فضل الصلاة .

(٢) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي ، أبو هشام الكوفي ، روى عن : الأعمش والأوزاعي والثوري ، وروى عنه علي بن المديني وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال أبوحاتم : كان مستقيم الأمر ، وقال العجلي : ثقة صالح الحديث صاحب سنة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة .

الجرح والتعديل ١٨٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٧/٦ .

(٣) محمد بن أبي اسماعيل واسمه راشد ، السلمي الكوفي ، روى عن : أنس وسعيد بن جبير ومعقل الخثعمي وروى عنه : الثوري ويحي القطان وعبد الله وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ٢٥٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٦٤/٩ .

(٤) معقل الخثعمي ، روى عن علي ، وروى عنه : محمد بن إسماعيل الكوفي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

الجرح والتعديل ٢٨٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/١٠ ، الثقات ٤٣٢/٥ .

(٥) تقريب التهذيب ص٥٤٠ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر .

واختلفوا في من تركها تهاونا وكسلا ، إلى قولين :

الأول : ذهب الحنابلة [1] إلى أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا فهو كافر ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] إلى أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا مرتكب للكبيرة وليس بكافر ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بكفر تارك الصلاة تهاونا وكسلا بما يأتي :

١ـ بما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : (سمعت رسول الله صلى اله عليه وسلم يقول : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) .

رواه مسلم [5] .

وفي الحديث دليل على أن المانع من الكفر أو الشرك هو الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك أو كفر.

٢ ـ وبما رواه بريدة [6] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) .

رواه الترمذي [7] وابن ماجة [8] والحاكم وصححه [9] ، ووافقه الذهبي [10] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن تارك الصلاة كافر .

---

(١) كشاف القناع ٢٢٨/١، الإنصاف٤٠٤/١ .

(٢) حاشية الطحطاوي ١٧٠/١ ، حاشية رد المحتار ٣٥٢/١ .

(٣) الشرح الصغير٢٣٨/١ ، شرح الزرقاني ١٥٤/١ .

(٤) نهاية المحتاج٤٢٨/٢ ، تحفة المحتاج٨٤/٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧١/٢ ، باب حكم تارك الصلاة .

(٦) بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أسلم قبل بدر ، وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، توفي سنة ثلاث وستين . الإصابة ١٤٦/١ .

(٧) السنن ١٥/٥ ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة .

(٨) السنن ٣٤٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فيمن ترك الصلاة .

(٩) المستدرك ٦/١ ، ٧ ، كتاب الإيمان ، باب التشديد في ترك الصلاة .

(١٠) التلخيص بذيل المستدرك ٧/١ .

٣ - بالمعقـــول :

أ - " ولأنه بفعل الصلاة يدخل في الإسلام ، فيخرج بتركها منه " [(١)] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم كفر تارك الصلاة بما يأتي :

١ - بما رواه عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) .

رواه مسلم [(٢)] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن تارك الصلاة تهاونا وكسلا مرتكب لكبيرة وليس بكافر ؛ لأنه يشهد شهادة التوحيد ، ويستحق بذلك دخول الجنة والكافر لا يدخل الجنة ، فتارك الصلاة عاص وليس بكافر .

٢ - وبما رواه عبادة بن الصامت [(٣)] - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا، استخفافا بحقهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ،إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له).

رواه ابن ماجة [(٤)] ، قال الساعاتي : وهو صحيح ثابت [(٥)] .

وفي هذا الحديث دليل على أن تارك الصلاة مرتكب للكبيرة وأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، لأنه لو كان كافرا لم يدخل تحت المشيئة .

---

(١) كشاف القناع ٢٢٨/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢١٨/١ ، باب من مات على التوحيد دخل الجنة .

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، كان أحد النقباء بالعقبة ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين .

الإصابة ٢٦٨/٢ .

(٤) السنن ٤٤٨/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها .

(٥) بلوغ الأماني ٢٣٤/٢ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما ياتي :

١ـ المقصود بحديث جابر[١] ـ رضي الله عنه ـ أنه بترك الصلاة يستحق عقوبة الكافر ، أو أنه يحمل على المستحل ، أو أنه فعله ذلك هو فعل الكفار ، أو أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبعد بينه وبين الشرك والكفر حائل ، وليس المقصود بذلك أنه يصير كافرا على الفور[٢].

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بمايأتي :

١ـ حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ عام مقيد بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لايكون موجبا لدخول الجنة[٣].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧١/٢ .

(٣) بلوغ الأماني ٢٣٤/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أن تارك الصلاة كافر ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة ، وصراحتها في ذلك ، فإن كـلا مـن حديـث جـابر وبريـدة ـ رضـي الله عنهما ـ وقع التصريح فيهما بكفر تارك الصلاة .

٢ ـ أدلة القائلين بعـدم تكفير تـارك الصـلاة عامـة ، قيدتهـا أدلـة القـائلين بتكفـير تـارك الصلاة .

٣ ـ ولأن تكفير تـارك الصلاة هـو مذهـب الصحابـة ـ رضـي الله عنهـم ـ ، ولم يكـن الصحابـة ليقولوا ذلك إلا عن علم ، يقول أبو هريرة ـ رضـي الله عنـه ـ : (كـان أصـحاب رسول الله صلـى الله عليه وسلم لا يـرون شيئا مـن الأعمال تركـه كفـرا غـير الصـلاة) . والله أعلم .

المبحث الثاني

صفة الصلاة

وفيه سبع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : السترة .

المسألة الثانية : استقبال القبلة .

المسألة الثالثة : **رفع اليدين عند التكبير**

المسألة الرابعة : قبض اليدين في الصلاة .

المسألة الخامسة : قراءة دعاء الاستفتاح .

المسألة السادسة : قراءة البسملة .

المسألة السابعة : الإسرار بالبسملة .

المسألة الثامنة : البسملة آية من الفاتحة أم ليست بآية منها.

المسألة التاسعة : قراءة الفاتحة .

المسألة العاشرة : القراءة في جميع ركعات الصلاة.

المسألة الحادية عشرة : صفة الركوع .

المسألة الثانية عشرة : ما يقال في الركوع وفي الرفع منه وفي السجود .

المسألة الثالثة عشرة : صفة السجود .

المسألة الرابعة عشرة : ما يقال بين السجدتين .

المسألة الخامسة عشرة : صفة الجلوس في التشهد .

المسألة السادسة عشرة : ما يقال في التشهد .

المسألة السابعة عشرة : التسليم .

المسألة الأولى : الســترة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده[١] عن الثوري[٢] ومعمـر[٣] عـن أبـي إسـحاق[٤] عـن الحـارث[٥] عن علي - رضي الله عنه - قال (لايقطع الصلاة شيء وادرأ عن نفسك ما استطعت) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده[٦] قال : حدثنا عبدة[٧] ووكيع[٨] عـن سـعيد[٩] عـن قتـادة[١٠] عن ابن المسيب[١١] عن علـي وعثمـان ــ رضـي الله عنهمـا ــ قـالا : (لايقطـع الصـلاة شـيء وادرءوهم عنكم ما استطعتم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسـحاق مدلـس وقـد عنعنـه ، وأما الأثر الثاني فإسناده صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) المصنف ٢/ ٩٢ ، ث (٢٣٦١) ، باب ما يقطع الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٦) المصنف ٢/ ٢٥٠ ، ث (٢٨٨٤) ، من قال لايقطع الصلاة شيء . ورواه كذلك البيهقي في السنن ١٧٨/٢ .

(٧) عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها .
تقريب التهذيب ص ٣٦٩ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٩) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، مات سنة ست - وقيل : سبع - وخمسين .
تقريب التهذيب ص ٢٣٩ .

(١٠) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة .
تقريب التهذيب ص ٤٥٣ .

(١١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين .
تقريب التهذيب ص ٢٤١ .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثر الصحيح ـ الثاني ـ أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى اتخاذ السترة في الصلاة ، وإذا مرّ بين المصلي وسترته شيء فلا تقطع صلاته .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في انقطاع الصلاة بمرور شيء بين المصلي وسترته إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] إلى أنه لايقطع الصلاة شيء ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنابلة [4] في الراجح من المذهب إلى أنه يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأنه لايقطع الصلاة شيء ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو سعيد الخدري [5] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم) .

رواه أبو داود [6] ، قال الألباني : إسناده ضعيف [7] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٨٧/١ ، تبيين الحقائق ١٥٩/١ ، بدائع الصنائع ٢١٧/١ .

(٢) الشرح الصغير ٣٣٤/١ ، مواهب الجليل ٥٣٢/١ .

(٣) تحفة المحتاج ١٥٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٠/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٠٣/١ ، المغني ١/ ٦٣١ ، الإنصاف ١٠٣/١ .

(٥) سبقت ترجمته ص٨٣ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/ ٤٠٥ ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .

(٧) ضعيف سنن أبي داود ص ٦٨ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بانقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو ذر [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كانت بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته : الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر والكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان) .

رواه مسلم [(٢)] .

٢ ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت) .

رواه مسلم [(٣)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/ ٣٢٦ ، باب سترة المصلي .

(٣) المرجع السابق ٤/ ٢٢٨ ، باب بيان سترة المصلي .

٣- وبما رواه عبدالله بن عباس [١] - رضي الله عنهما - قال : (أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد) .

رواه مسلم [٢] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن حديث أبي ذر - رضي الله عنه - دل على أن الذي يقطع مروره الصلاة : الحمار والمرأة والكلب الأسود ، لكن قام المعارض في المرأة بحديثي عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وفي الحمار بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - فكان ذلك مخصصا لما ورد في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - ، وأما الكلب فلم يرد فيه ما يعارضه فبقي فيه الحكم ، وهو أنه يقطع مروره الصلاة .

---

(١) سبقت ترجمته ص١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٢٢٢ ، باب بيان سترة المصلي .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أن الذي يقطع مروره الصلاة هو الكلب الأسـود وذلك لما يأتـي :

١ ـ قوة الدليل وصراحته في ذلك ، فإنه قد صح أن الذي يقطع الصـلاة مـرور الحمـار والمـرأة والكلب الأسود ، ولكن وجد المعارض في الحمار والمرأة ، فبقي الكلب الأسود على أصل الدليـل وهو أنه يقطع الصلاة مروره أمام المصلي .

٢ ـ دليل القائلين بعدم قطع الصلاة بمرور أي شيء أمام المصلي دليل ضعيف لا تقوم بـه حجـة ولا يقوى على معارضة الأدلة الصريحة الصحيحة .

٣ ـ ومما يؤيد عدم قطع الصلاة بمرور المرأة ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنـه (ذكـر عندهـا مـايقطع الصـلاة : الكلـب والحمـار والمرأة ، فقـالت : شـبهتمونا بالحمـير والكـلاب .. الحديث)[1] .

ويمكن توجيه ما ذهب إليه علي ـ رضي الله عنه ـ بأنه لم يبلغه مـا ورد عنـه ـ صلـى الله عليـه وسلم ـ في المرور ، والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٧٠٠ ، باب من قال لايقطع الصلاة شيء .

المسألة الثانية : استقبال القبلة :

روى البيقي بسنده[1] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ [2] أخبرني أبو بكر بن إسحاق[3] حدثنا أبو المثنى[4] حدثنا محمد بن كثير[5] حدثنا سفيان[6] عن أبي إسحاق[7] عن عميرة بن زياد الكندي[8] عن علي ـ رضي الله عنه ـ ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[9] قال: شطره قبله) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن فيه رجالا مجاهيل: أبا بكر بن إسحاق و أبا المثنى و عميرة بن زياد الكندي .

فقه الأثـر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى وجوب التوجه للقبلة عند الصلاة .

(١) السنن الكبرى ٣/٢ ، باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .

(٢) سبقت ترجمته ص٤٩ .

(٣) لم أعثرعلى ترجمته .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) محمد بن كثير العبدي ، البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . تقريب التهذيب ص ٥٠٤ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٨) لم أعثر على ترجمته .

(٩) سورة البقرة (١٤٤)

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أنه يجب على المصلي التوجه للقبلة عند الصلاة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو هريرة [2] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ـ في حديث المسيء صلاته ـ : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر .. الحديث) . رواه البخاري [3] ومسلم [4] .

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٠٠ ، مواهب الجليل ١/٥٠٧ ، مغني المحتاج ١/١٤٢ ، كشاف القناع ١/٣٠١ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١١/٣٩ ، باب من رد فقال عليك السلام .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٧ ، باب واجبات الصلاة .

المسألة الثالثة : رفع اليدين عند التكبير

١ ـ روى مسلم في صحيحه[١] عن مطرف[٢] قال : صليت أنا وعمران بن حصين[٣] خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر ؛ فلما انصرف من الصحابة قال : أخذ عمران بيدي ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد وقال : ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) .

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[٤] قال : حدثنا أبو بكر بن عياش[٥] عن أبي إسحاق[٦] عن يزيد ابن أبي مريم[٧] عن أبي موسى[٨] قال : (صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمدا ، يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه و يسار) .

---

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٩٩/٤ ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

(٢) مطرف بن عبد الله الشخير العامري ، الحرشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، مات سنة خمس وتسعين .
تقريب التهذيب ص ٥٣٤ .

(٣) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، ومات بها سنة اثنتين وخمسين .
الإصابة ٢٧/٣ .

(٤) المصنف ٢١٧/١ ، ث (٢٤٩١) ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه .

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي المقرئ ، الحناط ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، وروايته في مقدمة مسلم ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك .
تقريب التهذيب ص ٦٢٤ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٧) يزيد بن أبي مريم ، يقال اسم أبيه ثابت ، الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام الجامع ، لا بأس به ، مات سنة أربعين أو بعدها .
تقريب التهذيب ص ٦٠٥ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[١] قال: حدثنا أبو معاوية[٢] عن الأعمش[٣] عن أبي رزين[٤] عن علي (أنه كان يكبر كلما سجد وكلما رفع وكلما خفض) .

٤ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[٥] قال : حدثنا أبو داود الطيالسي[٦] عن شعبة[٧] عن عاصم[٨] عن أبي رزين قال : (صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير) .

٥ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[٩] قال : حدثنا يحي بن سعيد[١٠] عن نعيم بن حكيم[١١] عن أبي مريم[١٢] قال : قال عمار[١٣] : (لو لم يدرك علي من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين يعني إذا ركع وإذا سجد) .

---

(١) المصنف ٢١٧/١ ، ث (٢٤٨٤) ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه .

(٢) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الأعمش ، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، وعبدالله بن أبي أوفى ويقال أنه مرسل ، والشعبي والنخعي، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي والسفيانان وغيرهم ، قال ابن المديني : حفظ العلم على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ستة وذكر منهم الأعمش، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .
تهذيب التهذيب٢٢٢/٤ .

(٤) صوابه: ابن زرير . وهو : عبد الله بن زرير الغافقي ، المصري ، ثقة رمي بالتشيع ، مات سنة ثمانين وقيل بعدها .
تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ، وكذلك : ص ٦٤٠ .

(٥) المصنف ٢١٧/١ ، ث (٢٤٨٥) ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه .

(٦) سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري ، ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، مات سنة أربع ومائتين
تقريب التهذيب ص ٢٥٠ .

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، مات سنة ستين. تقريب التهذيب ص٢٦٦ ,

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) المصنف ٢١٦/١ ، ث (٢٤٧٩) ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه ، مرجع سابق .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(١١) نُعيم بن حكيم ، المدائني ، صدوق له أوهام ، مات سنة ثمان وأربعين .
تقريب التهذيب ص ٥٦٤ .

(١٢) أبو مريم الثقفي ، اسمه قيس المدائني ، مجهول ، من الثالثة .
تقريب التهذيب ص ٦٧٢ .

(١٣) عمار بن ياسر بن عامر ، مولى بني مخزوم ، وأمه سمية ، أسلم وأبوه قديماً وكان ممن يعذب في الله ، ولم يكن في المهاجرين من أبواه مسلمان غيره ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين .
الإصابة ٥١٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٧ .

٦ - وروى البيهقي بسنده[(١)] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ[(٢)] أنبأنا أبو الحسن العنبري[(٣)] حدثنا عثمان بن سعيد الدرامي[(٤)] حدثنا أحمد بن يونس[(٥)] حدثنا أبو بكر النهشلي[(٦)] عن عاصم بن كليب[(٧)] عن أبيه[(٨)] عن علي - رضي الله عنه - (أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ، وأما الأثر الثاني فإسناده ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأما الأثرين الثالث والرابع فإسنادهما صحيح ورجالهما ثقات ، وأما الأثر الخامس فإسناده ضعيف ؛ لأن أبا مريم مجهول ، وأما الأثر السادس فضعيف ، ضعفه البخاري

---

(١) السنن الكبرى٨٠/٢ ، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ،

(٢) سبقت ترجمته ص .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي ، الإمام العلامة الحافظ الناقد ، رحل في طلب العلم ، فسمع من : مسدد بن مسرهد وأحمد بن حنبل و يحي بن معين وغيرهم ، وحدث عنه : الهروي ومحمد الطوسي والحيرى وغيرهم ، قال أبو حامد الأعمشي : ما رأيت في المحدثين مثل : محمد بن يحي وعثمان بن سعيد ويعقوب الفسوي ، ومن أشهر ما صنف : المسند الكبير ، وكتاب في الرد على الجهمية ، وكتاب في الرد على بشر المريسي ، توفي سنة ثمانين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣ .

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ، ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وعشرين .

تقريب التهذيب ص ٨١ .

(٦) أبو بكر النهشلي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، مات سنة ست وستين .

تقريب التهذيب ص ٦٢٥ .

(٧) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، مات سنة بضع وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ٢٨٦ .

(٨) كليب بن شهاب ، والد عاصم ، صدوق ،ووهم من ذكره في الصحابة .

تقريب التهذيب ص ٤٦٢ .

والثوري [١] ، وقال الدارمي : " قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي - رضي الله عنه - ، وليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره " [٢] .

فقه الأثـر :

يستنبط مما صح من الآثار عن علي - رضي الله عنه - أنه يرى رفع اليدين في الصلاة عند كل رفع وخفض ، والمقصود بذلك رفعهما عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للركعة الثالثة ، كما جاء ذلك مصرحا في الحديث الذي رواه علي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - سيأتي ذكره - .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [٣] على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية [٤] والحنابلة [٥] إلى رفع اليدين في كل ذلك ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية [٦] والمالكية [٧] إلى عدم رفع اليدين في كل ذلك ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري - قرة العين برفع اليدين في الصلاة - تحقيق أحمد الشريف - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ - ص ١١٤ .

(٢) السنن الكبرى ٤٦١/١ .

(٣) المبسوط ١٤/١ ، الشرح الكبير ٢٤٧/١ ، نهاية المحتاج ٤٦٣/١ ، كشاف القناع ٣٣٢/١ ،

(٤) تحفة المحتاج ٦٠/٢ ، نهاية المحتاج ٤٩٨/١ ، الأم ١٢٥/١ .

(٥) كشاف القناع ٤٦٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٣/١ .

(٦) المبسوط ١٤/١ ، شرح فتح القدير ٢١٧/١ .

(٧) منح الجليل ٢٥٧/١ ، الشرح الكبير ٢٤٧/١ .

الأدلــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون برفع اليدين بما يأتـي :

١ ـ بما رواه ابن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود) .

رواه البخاري [٢] ومسلم [٣] .

٢ ـ وبما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) .

رواه البخاري [٤] .

٣ ـ وبما رواه مالك بن الحويرث [٥] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك) .

رواه مسلم [٦] .

وفي هذه الأحاديث السابقة دليل صريح وقوي على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعة الثانية .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٥٦ ، باب رفع اليدين إذا كبر .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/٩٣ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٤) قرة العين برفع اليدين ص ٧ .

(٥) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، سكن البصرة ، وله أحاديث في الصحيحين والسنن ، مات بالبصرة سنة أربع وسبعين .
الإصابة ٣/٣٤٢ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/٩٤ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام بما يأتي :

١ ـ بما رواه ابن عباس[١] ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام وينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع ، والمقامين ، وحين يرمي الجمرة) .

رواه الطبراني[٢] . قال في مجمع الزوائد: فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه[٣] .

٢ ـ وبما رواه جابر بن سمرة[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة ..) .

رواه مسلم[٥] .

٣ ـ وبما رواه عبد الله بن مسعود[٦] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن[٧] .

وفي هذه الأحاديث السابقة دليل صريح على أنه لا ترفع الأيدي إلا في تكبيرة الإحرام ولا ترفع عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعة الثانية .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني ـ المعجم الكبير ـ تحقيق حمدي السلفي ـ مكتبة ابن تيمية ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٢٥ جزءًا ـ ج ١١ /٣٨٥ .

(٣) مجمع الزوائد ١٠٣/٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٢/٤ ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد .

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٧) السنن ٤٠/٢ ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة .

مناقشة الأدلـــة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ضعيف لا تقوم به حجة [١] .

٢ - حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - اعترض عليه بأنه خارج موضع النزاع ؛ فإن ذلك كان في التشهد لا في القيام ، فقد كان يسلم بعضهم على بعض ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد ، ولو كان المقصود بذلك في القيام ؛ لكان رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام ، وأيضا في تكبيرات صلاة العيد منهيا عنها؛ لأنه لم يستثن رفعا دون رفع [٢] .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل [٣] .

واعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - أحاديث الرفع منسوخة ، فالآثار عن الصحابة ، والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا ، والكلام فيها واسع ، والقدر المتحقق بعد ذلك ثبوت كل من الأمرين ، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض ، ويترجح عدم الرفع ؛ لما علم من أنه كانت أقوال وأفعال مباحة في الصلاة من جنس هذا الرفع ، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ ، خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له [٤] .

---

(١) سبق ذكر الحكم عليه ص ١٥٠ .

(٢) قرة العين ص ٣١.

(٣) قرة العين ص ٢٨.

(٤) شرح فتح القدير ٢١٩/١.

الترجيــــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعة الثانية ، وذلك لما يأتـي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ ـ قوة الاعتراضات على أدلة القائلين بعدم الرفع .

٣ ـ أدلة القائلين بالرفع قوية وصريحة ، في حين أن أدلة القائلين بعدم الرفع ضعيفة أو محتملة ، وهي لا تقوى على معارضة الأدلة القوية الصريحة .

٤ ـ أن الرفع قد ورد عن عدد كبير من الصحابة ، وهو مما يعضد هذه الأدلة ويرجحها على غيرها .

قال الشافعي :"روى الرفع جمع من الصحابة ، لعله لم يُروَ حديث قط بعدد أكثر منهم"[١] ، وقال البخاري :"لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه"[٢] ، والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ١٧٨/١ .

(٢) قرة العين برفع اليدين ص ٣٤ .

المسألة الرابعة : وضع اليد اليمنى على اليسرى :

١ ـ روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال حدثنا وكيع [٢] قال : حدثنا عبد السلام بن شداد أبوطالوت الجريري [٣] عن غزوان بن جرير الضبي [٤] عن أبيه [٥] قال : (كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه ، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده) .

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٦] قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد [٧] عن عاصم الجحدري [٨] عن عقبة بن ظهير [٩] عن علي في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [١٠] قال : (وضع اليمين على الشمال في الصلاة) .

---

(١) المصنف ١ / ٣٤٣ ، ث (٣٩٤٠) ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن ٢٩/٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) عبد السلام بن أبي حازم ، واسمه شداد ، العبدي القيسي ، أبوطالوت البصري ، روى عن أنس وابن برزة وغزوان بن جرير ، وروى عنه وكيع وأبو نعيم غيرهم ، قال : كان ثقة ، وقال أبوحاتم : يكتب حديثه .
تهذيب التهذيب ٣١٦/٦ .

(٤) غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي ، والد فضيل بن غزوان ، روى عن أبيه عن علي وعنه الأخضر بن عجلان وأبوطالوت ، ذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٢٤٥/٨ .

(٥) جرير الضبي جد فضيل بن غزوان بن جرير ، روى عن علي ، وروى عنه ابنه قال الذهبي : لايعرف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له الحاكم في المستدرك ، وعلق البخاري حديثه .
تهذيب التهذيب ٧٧/٢ .

(٦) المصنف ٣٤٣/١ ، ث (٣٩٤١) ، باب وضع اليمين على الشمال .

(٧) يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي ، الكوفي ، صدوق .
تقريب التهذيب ص ٦٠١ .

(٨) عاصم بن العجاج أبو مجشر الجحدري البصري ، روى عن عقبة ، وروى عنه : حماد بن سلمة ، قال ابن معين : ثقة . الجرح والتعديل ٣٤٩/٦ .

(٩) لم أعثر على ترجمته ، ولعله عقبة بن ظبيان .

(١٠) سورة الكوثر (٢) .

٣ ـ وروى البخاري بسنده [١] قال : قال موسى [٢] حدثنا حماد بن سلمة [٣] سمع عاصما الجحدري عن أبيه [٤] عن عقبة بن ظبيان [٥] عن علي ـ رضي الله عنه ـ (﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [٦] وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره) .

٤ ـ وروى البيهقي بسنده [٧] قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه [٨] أنبأنا أبو محمد بن حيان الشيخ [٩] حدثنا أبو الحريش الكلابي [١٠] حدثنا شيبان [١١] حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهبان [١٢] أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال في هذه الآية ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [١٣] قال : (وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره) .

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ التاريخ الكبير ـ دار الفكر ـ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ ٨ أجزاء ـ ج ٤٣٧/٦ . ورواه كذلك البيهقي في السنن ٢٩/٢ ، مرجع سابق .

(٢) موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، مات سنة ثلاث وعشرين. تقريب التهذيب ص ٥٤٩ .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، مات سنة سبع وستين . تقريب التهذيب ص ١٧٨ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) عقبة بن ظبيان ، روى عن : علي ـ رضي الله عنه ـ ، وروى عنه : عاصم الجحدري . الجرح والتعديل ٣١٣/٦ .

(٦) سورة الكوثر (٢) .

(٧) السنن الكبرى ٣٠/٢ ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة .

(٨) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث ، التميمي الأصبهاني ، الإمام المحدث الزاهد ، حدث عن : أبي الشيخ بن حيان والدارقطني ، وروى عنه : البيهقي ومحمد المزكي وغيرهما ، مات سنة ثلاثين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٧ .

(٩) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ ، الإمام الحافظ الصادق ، سمع من أبي عروبة وإبراهيم بن رستة والبغوي وغيرهم ، وروى عنه : ابن مندة وابن مردويه وغيرهما ، مات سنة تسع وستين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٦ .

(١٠) لم أعثر على ترجمته .

(١١) شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، أبو محمد ،صدوق يهم ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيرا ، مات سنة ست ـ أو خمس ـ وثلاثين. تقريب التهذيب ص ٢٦٩ .

(١٢) صوابه عقبة بن ظبيان .

(١٣) سورة الكوثر (٢) .

٣ - وروى البخاري بسنده [(١)] قال : قال موسى [(٢)] حدثنا حماد بن سلمة [(٣)] سمع عاصما الجحدري عن أبيه [(٤)] عن عقبة بن ظبيان [(٥)] عن علي — رضي الله عنه — (﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [(٦)] وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره) .

٤ - وروى البيهقي بسنده [(٧)] قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه [(٨)] أنبأنا أبو محمد بن حيان الشيخ [(٩)] حدثنا أبو الحريش الكلابي [(١٠)] حدثنا شيبان [(١١)] حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهبان [(١٢)] أن عليا — رضي الله عنه - قال في هذه الآية ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [(١٣)] قال : (وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعهما على صدره) .

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) - التاريخ الكبير - دار الفكر - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - ٨ أجزاء - ج ٤٣٧/٦ . ورواه كذلك البيهقي في السنن ٢٩/٢ .

(٢) موسى بن إسماعيل المنقري ، أبو سلمة التبوذكي ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، مات سنة ثلاث وعشرين. تقريب التهذيب ص ٥٤٩ .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، مات سنة سبع وستين . تقريب التهذيب ص ١٧٨ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) عقبة بن ظبيان ، روى عن : علي - رضي الله عنه - ، وروى عنه : عاصم الجحدري . الجرح والتعديل ٣١٣/٦ .

(٦) سورة الكوثر (٢) .

(٧) السنن الكبرى ٣٠/٢ ، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٥٤ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١٥٤ .

(١٠) لم أعثر على ترجمته .

(١١) شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي ، الأبلي ، أبو محمد ،صدوق يهم ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيرا ، مات سنة ست أم خمس وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ٢٦٩ .

(١٢) صوابه عقبة بن ظبيان .

(١٣) سورة الكوثر (٢) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن غزوان وأباه مقبـولان [(١)] ، أي حيـث توبعـا ، وقـد حسنه البيهقي [(٢)] ، إلا أن صاحب الجوهر النقي تعقبه بقوله : " جريـر أبـو غـزوان لا يعـرف ، كـذا ذكر صاحب الميزان " [(٣)] .

والأثر الثاني إسناده ضعيف ؛ لأن عقبة بن ظهير لم أعـثر علـى ترجمتـه ، ولا يعـرف حالـه فهو مجهول ، والأثران الثالث والرابع ضعيفان ؛ لأن مدارهما على عقبة بن ظبيان وهو مجهـول وقـد سكـت عنه البخـاري ، ولم يصححه ، كمـا أن والـد عـاصم الجحـدري لم أعثر علـى تـرجمته ، وكذلك أبو الحريش - في الأثر الرابع - .

قال في الجوهر النقـي عـن الأثـر الـذي رواه البيهقـي ـ الأثـر الرابـع ـ : " في سـنده ومتنـه اضطراب " [(٤)] .

فقه الأثــــر :

يستنبط من الآثار السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب وضع اليد اليمنـى علـى اليسرى في الصلاة ، وهذا القدر بتعدد الطرق صحيح ثابت عن علي - رضي الله عنه - .

وأما موضع وضع اليدين فقد تعارضت الآثـار في ذلـك ، فقـد روي في الأثريـن ـ الثـالث والرابع - وضعهما على الصدر ، وقال البيهقي : " وروي عن علـي ـ رضـي الله عنـه ـ تحـت السـرة وفي إسـناده ضعـف " [(٥)] . فهـذه آثـار ضعيفـة ومتعارضـة ، ولم أجـد مـا يعضـد أحـد الطريقين على الآخر حتى يقال بأن ذلك هو فقه علي - رضي الله عنه - فأتوقف في ذلك .

---

(١) تقريب التهذيب ص ٤٤٢ ، ص ١٣٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٣٠ .

(٣) الجوهر النقي ٢/ ٣٠ .

(٤) المرجع السابق ٢/ ٣٠ .

(٥) السنن الكبرى ٢/ ٣١ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه يستحب وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الفرض والنفل ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية [٤] إلى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفرض وجوازه في النفل ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة بما يأتي :

١ ـ بما رواه وائل بن حجر [٥] ـ رضي الله عنه ـ (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة كبرحيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد بين كفيه) .

رواه مسلم [٦] .

قال النووي : "في الحديث استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام" [٧] .

---

(١) تبيين الحقائق١/١١١، الفتاوي الهندية١/٧٢

(٢) نهاية المحتاج١/٥٤٨ ، تحفة المحتاج٢/١٨، المجموع٣/٣١٠ .

(٣) كشاف القناع١/٣٣٣، الإنصاف٢/٤٦، المغني١/٥١٤،

(٤) مواهب الجليل١/٥٤١، الشرح الصغير١/٣٢٤، الإشراف١/٨٠،

(٥) وائل بن حجر الكندي ، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال : هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبا لله ولرسوله ، وكان بقية أولاد الملوك بحضرموت ، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان .

الإصابة ٣/٦٢٨ ، تهذيب التهذيب١١/١٠٨، ١٠٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي٤/١١٤، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي٤/١١٤،

٢- وبما رواه سهل بن سعد [١] - رضي الله عنه - قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

رواه البخاري[٢].

قال ابن حجر [٣] : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى اللله عليه وسلم لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع [٤].

٣ - وبما رواه ابن مسعود [٥] - رضي الله عنه - (أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى) .

رواه أبوداود [٦] ، والنسائي [٧] ، وابن ماجة [٨] ، قال ابن حجر : إسناده حسن[٩].

ووجه الدلالة من الحديث : أن وضع اليمنى على اليسرى لو لم يكن مستحبا ، لترك ابن مسعود على ما هو عليه أو لأرسل يديه ، ولكن تغيير النبي صلى الله عليه وسلم لوضع يديه ووضع اليمنى على اليسرى دل على أن ذلك هو المستحب والأفضل.

---

(١) سهل بن سعد من مالك الأنصاري الساعدي الخزرجي ، له ولأبيه صحبة ، كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ، عاش مائة سنة أو أكثر، ومات بالمدينة وهوآخر من مات بها من الصحابة سنة ٩٦ .
الإصابة ٢/٨٨ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٢٤ ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى .

(٣) سبقت ترجمته ص٧٧ .

(٤) فتح الباري ٢/٢٢٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/٤٥٤ ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

(٧) السنن٢/١٢٦، كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(٨) السنن١/٢٦٦، كتاب إقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(٩) فتح الباري ٢/٢٢٤.

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى واستحباب الإسدال ، بما يأتي :

١ـ بما رواه أبوهريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعثك بالحق ماأحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها).

رواه البخاري [٢] ومسلم [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة فأمره بالتكبير ثم القراءة ، و لم يأمره بوضع اليمنى على اليسرى فدل على أن ذلك مكروه غير مستحب.

٢ـ بالمعقول :

أ ـ خيفة اعتقاد وجوبه على العوام [٤] .

ب ـ خيفة إظهار الخشوع وهو ليس بخاشع [٥] .

ج ـ ولأنه شبيه بالمستند ، فيجوز في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة [٦] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٣٧/٢ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٠٦/٤، كتاب الصلاة ، باب واجبات الصلاة ،

(٤) حاشية الدسوقي ٢٣٠/١

(٥) المرجع السابق ٢٣٠/١ .

(٦) المرجع السابق ٢٣٠/١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لدي أفضلية قبض اليدين في الصـلاة بـأن يضـع اليـد اليمنى على اليسرى ، وذلك لما يأتي :

١ - صحة الأدلة وقوتها وكثرتها ، وصراحتها في موضع النزاع.

٢ - كما أنه ليس للقائلين بالكراهة دليل شرعي صحيح ، إنما هي أدلة عقلية لاتنهـض بالحجـة أمام الأدلة القوية الصريحة.

٣ - وأما حديث أبي هريرة فيجاب عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم علـم الرجـل واجبـات الصلاة ، وهذا ليس من واجباتها ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : قراءة دعاء الاستفتاح :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا عبيد الله[2] قال : حدثنا إسرائيل[3] عن أبي إسحاق[4] عن عبد الله بن أبي الخليل[5] عن علي قال : (سمعته حين كبر في الصلاة قال : لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن عبد الله بن أبي خليل مقبول[6] ، أي حيث توبع ، وإلا فلين الحديث ، وهنا لم يتابع فيكون حديثه ضعيفا ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة .

---

(١) المصنف ١/٢١٠، ث (٢٤٠٥) كتاب الصلاة ، باب ما يفتتح به الصلاة .

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام ، العبسي مولاهم الكوفي ، روى عن الأعمش والثوري والأوزاعي ، وروى عنه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة ووكيع وغيرهم ، قال أحمد : كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء ، وقال أبوحاتم : صدوق ثقة حسن الحديث ، ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

الجرح والتعديل ٥/٣٣٤ ، تهذيب التهذيب ٧/٥٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص٤٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) عبد الله بن الخليل ، ويقال : ابن أبي الخليل الحضرمي ، أبوخليل الكوفي ، روى عن : عمر وعلي وابن عباس ، وروى عنه : أبوإسحاق السبيعي والشعبي والأعمش وغيرهم ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث .

تهذيب لتهذيب ٥/١٩٩ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٣٠١ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] إلى أنه يندب للمصلي قراءة دعاء الاستفتاح عقيب الإحرام ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي ا لله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية [(٤)] إلى أنه لا يستحب للمصلي أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الإحرام بل يكره ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي ا لله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب قراءة دعاء الاستفتاح ، بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو هريرة [(٥)] ـ رضي ا لله عنه ـ قال : (كان رسول ا لله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول ا لله بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) .

رواه البخاري [(٦)] ، مسلم [(٧)] .

قال الشوكاني :"والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة" [(٨)] .

---

(١) تبيين الحقائق ١/١١١ ، الفتاوي الهندية ١/٧٣ ، الاختيار ١/٤٩ .

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٧٢ ، تحفة المحتاج ٢/٢٩ ، المجموع ٣/٣١٩ .

(٣) كشاف القناع ١/٣٣٤ ، الإنصاف ٢/٤٧ ، المغني ١/٥١٥ .

(٤) مواهب الجليل ١/٥٤٤ ، الشرح الصغير ١/٣٣٨ ، الإشراف ١/٧٤ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٢٧ ، كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٩٦ ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .

(٨) نيل الأوطار ٢/١٩١ .

٢ - وبما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه — قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطرالسموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفرلي ذنوبي جميعا لايغفر الذنوب الا أنت ، واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك).

رواه مسلم[١].

وفي هذا الحديث دليل صريح في قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة.

٣- وبما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال:(سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك)

رواه أبوداود [٢] ، والترمذي [٣] ، وابن ماجة [٤]، والدارقطني [٥]، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٦] ، ووافقه الذهبي [٧] .

وفي هذا الحديث دليل على مشروعية دعاء الاستفتاح في الفرض والنفل ، لعدم تخصيصها - رضي الله عنها - بشيء من ذلك.

---

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي٦/٥٧، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه في الليل

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/٤٧٨ ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء .

(٣) السنن٢/١١، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(٤) السنن١/٢٦٥، كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة

(٥) السنن١/٢٩٩، كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

(٦) المستدرك١/٢٣٥، كتاب الصلاة ، باب دعاء افتتاح الصلاة

(٧) محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨) - تلخيص المستدرك (بذيل المستدرك للحاكم) - دار الفكر - بيروت - الطبعة (بدون) - ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م - ج١/٢٣٥ .

ترجمة الذهبي :

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الحافظ الكبير ، مَهَرَ في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة ، قال ابن حجر : كان أكثر أهل عصره تصنيفا وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصا ، وله تصانيف كثيرة، من أشهرها: سير أعلام النبلاء، وتلخيص التاريخ، وطبقات الحفاظ، مات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .

البدر الطالع ٢/١١٠ ،

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة دعاء الاستفتاح ، بما يأتي :

١ـ بما رواه أبوهريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) ، فقال : والذي بعثك بالحق ماأحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . . . الحديث).

رواه البخاري [٢] ، ومسلم [٣].

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد التكبير أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن و لم يذكر دعاء التوجيه ولاتسبيح فلا يستحب [٤].

٢ـ وبما رواه أنس [٥] ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين).

رواه البخاري [٦] ، ومسلم [٧] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه ليس هناك دعاء استفتاح بعد التكبير ، وإنما تقرأ الفاتحة بعد التكبير .

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأنه دعاء لم يصحبه عمل فيكره [٨].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٣٧ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٦، باب قراءة سورة عقب الفاتحة ،

(٤) المعونة ١/٢١٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٢٧ ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١١١، باب حجة من قال : لايجهر بالبسملة

(٨) حاشية الدسوقي ١/٢٣٢، المدونة ١/٢١٦.

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لديّ استحباب قراءة دعاء الاستفتاح في الصــلاة ، وذلك لما ياتي :

١ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع.

٢ـ قـراءة النبي صلى الله عليه وسلم لدعـاء الاستفتاح ينفـي الكراهـة بـل يـدل علـى الاستحباب.

٣ـ أدلـة القـائلين بالكراهـة يمكـن الجـواب عنهـا : بأنهـا مطلقـة قيدتهـا أدلـة القـائلين بالاستحباب ، فيكون الدعاء بعد التكبير مكروه إلا ما جاءت به الأدلة الصريحـة علـى ذلـك وهو دعاء الاستفتاح ، أو أن أدلة القائلين بالاستفتاح تدل على الاستحباب وأدلة النافين تدل على نفي الوجوب.

وبذلك يتبين استحباب قراءة دعاء الاستفتاح في الصلاة وعدم كراهيته ، والله أعلم .

المسألة السادسة : قراءة البسملة :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده[١] قال : حدثنا وكيع[٢] عن إسرائيل[٣] عن ثـوير[٤] عن أبيـه[٥] (أن علياً كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، كان يجهر بالحمد لله رب العالمين) .

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[٦] قال : حدثنا شاذان[٧] قـال : حدثنـا شـريك[٨] عـن أبـي إسحاق[٩] عن أبي وائل[١٠] (أن علياً وعماراً[١١] كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم) .

---

(١) المصنف ٨٨/٢ ، ث (٢٦٠١) ، باب قراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦١/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) ثوير بن أبي فاخته سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانيء ، روى عن : ابن عمـر وزيـد بـن أرقـم وابن الزبير ، وروى عنه : الأعمش والثوري وشعبة ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبوزرعة : ليس بالقوي .
الجرح والتعديل ٤٧٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦/٢ .

(٥) سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبوفاختة الكوفي ، مولى أم هانيء ، قدم الشام ، وروى عن: علي وأم هانيء وعائشة ، وروى عنه: ابنه ثوير وعون بن عبد الله بن عتبة وسعيد المقبري وغيرهم ، شهد مع علي مشاهده ، ومات في ولاية عبدالملك سنة عشرين ومائة .
الجرح والتعديل ٥١/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٥/٤ .

(٦) المصنف ٣٦١/١ ث (٤١٤٩) باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٧) الأسود بن عامر شاذان ، أبوعبد الرحمن الشامي نزيل بغداد ، روى عن: شعبة وحماد والثوري ، وروى عنـه: أحمـد بـن حنبل وابن أبي شيبة وعلي بن المديني وغيرهم ، قال ابن المديني: ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، مات سنة ثمان ومائتين .
تهذيب التهذيب ٣٤٠/١ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٠) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليـه وسـلم ولم يره ، روى عـن : أبـي بكـر وعمـر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة ، وروى عنه : الأعمش والثوري وسـعيد بـن مسـروق وغـيرهم ، سـكن الكوفـة وكـان مـن عبادها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة .
تهذيب التهذيب ٣٦٢/٤ .

(١١) سبقت ترجمته ص ١٤٦

٣ – روى البيهقي بسنده [١] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [٢] حدثنا أبو بكر محمد ابن أحمد الزيقي [٣] حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن الزيقي [٤] حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله [٥] حدثنا أبي [٦] حدثنا إبراهيم بن طهمان [٧] عن عمر بن سعيد بن مسروق [٨] عن أبيه [٩] عن الشعبي [١٠] قال : (رأيت علياً بن أبي طالب وصليت وراءه فسمعته يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٤٨ ، باب إفتتاح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩٠ .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي ، روى عن : أبيه والحسين بن الوليد ، وروى عنه : البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وغيرهم ، قال النسائي : لا بأس به صدوق قليل الحديث ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين .
الجرح والتعديل ٢/٤٨ ، تهذيب التهذيب ١/٢٤ ،

(٦) حفص بن عبدالله بن راشد السلمي ، قاضي نيسابور ، روى عن : ابن أبي ذئب والثوري ، وروى عنه : ابنه أحمد وقطن بن إبراهيم ومحمد بن عقيل الخزاعي وغيرهم ، قال محمد بن عقيل : كان قاضينا عشرين سنة بالأثر ، ولا يقضي بالرأي البتة ، وقال النسائي : لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة تسع ومائتين .
الجرح والتعديل ٣/١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٠٣

(٧) إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني ، أبوسعيد ، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، روىعن: أبي إسحاق والأعمش وشعبة ، وروى عنه : حفص بن غياث وابن المبارك وغيرهما ، قال ابن المبارك : صحيح الحديث ، وقال أحمد وأبوحاتم : ثقة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة
الجرح والتعديل ٢/١٠٧ ، تهذيب التهذيب ١/١٢٩ .

(٨) عمربن سعيد بن مسروق الثوري أخوسفيان ، روى عن أبيه والأعمش وابن أبي الشعثاء ، وروى عنه : أخوه مبارك بن سعيد وابنه عيينة وإبراهيم ابن طهمان وغيرهم ، قال النسائي والدارقطني : ثقة .
الجرح والتعديل ٦/١١٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٥٤

(٩) سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، روى عن أبي وائل والشعبي ، وروى عنه الأعمش وأولاده سفيان وعمر والمبارك وغيرهم ، قال ابن معين وأبوحاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
الجرح والتعديل ٤/٦٦ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٢

(١٠) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو المكوفي ، من شعب همدان ، روى عن علي وسعد وسعيد بن زيد وجماعة من الصحابة ، وروى عنه أبوإسحاق والأعمش والثوري وقتادة وغيرهم ، مر عليه ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها ، وقال ابن عيينة كانت الناس تقول : بعد الصحابة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه ، مات سنة عشرة ومائة .
الجرح والتعديل ٦/٣٢٢ ، تهذيب التهذيب ٥/٦٨ ،

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن ثويراً ضعيف ، وكذلك الأثر الثاني إسناده ضعيف أيضاً ؛ لأن شريكاً صدوق يخطئ كثيراً ، وأبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ولكن الأثرين بمجموع الطرق يصيران حسناً لغيرهما ؛ لأن كلا منهما شاهد للآخر ، وأما الأثر الثالث فضعيف ؛ لأن فيه رجلين مجهولين : أبا بكر الزيقي وأبا الحسن الزيقي .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن علياً ـ رضي الله عنه ـ يرى :

١ـ قراءة البسملة في الصلاة .

٢ـ الإسرار بالبسملة وعدم الجهر بها [(١)] .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [(٢)] والشافعية [(٣)] والحنابلة [(٤)] إلى استحباب قراءة البسملة في صلاة الفرض والنفل ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية [(٥)] إلى كراهة قراءة البسملة في صلاة الفرض وإباحة قراءتها في صلاة النفل ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) يأتي ذكر هذه المسألة ص ١٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع١/٢٠٣، تبيين الحقائق١/١١٢، الفتاوى الهندية .

(٣) المجموع٣/٣٣٣، نهاية المحتاج٤٧٨، تحفة المحتاج .

(٤) المغني١/٥٢٠، كشاف القناع١/٣٣٥، الإنصاف٢/٤٨ .

(٥) مواهب الجليل١/٥٤٤ ، أحكام القرآن١/٧ ؛ محمد بن عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢) ـ التلقين ـ تحقيق محمد ثالث الغاني ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ـ ج ١/١٠٣ .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب قراءة البسملة في الصلاة بما يأتي:

١ـ بما رواه نعيم بـن المجمـر [١] قـال : (صليـت وراء أبـي هريـرة فقـرأ بسـم الله الرحمـن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، فقـال الناس : آمين ، ويقول : كلما سجد الله أكبر ، وإذا قـام مـن الجلـوس في الاثنتـين قـال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إنـي لأشـبهكم صـلاة برسـول الله صلى الله عليـه وسلم).

رواه النسائي [٢]، والبيهقي [٣]، والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين [٤].
وفي الحديث دليل على أنه يقرأ بالبسملة في الصلاة سواء كان ذلك في الفرض أو النفل.

٢ـ وبما رواه أنس بن مالك [٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : (صليـت خلـف النبي صلـى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).

رواه أحمـد [٦]، والنسائي [٧] ، قـال الشوكاني : إسناده على شرط الشيخين [٨].
وفي الحديث دليل على أنه يقرأ بالبسملة في الصلاة المفروضة كما يقرأ بها في النافلة وعدم الجهر بها لاينفي قراءتها.

---

(١) نعيم بن عبدالله المجمر ، أبو عبدالله المدني ، مولى آل عمر بن الخطاب ، كـان يجمـر المسـجد أي يبخـره ، روى عن أبي هـريـرة وابـن عـمـر وأنـس ، وروى عنه محمد بن عجلان وبكير بن عبدالله الأشـج ومـالك وغـيرهم ، قـال ابـن معين وأبوحاتم وابن سعد : ثقة ، وكان يقول : جالست أبا هريرة عشرين سنة.
تهذيب التهذيب ٤٦٥/١٠ .

(٢) السنن١٣٤/٢، كتاب الانفتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) السنن٤٦/٢، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم

(٤) المستدرك٢٣٢/١، كتاب الصلاة ، باب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) سبق ذكره ص ٢٥ .

(٦) المسند بترتيب الساعاتي١٨٦/٣، باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة

(٧) السنن١٣٥/٢، كتاب الإفتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(٨) نيل الأوطار ١٩٩/٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة قراءة البسملة في الصلاة المفروضة وإباحتها في النافلة بما يأتي :

١ـ بما رواه أنس [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها).
رواه مسلم [٢].

وفي الحديث دليل صريح على عدم قرءة البسملة في الصلاة المفروضة ، إذ لو كانت تقرأ لذكر ذلك أنس ـ رضي الله عنه ـ أو سمعها.

٢ـ وبما رواه يزيد بن عبدالله بن مغفل [٣] قال : (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي : أي بني محدث ، إياك والحدث ، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض عليه الحدث في الإسلام ، يعني : منه، قال : وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : (الحمد لله رب العالمين).
رواه أحمد [٤]، والترمذي وقال : حديث حسن [٥].

وفي هذا الحديث دليل على أن البسملة لا تقرأ في الصلاة ، إذ لو كانت تقرأ لسمع ذلك عبد الله بن مغفل [٦] من النبي صلى الله عليه وسلم أو من أبي بكر أو من عمر أو من عثمان، ولكن لما لم تكن تقرأ في الصلاة لم يسمع أحدا منهم يقرؤها.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١١١/٤، باب حجة من قال : لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) المسند بترتيب الساعاتي ١٨٧/٣، باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة

(٥) السنن ١٢/٢، ١٣، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ،

(٦) عبد الله بن مغفل المزني ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ، وهو من أصحاب الشجرة ، وأحد الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس ، مات بالبصرة بعد سنة سبع وخمسين.
تهذيب التهذيب ٤٢/٦ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- حديث أنس - رضي الله عنه - في عدم الجهر بالبسملة مضطرب ، فقد رواه عن أنس عدد من الرواة كلهم أسنده وذكرفيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا ، منهم من يقول فيه : كانوا لايقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول : كانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا اضطراب لاتقوم معه حجة لأحد من الفقهاء [١] .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الاعتراض بما يأتي :

١- لايقال بأن هذا اضطراب ، فقد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه بلفظ (فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم) ، ورواه جماعة عنه باللفظ النافي للجهر ، وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ، وحمل نفي السماع على نفي الجهر ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وجاء في رواية أخرى بلفظ (كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم) فاندفع بذلك تعليل من أعله بالاضطراب [٢] .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- حديث أنس والذي فيه (كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين) ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان للبسملة ، وإنما دل على نفي الجهر ، لأن أنسًا لم ينف إلا ماعلم ، وهو لايعلم ماكان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم سرا ، ولايمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بل كان يصل التكبير

---

(١) يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - مطبعة فضالة - المغرب - بدون - بدون - ١٩جزء - ج٢/٢٣٠ .

(٢) فتح الباري ٢/٢٢٨ .

بالقراءة ، فإنه قد ثبت في الصحيحين أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال له : (رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول ..)[1].

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سرا فهو مقابل لقول من قال : مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور ، وهذا أيضا ضعيف ، فإن هذا من العلم العام الذي مازال الناس يفعلونه.. ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة أولا يقرؤها فروايته توافق الروايات الصحيحة ، لأن أنسًا لم يكن يعلم هل قرأها سرا أم لا ، وإنما نفى الجهر[2].

٢- وأما حديث ابن عبدالله بن مغفل فهو ضعيف ، قال النووي : هو حديث ضعيف، لأن عبد الله بن مغفل مجهول ، ولايرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي : حديث حسن ؛ لأن مداره على مجهول[3].

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١- حديث عبد الله بن مغفل تعقبه الزيلعي[4] وجمع طرقه ثم قال : " فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه ، وهم : أبو نعامة الحنفي قيس بن عباية[5] وقد وثقه ابن معين [6] وغيره ، وعبدالله بن بريدة [7] وهو أشهر من أن يثنى عليه ،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) المرجع السابق ٢٢/٢٧٨ .

(٣) المجموع ٣/٣٥٥ .

(٤) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، أومحمد ، اشتغل كثيرا وسمع من أصحاب النجيب ، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز وعن ابن التركماني وغير واحد ، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن أخرج الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابا بالغا ، ومات بالقاهرة سنة اثنتين وستين وسبعمائة.

أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - تحقيق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م - ٤أجزاء - ج٢/٤١٧ .

(٥) قيس بن عباية أبونعامة الحنفي الرماني البصري ، روى عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن مغفل وعن ابن لعبد الله بن مغفل ، وروى عنه : أيوب السجستاني وغيره ، قال ابن معين : مات ما بين عشر إلى عشرين ومائة.
تهذيب التهذيب ٨/٤٠٠ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٥٨ .

(٧) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضي مرو ، روى عن : ابن عباس وابن عمر ، وروى عنه قتادة وكهمس وغيرهم ، قال ابن معين والعجلي وأبوحاتم : ثقة ، مات سنة خمس عشرة ومائة.

تهذيب التهذيب ٥/١٥٧ .

وأبو سفيان السعدي [1] وهو وإن تكلم فيه ، لكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات ، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه " [2] .

ثم قال : " وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية (البسملة) ، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتج به لاسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته " [3] .

---

(١) طريف بن شهاب ، أبو سفيان السعدي الأشل ، روى عن الحسن وثمامة بن عبد الله بن انس ، وروى عنه الثوري وشريك وغيرهم ، قال ابن معين وأبوحاتم : ضعيف الحديث .

الجرح والتعديل ٤٩٢/٤ ، تهذيب التهذيب١١/٥ .

(٢) عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ التاريخ (بدون) ـ ٤أجزاء ـ ج٣٣٢/١، ٣٣٣ .

(٣) نصب الراية٣٣٢/١، ٣٣٣ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديَّ استحباب قراءة البسملة في صلاة النافلة والفرض ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في محل النزاع .

٢ ـ ولأن القائلين بقراءتها أدلتهم مثبتة ، وأدلة المانعين من قراءتها نافية ، والمثبت مقدم على النافي .

٣ ـ ولأن أدلة المانعين تحتمل التأويل مما يضعفها عن القيام بالحجة ، قال في أحكام القرآن : وقد روى عن عائشة وعبد الله بن مغفل [(١)] وأنس بن مالك [(٢)] ــ رضي الله عنهم ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين) ، وهذا إنما يدل على ترك الجهر بها ، ولادلالة فيه على تركها رأسا [(٣)] .

ثم قال : ومعلوم أن ذلك كان في الفرض ، لأنهم إنما كانوا يصلون خلفه في الفرائض لافي التطوع إذ ليس من سنة التطوع فعلها في جماعة .

٤ ـ ولأن الصحابة أجمعوا على كتابتها في المصحف ، وهو يؤيد قراءتها في الصلاة ، لأنهم جردوا القرآن مما ليس منه ، ولا يوجد شيء من القرآن تكره قراءته في الصلاة فالبسملة كذلك ، قال ابن عمر [(٤)] ـ رضي الله عنه ــ : (ما كتبت في المصحف إلا لتقرأ) [(٥)] ، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (اقرأوا ما في المصحف) [(٦)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠ ـ أحكام القرآن ـ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ـ ١٣٣٥هـ ـ ٣أجزاء ـ ج١/١٤ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٥) السنن الكبرى ٢/٤٤ ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ماجمعته مصاحف الصحابة كله قرآن .

(٦) مكي بن أبي طالب القيسي ت٤٣٧هـ ـ الكشف على وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ـ تحقيق محي الدين رمضان ـ بدون ـ بدون ـ ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤مـ جزأين ـ ج١/١٥ .

وقال ابن تيمية[1] : " من كرر قراءتها في أول سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون في المصحف مالايشرع قراءته وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى إنهم لم يكتبوا التأمين ولا أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ولاغير ذلك ، مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة (آمين) ، فكيف يكتبون ما لايشرع أن يقول ؟ وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن . . والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وإنما يدل على نفي الجهر ".

ثم قال : " وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة من الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكون الصحابة كتبتها في المصحف وإنها كانت تنزل مع السورة فيه مافيه "[2] ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٥٩ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٢/٢٧٨ .

المسألة السابعة : الإسرار بالبسملة :

فقه الأثر [1] :

يرى علي - رضي الله عنه - الإسرار بقراءة البسملة وعدم الجهر بها

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الجهر أو الإسرار بقراءة البسملة على ثلاثة أقوال :

١ - ذهب الحنفية [2] والحنابلة [3] إلى الإسرار بقراءة البسملة - وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

٢ - وذهب الشافعية [4] إلى الجهر بالبسملة عند الجهر بالفاتحة ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

٣ - وذهب المالكية [5] إلى عدم قراءة البسملة في الصلاة ، وقد سبق ذكر ذلك في المسألة السابقة [6] .

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالإسرار بالبسملة بما يأتي :

١ - بما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) .

وقد سبق ذكره [7] .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يسر بالبسملة ولا يجهر بها .

٢ - وبما رواه يزيد بن عبد الله بن مغفل قال : (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي : أي بني محدث ، إياك والحدث ، قال : و لم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى

---

(١) سبق ذكر الآثار والحكم عليها ص ١٦٦ - ١٦٨ .

(٢) تبيين الحقائق١/١١٢، الفتاوي الهندية١/٧٤، الاختيار١/٥٠ .

(٣) كشاف القناع١/٣٣٥، الإنصاف٢/٤٨، المغني١/٥٢١ .

(٤) نهاية المحتاج١/٤٧٨، المجموع٣/٣٥٣، تحفة المحتاج٢/٣٥ .

(٥) مواهب الجليل١/٥٤٤ ، أحكام القرآن١/٧ ؛ محمد بن عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢) - التلقين - تحقيق محمد ثالث الغاني - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م - ج ١٠٣/١ .

(٦) ص ١٦٦ .

(٧) انظر ص ١٤٥ .

الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني : منه ، قال : وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحـدا منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل : (الحمد لله رب العالمين) .

وقد سبق ذكره [(١)] .

٣ ـ بالمعقـول :

أ ـ "ولأن التسمية مترددة بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون ، تردد الجهر بين السنة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة ، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة ؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى " [(٢)] .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بالجهر بالبسملة بما يأتي :

١ـ بما رواه نعيم بن المجمر قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، فقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقد سبق ذكره [(٣)] .

قال ابن خزيمة [(٤)] : " فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ثابت لا شك فيه ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله " [(٥)] ، ثم ذكر الحديث السابق .

---

(١) انظر ص ١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع١/٢٠٤ .

(٣) انظر ص ١٦٩ .

(٤) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وعني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، قال أبوعلي الحافظ : كان يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة ، وقال الدارقطني : كان إماما ثبتا معدوم النظير ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٥، ٣٨٢ .

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ـ تحقيق : عامر حسن صبري ـ المكتبة الحديثة ـ الإمارات العربية المتحدة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م ـ حزأين ـ ج٢/٨١٤ .

٢ - وبما روته أم سلمة [(١)] ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : (كان يقطع قراءته آية آية ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين) .

رواه أحمد [(٢)] والدارقطني وقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات [(٣)] .

قال الشوكاني: وقد استدل بهذا الحديث من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة [(٤)] .

٣ - وبما رواه أنس بن مالك [(٥)] - رضي الله عنه - قال : صلى معاوية [(٦)] بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان ، يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة

التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً .

رواه الشافعي [(٧)] ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم [(٨)] .

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجهر بالبسملة في القراءة في الصلاة .

---

(١) سبق ترجمته ص ٧٢ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي٣/١٨٨، ١٨٩،كتاب الصلاة، باب صفة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) السنن١/٣١٣، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٠٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٩ .

(٧) الأم ١/١٣٠ ، باب القراءة بعد التعوذ .

(٨) المستدرك ١/٢٣٣ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث أنس في نفي الجهر المراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله :

﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [١] .

فنفى أنس ــ رضي الله عنه ــ الجهر الشديد دون أصل الجهر [٢] .

٢ - وأما حديث يزيد بن عبد الله بن مغفل [٣] فالاعتراض عليه من وجهين :

أحدهما : أن ذلك كان في صلاة سرية لاجهرية ، لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعاً يسمعه من عنده ، فنهاه أبوه عن ذلك وقال : محدث ، والقياس أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والإسرار [٤] .

الثاني : لو صح حديث ابن عبد الله بن مغفل فإنه لا يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة في الجهر؛ لأن عبد الله بن مغفل [٥] من أحداث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا هريرة من شيوخهم، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لأصحابه : (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم) ، فكان أبو هريرة يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحداثة سنه ، ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها ، فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لأنه بعيد وهي أول القراءة ، وحفظها أبو هريرة لقربه وإصغائه ، وجودة حفظه ، وشدة اعتنائه [٦] .

---

(١) سورة الإسراء (١١٠) .

(٢) المجموع ٣/٣٥٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

(٤) المجموع ٣/٣٥٥ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٦) المجموع ٣/٣٥٥ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي الإسرار بالبسملة وعدم الجهر بهـا ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، قـال الحازمـي [1] : " وأمـا أحـاديث الإخفـات فهـي أمتن ، غير أن هناك دقيقة ، وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر مـن الصحابة غير أن أكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر " [2] .

وقال ابن القيم [3] : " وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بهـا ولاريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمـس مـرات أبـداً حضـراً وسـفراً ويخفـى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلـة ، وهـذا مـن أمحل المحال ، حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلـك الأخبـار غير صريح وصريحها غير صحيح " [4] .

٢ ـ وقد يكون جهره صلى الله عليه وسلم تارة لتعليم الناس ، كما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية والآيتين ، ليعلّم الناس القراءة في الصلاة ، والله أعلم .

---

(١) محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، أبوبكر الهمذاني ، ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، سمع بالعراق وأصبهـان والجزيرة والشام والحجاز، قال أبوعبدالله النجار : كان الحازمي من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، ألف كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ، وغير ذلك ، مات سنة أربع وثمانين وخمسمائة .
سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١،١٧٠ .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٢٨، ٢٣١ .

(٣) محمد بن أبي بكر الزرعي ، ابن قيـم الجوزيـة ، بـرع في جميـع العلـوم ، وفـاق الأقـران ، وبحـر في معرفـة مذاهـب السلف ، وكان متقيدا بالأدلة الصحيحة ، غيرمعول على الرأي ، تتلمذ على ابن تيمية وغلب عليه حبه حتـى كـان لايخـرج عن شيء من أقواله ، واعتقل معه وأهين وطيـف بـه ، وقـد اشـتهر بـالتصنيف والتـأليف ، ومـن أشـهر مـا صنـف : إعـلام الموقعين ، وبدائع الفوائد ، وزاد المعاد ، ومفاتيح دار السعادة ، مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة .
البدر الطالع ١٤٣/٢ .

(٤) محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ الطبعة (بدون) ـ التاريخ (بدون) ـ حزأين ـ ج ٥٢/١ .

المسألة الثامنة : البسملة آية من الفاتحة :

روى الدارقطني بسنده[1] قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا[2] حدثنا عبد الأعلى بن واصل[3] حدثنا خلاد بن خالد المقري[4] حدثنا أسباط بن نصر[5] عن السدي[6] عن عبد خير[7] قال : سئل علي ــ رضي الله عنه ــ عن السبع المثاني فقال : (الحمد لله رب العالمين) ، فقيل له : إنما هي ست آيات فقال : (بسم الله الرحمن الرحيم آية) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن خلادا وأسباطا والسدي صدوقون .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً ــ رضي الله عنه ــ يرى أن البسملة آية من الفاتحة .

---

(١) السنن ٣١٣/١، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن ٤٥/٢ .

(٢) محمد بن القاسم بن زكريا ، أبو عبدالله المحاربي الكوفي السوداني ، روى عن : أبي كريب وسفيان بن وكيع ، وروى عنه : الدارقطني ومحمد الجعفي وغيرهم ، قال الذهبي : الشيخ المحدث ، توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ٧٣/١٥ .

(٣) عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي ، الكوفي ، ثقة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٣٣٢ .

(٤) خلاد بن خالد ، من بني النجار ، روى عن : أنس وعمر بن عبد العزيز ، وروى عنه: عمرو بن يحيي وعبدالأعلى، قال أبو حاتم : صدوق .
الجرح والتعديل ٣٦٨/٣ .

(٥) أسباط بن نصر الهداني ، روى عن سماك بن حرب والدي ، وروى عنه أحمد بن المفضل وعبدالله العجلي ، قال النسائي : ليس بالقوي وعلق له البخاري حديثا في الاستسقاء ، وقال البخاري : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٢١٢/١ .

(٦) إسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي بالسدي ، روى عن: أنس وابن عباس ، وروى عنه : شعبة والثوري وغيرهم ، قال ابن عدي: له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث ، صدوق لابأس به ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ٣١٤/١ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٠١ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في البسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا ، وذلك إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية[1] والإمام أحمد في أحد قوليه[2] إلى أن البسملة آية من سورة الفاتحة وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

الثاني : ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والرواية الراجحة عن الإمام أحمد[5] إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، وإنما نزلت للفصل بين السور وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن البسملة آية من الفاتحة بما يأتي :

١ـ بما روته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

وقد سبق ذكره[6].

وفي الحديث دليل على أن البسملة آية من الفاتحة ، إذ لو لم تكن آية منها لما قرأها في أول الفاتحـــة .

---

(١) المجموع٣/٣٣٣، نهاية المحتاج١/٤٧٨، تحفة المحتاج٢/٣٥

(٢) المغني ١/٥٢٢ ، الإنصاف ٢/٤٨ .

(٣) بدائع الصنائع١/٢٠٣، تبيين الحقائق١/١١٢، الفتاوى الهندية١/٧٤،

(٤) مواهب الجليل١/٥٤٤، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٨، الإشراف١/٧٥،

(٥) المغني١/٥٢٢، كشاف القناع١/٣٣٥، الإنصاف٢/٤٨،

(٦) انظر ص١٧٨ .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وتراجم السور فإن العادة كتابتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على إعتقاد ما ليس بقرآن قـرآنا ، فهـذا مما لايجوز إعتقاده في الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ [١] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن البسملة ليست آية من الفاتحة وإنما أنزلت للفصل بين السور ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبوهريرة [٢] ـ رضي الله عنه ـ قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ، وقال مرّة : فوض إليّ عبدي ، فإن قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، صرط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل) .

رواه مسلم [٣] .

ووجه الدلالة بالحديث :

١ ـ أنه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ، لابقول بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لابالحمد [٤] .

---

(١) المجموع ٣٣٨/٣ ، ٣٣٩ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٠١/٤ ، كتاب الصلاة باب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٤/١ .

٢ ـ أنه نص على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة ، بل يكون مالله أكثر ، لأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف [(١)] .

٢ ـ وبما رواه ابن عباس [(٢)] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لايعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) .

رواه الحاكم وقال : هذا حديث على شرط الشيخين [(٣)] ، ووافقه الذهبي [(٤)] .

وفي الحديث دليل على أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة ولامن غيرها ، وإنما نزلت للفصل بين السور.

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لايثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى اللع عليه وسلم ، وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف ولا تؤثر على كونها من السورة ، ولوقوع الشك والشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة [(٥)] .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ الدليل العقلي : إثبات الصحابة لها في المصاحف على رأس السور يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور ؛ لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها ، فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال [(٦)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٤/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠.

(٣) المستدرك ٢٣١/١ ، كتاب الصلاة ، باب كان النبي صلى ا لله عليه وسلم لايعلم ختم السورة حتى تنزل بسم ا لله الرحمن الرحيم .

(٤) التلخيص ٢٣١/١ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٤/١ .

(٦) المرجع السابق ٢٠٤/١ .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ - أن كتابتها في المصحف لمجرد الفصل تغرير ، لايجوز ارتكابه [1] .

٢ - أنه لو كانت للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة [2] .

٣ - أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور ، كما حصل بين براءة و الأنفال [3] .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .. الخ)، اعترض عليه من أوجه:

أ - أن البسملة لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها [4] .

ب - أن يقال معناه : فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين ، وحينئذ تكون البسملة داخلة [5] .

ج - أن يقال : المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآية الكاملة ، وأما البسملة فغير مختصة .

د - لعله قاله قبل نزول البسملة [6] .

هـ - منع إرادة حقيقة التنصيف ، بل المراد : أن الفاتحة قسمان ، أولها لله وآخرها للعبد ، وهي قسمة ثناء ودعاء ، من غير اعتبار لعدد الآيات [7] .

٢ - وأما الدليل العقلي : عدم تواتر كونها من السورة ، فيعترض عليه من وجهين :

أ - أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر [8] .

---

(١) المجموع ٣/٣٣٦ .

(٢) المرجع السابق ٣/٣٣٦ .

(٣) المرجع السابق ٣/٣٣٦ .

(٤) المرجع السابق ٣/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٥) المرجع السابق ٣/٣٣٨ .

(٦) المرجع السابق ٣/٣٣٨ .

(٧) المرجع السابق ٣/٣٣٨ .

(٨) المرجع السابق ٣/٣٣٨ .

ب ـ أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه غلبة الظن ، والبسملة قرآن على سبيل الحكم [1] .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١ ـ " لا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو متعسف ، ومنها ما هو غير نافع " [2] .

---

(١) المجموع ٣٣٨/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٢٠٨/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لديَّ أن البسملة آيـة مستقلة أنزلـت للفصـل بـين السور ،، وهي ليست آية من الفاتحة أو آية من السور الأخرى سوى سورة النمل ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها ، وخاصة حديث ابن عباس فإنه قد وقع التصريح بذلك .

٢ - أن في ذلك جمعا بين الأدلة ، وعملا بها جميعا .

٣ - أدلة القائلين بأنها آية من كل سورة ، أدلة محتملة ، فإن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - هـو بيان لصفة القراءة ، وليس فيه مايدل على أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة ، فلا تقوم به حجة ، وأما الدليل العقلي فيجاب عنه : بأن كتابة الصحابة لها في المصحف دليل على قرآنيتهـا ، ولكـن ليـس في ذلك ما يدل على أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ؛ لأن العلمـاء اختلفـوا فيهـا ، ولـو كـانت آيـة مـن الفاتحة ومن كل سورة لما جاز لهم الاختلاف فيها .

قال الشوكاني [(١)] : " أجمعت الأمة على أنه لايكفر من أثبتها ولا من نفاها ؛ لاختلاف العلماء فيهـا ، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه ، أو أثبت مالم يقل به أحد فإنه يكفر بإجماع " [(٢)] .

وقال ابن تيمية [(٣)] : " كتابة الصحابـة لهـا في المصـاحف دليـل علـى أنهـا مـن كتـاب الله ، وكونهـم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها ..

ثم ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ، وقال : فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست مـن الفاتحة ، ولم يعارضه حديث صحيح صريح ، وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة ، لا على أنها منها .. ولو قدّر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغـي أن تقـرأ على وجه التبرك ، والا فكيف يكتبون في المصحف مالا يشرع قراءته ، وهـم قـد جـردوا المصحـف عمـا ليس من القرآن ، حتى إنهم لم يكتبوا التأمين ولا أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير وغير ذلك .

ثم قال: فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنه من كتاب الله، وليست من السورة " [(٤)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٢

(٢) نيل الأوطار ٢٠١/٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٩

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٨/٢٢ .

المسألة التاسعة : قراءة الفاتحة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [(١)] عن معمر [(٢)] عن الزهري [(٣)] عن عبيد الله بن أبي رافع [(٤)] قال : (كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الأخرين) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [(٥)] قال : حدثنا عبد الأعلى [(٦)] عن عمه [(٧)] عن الزهري عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي أنه كان يقول : (يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وأما الأثر الثاني فضعيف ؛ لأن عم عبد الأعلى لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى :

١ - أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ولذلك حث على أن يقرأها الإمام ومن خلفه.

٢ - القراءة في جميع ركعات الصلاة ، ويظهر أن الروايات مختلفة في ذلك فإن الراوي نفى القراءة في الرواية الأولى وأثبتها في الرواية الثانية ، ويجمع بينهما : أن هاتين الصلاتين لما كانتا سريتين فإن الراوي أخبر بما شاهد وبما غلب على ظنه ، ثم ثبتت قراءته فيهما - رضي الله عنه - لما أمر بذلك [(٨)] .

---

(١) المصنف٢/١٠٠ ، ث (٢٦٥٦) ، باب كيف القراءة في الصلاة ، ورواه البيهقي في السنن٢/١٦٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٤) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب علي ، وهو ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب ص٣٧٠ .

(٥) المصنف١/٣٢٦ ، ث (٣٧٢٦) من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨١ .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) يأتي ذكر المسألة ص ١٩٥ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] إلى أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [(٤)] إلى أن الفاتحة تجب قراءتها في الصلاة وليست شرطا لصحتها ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة بما يأتي :

أ ـ بما رواه عبادة بن الصامت [(٥)] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

رواه البخاري [(٦)] ومسلم [(٧)] .

قال الشوكاني : والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لايجزئ غيرها [(٨)] .

---

(١) مواهب الجليل١/٥١٩ ، المعونة١/٢١٦، الموطأ١/٨٤ .

(٢) المجموع٣/٣٦٠، الأم١/١٢٩، تحفة المحتاج٢/٢٩ .

(٣) المغني١/٥٢٠، شرح منتهى الإرادات١/١٧٨، كشاف القناع١/٣٣٦ .

(٤) شرح فتح القدير١/٢٠٦، تبيين الحقائق١/١٠٤، بدائع الصنائع١/١١٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص١٣٤ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٣٧ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٨) نيل الأوطار ٢/٢١٠ .

٢ ـ وبما رواه أبو هريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثًا ـ غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك .. الحديث) .

رواه مسلم [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه أوجب قراءتها على الإمام وعلى المأموم ، فدل ذلك على ركنيتها .

٣ ـ وبما رواه أبو سعيد [٣] ـ رضي الله عنه ـ قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر) .

رواه أبوداود [٤] ، قال الشوكاني : وإسناده صحيح [٥] .

وفي هذا الحديث دليل على أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بقراءتها .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم شرطية الفاتحة في الصلاة بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى ﴿ فَاقرَءُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ القُرآن . . الآية ﴾ [٦] .

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى مطلق القراءة ولم يعين الفاتحة في ذلك ، والزيادة بخبر الواحد لايجوز ، لكنه يوجب العمل به [٧] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٠١/٤ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في كل ركعة ،

(٣) سبقت ترجمته ص٨٣ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود٣٤/٣، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ،

(٥) نيل الأوطار٢١٤/٢، مرجع سابق .

(٦) المزمل (٢٠)

(٧) فتح القدير ٢٠٦/١ .

٢ - وبما رواه أبو هريرة [(١)] - رضي الله عنه - في حديث المسيء صلاته وفيه : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ، وافعل ذلك في صلاتك كلها) .

وقد سبق ذكره [(٢)] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمره بقراءة ماتيسر ، و لم يعين الفاتحة في ذلك ، ومقام التعليم لايجوز فيه تأخير البيان ، فلو كانت الفاتحة شرطا لصحة الصلاة لنص عليها [(٣)] .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - حديث عبادة بن الصامت [(٤)] - رضي الله عنه - المقصود به نفي الكمال ، أي لاصلاة كاملة [(٥)] ، كما يحتمل أن يكون المقصود نفي الفضيلة ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) .

٢ - و أما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص ، وهو ما نقول به [(٦)] .

٣ - وأما حديث أبي سعيد الخدري [(٧)] - رضي الله عنه - فهو بيان للأفضل [(٨)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) انظر ص١٥٩ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٦/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٥) شرح فتح القدير ٢٠٦/١ .

(٦) تبيين الحقائق ١٠٥/١ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٨) تبيين الحقائق ١٠٥/١ .

وأجاب أصحاب القول الأول على هذه الاعتراضات بما يأتي :

١- القول بأن حديث عبادة بن الصامت [1] - رضي الله عنه - يدل على نفي الكمال خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلى الفهم ؛ لأن نفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ؛ لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب ، كما أن المراد بالصلاة هنا معناها الشرعي لا اللغوي ، لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات [2] .

٢ - حديث أبي هريرة [3] - رضي الله عنه - وإن كان معناه النقصان إلا أنه يدل على البطلان ؛ لأن الأصل أن الصلاة الناقصة لاتسمى صلاة حقيقية [4] .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .. الآية ﴾ [5] في غير موضع النزاع ، فإنه وارد في قيام الليل [6] .

٢- حديث المسيء صلاته محمول على الفاتحة ؛ لأنه صح في رواية أخرى (كبر ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم افعل ذلك كل ركعة) .

أو هو محمول على العاجز عنها ، وفي ذلك جمع بين الأدلة [7] .

---

(١) سبقت ترجمته ص١٣٤ .

(٢) نيل الأوطار ٢/٢١٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) نيل الأوطار ٢/٢١٠ .

(٥) المزمل (٢٠) .

(٦) نهاية المحتاج ١/٤٧٧ .

(٧) المرجع السابق١/٤٧٧ .

الترجيــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لـديّ أن الفاتحـة ركـن مـن أركـان الصلاة ، لاتصح الصلاة إلا بها ، وذلك لما يأتـــي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع.

٢ ـ أدلة القائلين بعدم اشتراط الفاتحة لصحة الصلاة هي أدلة مطلقة قيدتها أدلة القـائلين بركنيتهـا .

٣ـ ويمكن توجيه وحمل أدلة القائلين بعدم كون الفاتحة ركنا من أركان الصلاة بأن ذلـك عند عدم القدرة على قراءتها . والله أعلم .

المسألة العاشرة : القراءة في جميع الركعات :

١ - روى عبد الرزاق بسنده[١] عن معمر[٢] عن الزهري[٣] عن عبيد الله بن أبي رافع[٤] قال : (كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الأخريين) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده[٥] قال : حدثنا عبد الأعلى[٦] عن عمه[٧] عن الزهري[٨] عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه كان يقول : (يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وأما الأثر الثاني فضعيف ؛ لأن عم عبد الأعلى لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر :

اختلفت الروايات عن علي - رضي الله - في القراءة في جميع ركعات الصلاة ؛ فإن الراوي نفى القراءة في الرواية الأولى وأثبتها في الرواية الثانية ، ويجمع بينهما : أن صلاتي الظهر والعصر لما كانتا سريتين فإن الراوي أخبر بما شاهد وبما غلب على ظنه ، ثم ثبتت قراءته - رضي الله عنه - فيهما لما أمر بذلك .

---

(١) المصنف٢/١٠٠ ، ث (٢٦٥٦) ، باب كيف القراءة في الصلاة ، ورواه البيهقي في السنن٢/١٦٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٤) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب علي ، وهو ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب ص٣٧٠ .

(٥) المصنف١/٣٢٦ ، ث (٣٧٢٦) من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٨١ .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القراءة في جميع الركعات إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى وجوب القراءة في كل ركعات الصلاة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الحنفية [٤] إلى أن المصلي يقرأ في الركعتين الأوليين ، وأما الركعتين الأخيرتين فلا تجب فيهما القراءة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه

الأدلـــة :

استدل انصار القول الأول ، القائلون بوجوب القراءة في كل ركعات الصلاة بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو قتادة [٥] ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتيين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الأية ويطول في الركعة الأولى مالا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح) .

رواه البخاري [٦] .

وفي الحديث دليل صريح على أنه تجب القراءة في كل ركعات الصلاة .

---

(١) التاج والإكليل١/٥١٩، المعونة ١/٢١٩، بلغة السالك١/١٠٦ .

(٢) الأم١/١٣١، المجموع٣/٣٦، تحفة المحتاج٢/٣٤ .

(٣) المغني١/٥٢٤، شرح منتهى الإرادات١/١٩١، كشاف القناع١/٣٣٦ .

(٤) شرح فتح القدير١/٣٢٣، تبيين الحقائق١/١٢٢، بدائع الصنائع١/١١١ .

(٥) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي، شهد أحدا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرا ، مات سنة أربع وخمسين . تقريب التهذيب ص ٦٦٦ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٦٠، كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب .

٢ ـ وبما رواه أبو هريرة [(١)] ـ رضي الله عنه ـ في حديث المسيء صلاته وفيه : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها) .

وقد سبق ذكره [(٢)] .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : (وافعل ذلك في صلاتك كلها) وذلك بعد أن أمره بالقراءة ، فتكون القراءة واجبة في جميع ركعات الصلاة .

٣ ـ وبما رواه مالك بن الحويرث [(٣)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه ، وكان رفيقا رحيما ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم) .

رواه البخاري [(٤)] .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، قال النووي : " وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات ، فلذلك تجب القراءة في كل ركعات الصلاة " [(٥)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبق ذكره ص ١٥٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٩ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١٠/٤٣٧، ٤٣٨، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٣٦٢ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم القراءة في كل ركعات الصلاة بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرآن ..) [(١)] .

ووجه الدلالة من الآية : أن الأمر بالفعل لايقتضي التكرار ، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالا بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه ، فأما الأخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها ، فلا يلحقان بهما [(٢)] .

٢ ـ وبما رواه عبيد الله بن رافع [(٣)] قال : (كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولايقرأ في الأخرين) .

رواه عبد الرزاق [(٤)] .

ووجه الدلالة من الأثر : أن قول الصحابة على خلاف الأدلة المثبتة للقراءة في الركعتين الأخيرتين صارف لها عن الوجوب ؛ لأن هذا مما لا يدرك بالقياس فالمروي عنه كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم [(٥)] .

---

(١) المزمل (٢٠)

(٢) شرح فتح القدير١/٣٢٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبق ذكره ص ١٩٤ .

(٥) شرح فتح القدير١/٣٢٣ ، بدائع الصنائع١/١١٢ .

الترجيـــح :

بعــد عــرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، تـرجح لديَّ القراءة في جميع ركعات الصـلاة وذلـك لما ياتي:

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع وخاصة حديث أبي قتادة ـ رضي ا لله عنه ـ فإنـه قد صرح بذلك كل الصراحة .

٢ ـ أن أدلة الفريق الآخر أدلة لاتنهض بالحجـة ، فـإن الآيـة يمكـن القـول عنهـا بأنهـا مجملـة فصلها وبينها حديث النبي صلى اله عليه وسلم كما أن الأثر عن علي ـ رضي ا لله عنه ـ ضعيـف والثابت عنه خلاف ذلك .

٣ ـ ولأن الغرض من الصلاة الذكر ، فإذا انتفت القراءة انتفى هذا المعنى . وا لله أعلم .

المسألة الحادية عشرة : صفة الركوع :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال :أخبرنا إسماعيل بن عياش[2] عن عبد العزيز بن عبيد الله[3] عن أبي جعفر[4] عن علي قال : (إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك، ولا تقنع[5] رأسك ولاتصوبه ولاتمتد ولا تقبض).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن إسماعيل بن عياش وعبد العزيز بن عبيد الله ضعيفان، كما أن أبا جعفر لم يسمع من علي - رضي الله عنه - .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن المصلي إذا ركع فيلزمه أن يعتدل في ركوعه ، ويضع يديه على ركبتيه ولايرسلها.

---

(١) المصنف ١/٢٢١، ث (٢٥٣٤) باب من كان يقول : إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك

(٢) سبقت ترجمته ص٥٧ .

(٣) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي ، روى عنه : نافع وابن المنكدر ومجاهد، وروى عنه :إسماعيل بن عياش ، قال أحمد : كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص فإذا هو عندهم معروف ولا أعلم أحدا روى عنه غير إسماعيل ، وقال الدوري عن يحي بن معين :ضعيف الحديث ،

الجرح والتعديل ٥/٣٨٧ ، تهذيب التهذيب٦/٣٤٨ .

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، وأمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلا ، وعن جمع من الصحابة والتابعين ، وروى عنه : ابنه جعفر وأبو إسحاق السبيعي والزهري والأعمش وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، قال أبو زرعة : لم يدرك ولا أبوه عليا ، مات سنة أربع عشر ومائة .

الجرح والتعديل ٨/٢٦ ، تهذيب التهذيب٩/٣٥٠ .

(٥) أي لايرفعه حتى يكون أعلى من ظهره ، والإقناع : الرفع ، ويقال : أقنع الرجل صوته ورأسه إذا رفعه.
النهاية في غريب الحديث ٤/١١٥ ، باب القاف مع النون .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أن المصلي إذا ركع فإنه يضع يديه على ركبتيه ويعتدل في ركوعه . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتـي :

١ـ بما رواه مصعب بن سعد [2] ـ رضـي الله عنهمـا ـ قـال : (صليـت إلى جنـب أبـي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنـا أن نضع أيدينا على الركب) .

رواه البخاري [3] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين وعدم تطبيقها .

٢ـ وبما رواه أبو حميد الساعدي [4] في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلـى الله عليـه وسلم وفيه : (فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قـال : الله أكـبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه .. الحديث) .

رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح [5] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن السنة في الركوع أن يعتدل فيه فلا يرفـع رأسـه ولا يخفضه ، وأن يضع يديه على ركبتيه .

---

(١) شرح فتح القدير١/٢٠٩، الشرح الصغير١/٣٢٧، المجموع٣/٤٠٦، كشاف القناع .

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرعة المدني ، روى عن أبيه وعلي وطلحة وغيرهم ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ثلاث ومائة .
تهذيب التهذيب ١٠/١٦٠ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٣/٧٢ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة .

(٤) أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد وقيل غير ذلك ، شهد أحدا وما بعدها ، عاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين .
تهذيب التهذيب ص ٦٣٥ .

(٥) السنن٢/١٠٦ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، .

المسألة الثانية عشرة : ما يقال في الركوع وفي الرفع منه وفي السجود :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن أبي إسحاق [٣] عن الحارث [٤] عن علي قال : (لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد) .

٢ ـ وروى عبدالرزاق بسنده [٥] عن الحسن بن عمارة [٦] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة [٧] عن علي قال ، (كان علي ـ رضي الله عنه ـ يقول إذا ركع : اللهم لك خشعت ، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي ، وعليك توكلت، خشع لك سمعي، وبصري ، ولحمي ، ودمي ، ومخي ، وعظامي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وأنت ربي ، سجد لك سمعي ، وبصري ، ولحمي ، ودمي ، وعظامي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله) .

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٨] قال : أخبرنا أبو الأحوص [٩] عن أبي إسحاق عن الحارث قال : (كان علي إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد بحولك وقوتك أقوم وأقعد) .

---

(١) المصنف ٢/١٤٤ ، ث (٢٨٣٥) ، باب القراءة في الركوع والسجود .
(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .
(٥) المصنف ٢/١٦٣ ، ث (٢٩٠٢) ، باب القول في الركوع والسجود .
(٦) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . تقريب التهذيب ص ١٦٢ .
(٧) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٨) المصنف ١/٢٢٢ ، ث (٢٥٤٨) ، في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع مايقول ؟ ؛ وأخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه ٢/١٦٦ ؛ والبيهقي في السنن ٢/٩٦ .
(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

٤ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[١] قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش[٢] عن أبي إسحاق [٣] عن عاصم بن ضمرة [٤] قال : قال علي : (إذا ركع أحدكم فليقل : اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، فإن عجل به أمر فقال : سبحان ربي العظيم وترك ذلك أجزأه) .

٥ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : أخبرنا وكيع [٦] عن سفيان [٧] عن عاصم عن أبي الضحى [٨] قال :(كان علي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن الحارث كذاب، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الثاني ضعيف جدا؛لأن الحسن بن عمارة متروك، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه، والأثر الثالث موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الرابع ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الخامس صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثر الصحيح ـ الأثر الخامس ـ أن عليا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يرى أن يقول المصلي في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وأن يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا . وأما مازاد على ذلك في الروايات الأخرى فإنها زيادة من ضعفاء فلا تصح .

---

(١) المصنف ٢٢٤/١ ، ث (٢٥٦٣) ، ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي المقرىء ، الحناط ، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ، ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، وروايته في مقدمة مسلم ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ص ٦٢٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) المصنف ٢٢٥/١ ، ث (٢٥٧٣) ، ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٨) مسلم بن صُبيح الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، مات سنة مائة . تقريب التهذيب ص ٥٣٠ .

مذاهب الفقهاء :

وافق فقهاء المذاهب الأربعة [1] عليا ـ رضي الله عنه ـ على أنه يقال في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ، على تفصيل بينهم :

أ ـ الحنفية قالوا:يسبح ثلاثا، وهو أدنى ما تحصل به السنة، ويكره أن يأتي به مرة واحدة[2] .

ب ـ المالكية قالوا : يندب التسبيح وليس بفرض بأي لفظ كان ، ويندب نحو (سبحان ربي العظيم) ، وليس فيه حد معين[3] .

ج ـ الشافعية قالوا : التسبيح مسنون ، وأقله واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات [4] .

د ـ الحنابلة قالوا : الواجب من التسبيح مرة ، ويسن تكريره ثلاثا وهو أدنى الكمال [5] .

الأدلـــــــة :

وقد استدلوا للتسبيح في الركوع والسجود ، بما يـأتي :

١ ـ بما رواه حذيفة [6] ـ رضي الله عنه ـ في الحديث الطويل في قيام الليل ، وفيه: (ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى) .

رواه مسلم [7] .

ووجه الدلالة من الحديث قوله : (.. ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم) وقوله : (.. ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى) ، قال النووي : " فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود " [8] .

---

(١) فتح القدير١/٢٠٩،حاشية الدسوقي١/٢٢٨، مغني المحتاج١/١٦٤، شرح منتهى الإرادات١/١٨٤ .

(٢) فتح القدير ١/٢٠٩ .

(٣) الشرح الكبير ١/٢٢٨ ، الشرح الصغير ١/٣٢٧ .

(٤) مغني المحتاج ١/١٦٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/١٨٤ .

(٦) حذيفة بن اليمان العبسي ، من كبار الصحابة ومن السابقين ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، شهد الخندق ، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على المدائن ، مات بعد قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ سنة ست وثلاثين . الإصابة ١/٣١٧ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٦١ ، ٦٢ ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ،

(٨) شرح صحيح مسلم ٦/ ٦٢ .

المسألة الثالثة عشرة : صفة السجود :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال حدثنا أبو الأحوص [٢] عن أبي إسحاق [٣] عن الحارث [٤] عن علي قال : (إذا سجد الرجل فليفرج) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [٥] قال : حدثنا أبو خالد الأحمر [٦] عن حجاج [٧] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [٨] قال : قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (إذا سجدت المرأة فالتحتفز ولتضم فخذيها) .

الحكم على الإسناد :

أسانيد هذه الآثار الثلاثة موضوعة ؛ لأن مدارها على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنها، وأيضا الأثر الثاني فيه الحجاج وهو مدلس وقد عنعنه.

فلا تصح نسبتهما إلى علي - رضي ا لله عنه - .

---

(١) المصنف ٢٣١/١ ث (٢٦٤٨) ، باب التجافي في السجود .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٠ .

(٥) المصنف ٢٣٢/١ ، ث (٢٦٥٣) ، باب التجافي في السجود ،

(٦) سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق يخطيء ، مات سنة تسعين أو قبلها . تقريب التهذيب ص ٢٥٠ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٨) المصنف ١ / ٢٤١ ، ث (٢٧٧٧) ، باب المرأة كيف يكون سجودها ، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن ٢٢٢/٢ .

المسالة الرابعة عشرة : ما يقال بين السجدتين :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده [(١)] عن الثوري [(٢)] عن أبي إسحاق [(٣)] عن الحارث [(٤)] عن علي أنه كان يقول بين السجدتين : (رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني) .

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده [(٥)] قال حدثنا أبو الأحوص [(٦)] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان علي يقول بين السجدتين : (رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني) .

٣ ـ وروى البيهقي بسنده [(٧)] قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل [(٨)] أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار [(٩)] حدثنا يحي بن أبي طالب [(١٠)] أنبأنا عبد الوهاب [(١١)] أنبأنا سليمان التيمي [(١٢)] قال: بلغني أن عليا (كان يقول بين السجدتين: رب اغفرلي ، وارحمني ، وارفعني، واجبرني).

---

(١) المصنف ١٨٧/٢ ، ث (٣٠٠٩) ، باب القول بين السجدتين .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ٢٦٦/٢ ، ث (٨٨٣٧) ، باب ما يقول الرجل بين السجدتين .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٧) السنن الكبرى ١٢٢/٢ ، باب ما يقول بين السجدتين .

(٨) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أبو الحسين الأموي ، الشيخ العالم المسند ، قال الخطيب: كان تام المروءة، ظاهر الديانة ، مات سنة خمس عشرة وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ٣١١/١٧ .

(٩) إسماعيل بن محمد الصفار ، الإمام النحوي الأديب البغدادي مسند العراق ، سمع من : الحسن بن عرفة وابن المندي وغيرهما ، وحدث عنه : الدارقطني وابن مندة وخلق سواهما ، كان مقدما في العربية ، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥ .

(١٠) يحي بن أبي طالب ، الإمام المحدث العالم ، سمع من : يزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي ، وحدث عنه : ابن أبي الدنيا وابن صاعد وغيرهما ، قال : أبو حاتم محله الصدق ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين .
سير أعلام النبلاء ٦١٩/١٢ .

(١١) عبدالوهاب بن عطاء ، أبو نصر البصري ، سمع من:حميد الطويل وسليمان التيمي، وحدث عنه: أحمد بن حنبل، قال يحي بن معين:ثقة ، توفي سنة أربع ومائتين. سير أعلام النبلاء٤٥١/٩ .

(١٢) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التّيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص ٢٥٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثرين : الأول والثاني موضوع ؛ لأن مدارهما على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأما الأثر الثالث فرجاله ثقات إلا أنه ضعيف للانقطاع ؛ فإن سليمان التيمي لم يسمعه من علي ـ رضي الله عنه ـ وإنما بلغه عنه ذلك .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنـه ـ يرى أن يدعو المصلي في الجلسة بين السجدتين ، وأن يقول : رب اغفرلي ، وارحمني ، وارفعني ، واجبرني .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الدعاء بين السجدتين إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه يسن الدعاء بين السجدتين ، ويجوز الدعاء بما شاء ، فعند المالكية يدعو بما أحب ومنه : رب اغفرلي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني ، وعند الشافعية يقول : رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني ، وعند الحنابلة يقول ثلاث مرات : رب اغفرلي رب اغفرلي رب اغفرلي .

وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ في الدعاء بين السجدتين .

الثاني : ذهب الحنفية[4] إلى أن الجلسة بين السجدتين ليس فيها ذكر ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٣٢/١ ، الفواكه الدواني ٢١٣/١

(٢) مغني المحتاج ١٧١/١ ، نهاية المحتاج ٥١٧/١

(٣) المغني ٥٦٣/١ ، كشاف القناع ٣٥٤/١ ،

(٤) تبيين الحقائق ١١٨/١ ، شرح فتح القدير ٢١٠/١

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بسنية الدعاء بين السجدتين بما يأتـي :

١ ـ بما رواه عبد الله بن عباس [١] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلي ، وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقني) .

رواه أبو داود [٢] والترمذي [٣] وابن ماجة [٤] ، قال النووي : " إسناده حسن "[٥] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأنه ليس هناك ذكر بين السجدتين ، بمأتي :

١ ـ بالمعقـول :

أ ـ لأنها جلسة شرعت للفصل بين ركنين فلا يشرع فيها الدعاء [٦] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٨٧/٣ ، باب الدعاء بين السجدتين .

(٣) السنن ٢٨٣/٢ ، باب ما يقول بين السجدتين

(٤) السنن ٢٩٠/١ ، باب مايقول بين السجدتين

(٥) الأذكار ص ٥٣ ،

(٦) تبيين الحقائق ١١٨/١ ، شرح فتح القدير ٢١٠/١

الترجيـــح :

بعــد عــرض آراء الفقهـاء وأدلتهـم ، ترجـح لـديَّ أنـه مـن السـنة أن يدعـو المصلـي بـين السجدتين ، وأن يقول : اللهم اغفرلي ، وارحمني ، واجبرني ، واهدني ، وارزقـني ، وذلـك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك .

٢ ـ عدم وجود دليل نقلي على أنه ليس في الجلسة بـين السـجدتين ذكـر ، وإنما هـو دليـل عقلي لا ينهض بالحجة أمام الدليل النقلي الصحيح والصريح ، وا لله أعلم

المسألة الخامسة عشرة : صفة الجلوس في التشهد :

روى ابن أبي شيبة بسنده [(١)] قال : حدثنا وكيع [(٢)] والفضل بن دكين [(٣)] عن إسـرائيل [(٤)] عن أبي إسحاق [(٥)] عن الحارث [(٦)] عن علي (أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنـه . فلاتصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ١/٢٥٤ ، ث (٢٩٢٩) ، باب يفترش اليسرى وينصب اليمنى .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ ،

(٣) الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير التميم مولى آل طلحة أبو نعيـم الملائي الكوفي الأحـول روى عن : الأعمش والثوري ومالك بن أنس وإسرائيل ومسعر ، وروى عنه : البخاري وأبوبكـر ابـن أبـي شـيبة وإسـحاق وابن المبارك وغيرهم ، قال أحمد : أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال ، وقال : إذا مات أبونعيم صـار كتابـه إمامـا إذا اختلف الناس في شيء فزعوا إليه ، مات سنة ثماني وقيل تسع عشرة ومائتين .

الجرح والتعديل ٧/٦١ ، تهذيب التهذيب٨/٢٧٠

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة السادسة عشرة : ما يقال في التشهد :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا وكيع [2] عن الأعمش [3] عن أبـي إسحاق [4] عن الحارث [5] عن علي أنه كان يقول إذا تشهد (بسم الله خير الأسماء اسم الله) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه . فلا تصح نسبته إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ١/٢٦٣ ، ث (٣٠١٣) ، باب من كان يقول في التشهد بسم الله ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٣ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة السابعة عشرة : التسليـــم :

١ - روى عبد الرزاق بسنده[1] عن معمر[2] والثوري[3] عن عاصم[4] عـن أبـي رزيـن[5] : (أن عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم السلام عليكم) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده[6] عن الثوري عن الأعمش[7] عن أبي رزين عن علي مثله .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول حسن ؛ لأن عاصما صدوق وبقية رجاله ثقات ، ولكنه بتعدد الطـرق يكـون صحيحا لغيره ، وأما الأثر الثاني فصحيح ورجاله ثقات .

فقـه الأثـــر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى أنه يُسلم في الصلاة تسليمتين عـن اليمين وعن اليسار .

---

(١) المصنف ٢/٢١٩ ، ث (٣١٣١) ، باب التسليم ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) عاصم بن بهدلة بن أبي النجـود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرىء ، صـدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٢٨٥

(٥) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٦) المصنف ٢/٢٢٠ ، ث (٣١٣٣) ، باب التسليم ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٨ ،

(٧) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في التسليم في الصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أنه يُسلم تسليمتين عن اليمين وعن اليسار ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية[4] إلى أنه يُسلم تسليمة واحدة تلقاء وجه المصلي ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بالتسليمتين ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه عامر بن سعد[5] عن أبيه[6] قال : (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) .

رواه مسلم[7] .

وفي هذا الحديث دليل قوي وصريح على أنه يسلم في الصلاة تسليمتين .

---

(١) شرح فتح القدير ٣٢٠/١ ، البحر الرائق ٣٠١/١ ، بدائع الصنائع ١٩٤/١

(٢) المهذب ١١٧/١ ، تحفة المحتاج ٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٥٣٥/١

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٠٦ ، الإنصاف ١١٤/٢ ،

(٤) مواهب الجليل ٥٢٦/١ ، حاشية الدسوقي ٢٢٢/١ ، الإشراف ٨٧/١ ،

(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة .
تقريب التهذيب ص ٢٨٧ .

(٦) سعد بن مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب ، بن أبي وقاص ، أحد العشرة وآخرهم موتا ، كان أحد الفرسان ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان أحد الستة أصحاب الشورى ، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك ، مات سنة إحدى وخمسين .
الإصابة ٣٣/٢ .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٨٢/٥ ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالتسليمة الواحدة بما يأتي :

١ ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) .

رواه ابن ماجة [١] والحاكم [٢] والترمذي وضعفه [٣] ، وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر [٤] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أنه يسلم تسليمة واحدة .

٢ ـ وبما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) .

رواه أحمد [٥] والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن [٦] .

ووجه الدلالة من الحديث : قوله : (.. تحليلها التسليم) وذلك يقتضي أقل ما يتناوله الاسم ، وهو التسليمة الواحدة [٧] .

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن التسليمة الواحدة هي التي لقي مالك عليها الناس في المدينة [٨] .

---

(١) السنن ٢٩٧/١ ، باب من يسلم تسليمة واحدة .

(٢) المستدرك ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، كتاب الصلاة ، وقد صحح هذا الحديث ، وهذا من تساهله ـ رحمه الله ـ .

(٣) السنن ٩٠/٢ ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٩/١ .

(٥) المسند بترتيب الساعاتي ١٥٩/٣، كتاب الصلاة ، باب إفتتاح الصلاة والخشوع فيها .

(٦) السنن ٣/٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها .

(٧) الإشراف ٨٧/١ .

(٨) مواهب الجليل ٥٣٠/١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أنه يسلم في الصلاة تسليمتين عن اليمين وعن اليسار ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الدليل وصراحته في ذلك .

٢ ـ أدلة القائلين بالتسليمة الواحدة لا تقوى على معارضة الأدلة القوية الصريحة في التسليمتين ، فإن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ضعيف ، وأما حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فإنه مجمل فسره فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، وأما عمل أهل المدينة فإنه لا يقوى على نسخ فعل ثابت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

الفصل الخامس

مفسدات الصلاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الكلام في الصلاة .

المسألة الثانية : فساد صلاة الإمام .

المسألة الأولى : الكلام في الصلاة :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن معمر [2] عن أبي إسحاق [3] عن عاصم [4] عن علي قال : (إذا وجد أحد رزًا ، أو رعافا ، أو قيئا ، فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ ، فإن تكلم وإلا اعتد بما مضى) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الكلام مفسد للصلاة ، وهو لم يفرق بين الناسي والعامد في ذلك ، فكأنه يرى أن كل ذلك سواء .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [5] على أن من تكلم عامدا وهو لايريد إصلاح شيء من صلاته، فإن صلاته فاسدة .

واختلفوا في من نسي فتكلم في غير ضرورة أو مصلحة للصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [6] والحنابلة [7] والراجح عند المالكية [8] إلى أن من تكلم وهو ناس فإن صلاته تبطل ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية [9] والمالكية [10] في قول إلى أن من تكلم في صلاته وهو ناس فإن صلاته صحيحة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) سبق ذكره ص ٤٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٧ .

(٦) تبيين الحقائق١/١٥٥، شرح فتح القدير١/٢٨١، بدائع الصنائع ١/٢٢١ .

(٧) المغني ١/٦٩٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢١٣ .

(٨) حاشية الدسوقي١/١٨٩، الشرح الصغير١/٢٧٦ .

(٩) نهاية المحتاج٢/٣٨، مغني المحتاج ١/١٩٥ .

(١٠) الإشراف ١/٩١ .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون ببطلان الصلاة بالكلام ، بما يأتي :

١ـ بما رواه عبد الله بن مسعود [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلا).

رواه البخاري [(٢)] ومسلم [(٣)].

في الحديث دليل على أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله ، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه [(٤)].

٢ ـ وبما رواه زيد بن أرقم [(٥)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (إن كنا لنتكلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [(٦)] ، فأمرنا بالسكوت).

رواه البخاري [(٧)] ومسلم [(٨)] ، زاد مسلم (ونهينا عن الكلام).

قال النووي [(٩)] : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين [(١٠)].

٣ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن مباشرة مالايصح في الصلاة مفسد ، عامدا كان أوناسيا ، قليلا كان أوكثيرا ، وإنما عفي عن القليل من العمل لأن أصله لايمكن الاحتراز عنه ، وليس الكلام كذلك ، لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعفى [(١١)].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧٢/٣ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ماينهى عن الكلام في الصلاة .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٦/٥ ، باب تحريم الكلام في الصلاة

(٤) فتح الباري ٧٣/٣ .

(٥) زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست ـ أو ثمان ـ وستين . تقريب التهذيب ص٢٢٢ .

(٦) البقرة (٢٣٨) .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٧٣/٣ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٦/٥ ، باب تحريم الكلام في الصلاة

(٩) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(١٠) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦/٥ .

(١١) تبيين الحقائق ١٥٥/١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم بطلان الصلاة بالكلام ناسيا بما يأتي :

١ ـ بما رواه ابن عباس [(١)] ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

رواه ابن ماجة [(٢)] والحاكم ، وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين " [(٣)] .

وقد دل الحديث صراحة على أن مايحصل بسبب النسيان موضوع عن الإنسان فيكون من ذلك الكلام في الصلاة ، فلا تبطل به .

٢ ـ وبما رواه أبو هريرة [(٤)] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذواليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذواليدين ؟ فقال الناس: نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع) .

رواه البخاري [(٥)] ومسلم [(٦)] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة ، وهم تكلموا مجوزين النسخ، ثم بنى هو وهم فيها [(٧)] ، فدل ذلك على عدم بطلان الصلاة بالكلام سهوا .

مناقشة الأدلة :

إعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بمايأتي :

١ ـ المراد بحديث ابن عباس : رفع الحكم إذا ذات الخطأ ليس بمرفوع [(٨)] .

٢ ـ وأما حديث ذواليدين فإنه منسوخ بحديثي عبدالله بن مسعود [(٩)] وزيد بن أرقم [(١٠)] [(١١)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) السنن ٦٥٩/١ ، كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي .

(٣) المستدرك ١٩٨/٢ ، كتاب الطلاق ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٩٨/٣ ، كتاب السهو ، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧٠/٥ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٧) نهاية المحتاج ٣٨/٢ .

(٨) تبيين الحقائق ١٥٥/١ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٦٧ .

(١١) تبيين الحقائق ١٥٥/١ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي بطلان الصلاة بالكلام ناسيا ، وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع وخاصة حديث زيد بن أرقم [١] - رضي الله عنه - فإنه قد جاء الأمر بالسكوت صريحا وهو يقتضي التحريم ولم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

٢- ولأن من طبع الإنسان الحركة والالتفات والنظر لكن ليس من طبعه الكلام.والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢١٧ .

المسألة الثانية : فساد صلاة الإمام :

١ - روى عبد الرزاق بسنده[١] عن عباد بن كثير[٢] عن عمرو بن خالد[٣] عن حبيب بن أبي ثابت[٤] عن عاصم بن ضمرة[٥] عن علي : (أنه صلى بالناس جنبا ، ثم أمر ابن النباح[٦] فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين : الصبح فليعد الصلاة ، فإنه صلى بالناس وهو جنب) .

---

(١) المصنف٢/٣٥٠ ، ث (٣٦٦١) ، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب .

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري ، روى عن : أيوب السختياني وعمرو بن خالد وثابت البناني ، وروى عنه : إبراهيم بن طهمان وأبو خيثمة وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، قال أحمد : هو أسوء حالا من الحسن بن عمارة وأبي شيبة ، روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان صالحا ، قلت : فكيف روى ما لم يسمع ؟ قال : البله والغفلة ، مات بعد الأربعين ومائة .
تهذيب التهذيب ٥/١٠٠ .

(٣) عمرو بن خالد أبو خالد القرشي ، أصله من الكوفة وانتقل إلى واسط ، روى عن زيد بن علي وحبيب بن أبي ثابت والثوري ، وروى عنه :إسرائيل وعبادة بن كثير والحجاج بن أرطأة وغيرهم ، قال أحمد : كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب ، وقال أبو زرعة: كان يضع الحديث، مات بعد سنة عشر ومائة .
الجرح والتعديل ٦/٢٣٠ ، تهذيب التهذيب٨/٢٦ .

(٤) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحي الكوفي ، روى عن ابن عمروابن عباس وأنس وزيد بن أرقم ، وروى عنه : الأعمش وأبو إسحاق والثوري وشعبة وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو داود ليس لحبيب عن عاصم ابن ضمرة حديث يصح ، وقال ابن خزيمة في صحيحه : كان مدلسا ، مات سنة تسعة عشر ومائة .
تهذيب التهذيب ٢/١٧٨ .

(٥) سبقت ترجمته ص٤٠ .

(٦) لم أعثر على ترجمته .

٢ ـ وروى عبد الرزاق بسنده[١] عن حسين بن مهران[٢] عن المطرح أبي المهلب[٣] عن عبيدالله بن زحر[٤] عن علي بن يزيد[٥] عن القاسم[٦] عن أبي أمامة[٧] قال : صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس ، فقال له علي : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، قال : فنزلوا إلى قول علي ، قال : قلت : ما نزلوا ؟ قال : رجعوا) .

٣ ـ وروى عبد الرزاق بسنده[٨] عن إبراهيم بن يزيد[٩] عن عمرو بن دينار[١٠] عن أبي جعفر[١١] (أن عليا صلى بالناس وهو جنب ، أو على غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا).

---

(١) المصنف ٢/٣٥١ ، ث (٣٦٦٢) ، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ،

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) مطرح بن يزيد ، أبو المهلب الكوفي ، نزل الشام ، ضعيف .

تقريب التهذيب ص ٥٣٤ .

(٤) عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم ، الإفريقي ، صدوق يخطىء .

تقريب التهذيب ص ٣٧١ .

(٥) علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

تقريب التهذيب ص ٤٠٦ .

(٦) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة ، صدوق يغرب كثيرا ، مات سنة اثنتي عشرة .

تقريب التهذيب ٤٥٠ .

(٧) أبو أمامة البلوي ، حليف بني حارثة ، صحابي ، اختلف في اسمه ، وله أحاديث.

تقريب التهذيب ص ٦١٩ .

(٨) المصنف ٢/٣٥١ ، ث (٣٦٦٣) ، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ،

(٩) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(١٠) عمرودينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

تقريب التهذيب ص ٤٢١ .

(١١) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

٤ - وروى البيهقي بسنده[(١)] قال : أنبأنا أحمد بن محمد بن الحارث[(٢)] أنبأنا علي بن عمر[(٣)] حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبد العزيز[(٤)] حدثنا داود بن رشيد[(٥)] حدثنا أبو حفص الأبار[(٦)] عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي (أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا) .

٥ - وروى البيهقي بسنده[(٧)] قال : أنبأنا أبو الحسن بن فضل القطان[(٨)] ببغداد أنبأنا عبد ا لله ابن جعفر[(٩)] حدثنا يعقوب بن سفيان[(١٠)] حدثنا محمد بن عبد ا لله بن عمار الموصلي[(١١)] حدثنا القاسم[(١٢)] عن إسرائيل[(١٣)] عن عمرو بن خالد مولى عقيل بن أبي طالب عن حبيب بن أبي

---

(١) السنن الكبرى ٢/٤٠١ ، باب إمامة الجنب

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص٥٦ .

(٤) عبد ا لله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، الحافظ الإمام الحجة ، روى عن : أحمد بن حنبل وابن المديني وعلي بن الجعد وغيرهم ، وروى عنه : يحي بن صاعد وابن قانع وأبو علي النيسابوري ، مات سنة سبعة عشر وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ١٤/٤٤٠ .

(٥) داود بن رُشَيد الهاشمي مولاهم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين .
تقريب التهذيب ص ١٩٨ .

(٦) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبّار ، الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق وكان يحفظ وقد عمي .
تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

(٧) السنن الكبرى ٢/٤٠١ ، باب إمامة الجنب

(٨) لم أعثر على ترجمته .

(٩) لم أعثر على ترجمته .

(١٠) يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، رحل في طلب العلم ، روى عن : عبيد ا لله بن موسى وأبي نعيم وحجاج بن منهال وغيرهم ، وروى عنه : الترمذي والنسائي وابن خزيمة وغيرهم ، قال أبو زرعة : قدم علينا رجلان من نبلاء الرجال ، أحدهما وأحلهما يعقوب بن سفيان ، ومن أشهر ما صنف كتاب في التاريخ ، مات سنة سبع وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/١٨٠ ،

(١١) محمد بن عبد ا لله بن عمار المخرمي الأزدي ، أبو جعفر البغدادي ، نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، مات سنة اثنتين وأربعين . تقريب التهذيب ص٤٨٩ ،

(١٢) القاسم بن يزيد الجرمي ، أبو يزيد الموصلي ، ثقة عابد ، مات سنة أربعة وتسعين ومائة .
تقريب التهذي ص ٤٥٢ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - (أنه صلى بهم على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالإعادة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن عباد بن كثير متروك الحديث ، وعمرو بن خالد كذاب ، وحبيب بن أبي ثابت : مدلس وقد عنعنه ، وفي سماعه من عاصم شك ، والأثر الثاني ضعيف أيضا ؛ لضعف المطرح وعلي بن يزيد ، كما أن حسين بن مهران مجهول ، والأثر الثالث ضعيف للانقطاع ؛ فإن أباجعفر لم يسمع من علي - رضي الله عنه - ولم يلقه ، والأثران الرابع والخامس ضعيفان جدا ، قال البيهقي : " إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي وهو متروك ، رماه الحفاظ بالكذب " [1] .

والذي يترجح عندي أن نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - لاتصح ؛ لأنه - رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين ويصلي بالناس وهو جنب ثم يعيد الصلاة ويأمر من صلى خلفه بالإعادة ، ثم يرد ذلك من عدة طرق كلها ضعيفة وواهية ولم يرد من طريق واحد صحيح أو حسن على كثرة من صلى خلفه وخاصة أنه هو الأمير ، فمثل هذه القرائن مما يقوي عدم صحة نسبة هذه الآثار إلى علي - رضي الله عنه - ، والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى ٤٠١/٢

الفصل السادس

مكــروهات الصــلاة

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : تغطية الجبهة أثناء السجود .

المسألة الثانية : التلثــم في الصــلاة .

المسألة الثالثة : الصــلاة في الــطاق .

المسألة الرابعة : الصلاة بحضور الطعام .

المسألة الخامسة : السدل في الصلاة .

المسألة السادسة : الإلتفات في الصلاة .

المسألة السابعة : عقص الشعر في الصلاة .

المسألة الثامنة : العبث بالحصى والتفل في الصلاة .

المسألة التاسعة : الإقعاء في الصلاة .

المسألة العاشرة : الصلاة في جلود الثعالب .

المسألة الأولى : تغطية الجبهة أثناء السجود :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال حدثنا أبوبكر[2] عن إسرائيل[3] عن عبد الأعلى الثعالبي[4] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[5] عن علي قال : (إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة على جبهته) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ، لأن عبد الأعلى صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى تمكين الجبهة من الأرض عند السجود، وكراهة تغطيتها أو السجود على العمامة .

---

(١) المصنف١/٢٤٠ ث (٢٧٥٦) ، باب من كره السجود على كور العمامة ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٠٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) عبد الأعلى بن عامر الثعالبي ، الكوفي ، صدوق يهم .
تقريب التهذيب ص٣٣١ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقيل ليلة عرفة .
تقريب التهذيب ص ٣٤٩ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في السجود على العمامة إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية [1] والشافعية [2] وقول للحنابلة [3] إلى كراهة تغطية الجبهة والسجود على العمامة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [4] والقول الراجح عند الحنابلة [5] إلى جواز تغطية الجبهة والسجود على العمامة وخصه الحنابلة بالحاجة لدفع حرأوبرد ،

وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة تغطية الجبهة والسجود على العمامة ، بما يأتـــي:

١- بما رواه خباب [6] - رضي الله عنه - قال : (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حرالرمضاء فلم يشكنا).

رواه مسلم [7].

ووجه الدلالة من الحديث : أنهم شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها ، فلما لم يقل ذلك ، دل على أنه لابد من كشفها [8].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٣٣/١، مواهب الجليل ٥٤٧/١، الإشراف ٨٣/١

(٢) المجموع ٤٢٣/٣، الأم ١٣٦/١

(٣) المغني ٥٥٧/١،

(٤) شرح فتح القدير ٢١٤/١، البحر الرائق ٣٣٧/١ ؛

(٥) المغني ٥٥٧/١، شرح منتهى الإرادات ١٨٧/١، كشاف القناع ٣٥٢/١،

(٦) خباب بن الأرت التميمي ، أبو عبدالله ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، كان يعـذب في الله ، شـهد بـدرا وما بعدها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين.
الإستيعاب ٤٢٣/١ ، تقريب التهذيب ص١٩٢ .

(٧)صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٢١/٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالعصر ،

(٨) المجموع ٤٢٢/٣ ، ٤٢٣ .

٢ ـ وبما رواه جابر بن عبد الله [(١)] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها بجبهتي إذا سجدت من شدة الحر) .

رواه البيهقي [(٢)] ، وإسناده حسن [(٣)] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو كان السجود على الثوب والعمامة جائزا لسجد عليهما بدلا من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بجواز تغطية الجبهة والسجود على العمامة بما يأتي :

١ ـ بما رواه أنس بن مالك [(٤)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود) .

رواه البخاري [(٥)] ومسلم [(٦)] .

قال ابن حجر : " وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وبردها" [(٧)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٢) السنن الكبرى ٢/١٠٥ ، كتاب الصلاة ، باب من بسط ثوبا فسجد عليه،

(٣) انظر:سير أعلام النبلاء وتقريب التهذيب: إسناده: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري (إمام حافظ ١٧/٣٠٥) أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني (إمام حافظ ١٥/٥٣٥) حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي (إمام فقيه ثقة ١٤/٨٥) حدثنا محمد بن أبي بكر (ثقة ص ٤٧٠) حدثنا عباد بن عباد (ثقة ص ٢٩٠) حدثنا محمد بن عمرو (صدوق ص ٤٩٩) عن سعيد بن الحارث الأنصاري (ثقة ص ٢٣٤) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) سبقت ترجمته ص٣٥.

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٤٩٣ ، باب السجود على الثوب في شدة الحر

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٢١ ، كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر

(٧) فتح الباري ١/٤٩٣

٢ ـ وبما رواه عبد الله بن عبد الرحمن[١] قال : (جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته واضعا يديه على ثوبه إذا سجد) .

رواه ابن ماجة[٢] ، قال في الزوائد : في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه[٣] عن جده[٤] ثابت بن الصامت ، فهذا إسناد متصل[٥] .

وفي هذا الحديث دليل على جواز السجود على الثوب .

٣ ـ وبما روي عن الحسن[٦] أنه قال : (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه) .

رواه البخاري[٧] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يسجدون على العمائم والقلنسوة ، وما كانوا ليفعلوا ذلك إلا لثبوت جوازه لديهم .

٤ ـ بالمعقول :

أ ـ ولأنه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلة به[٨] .

ب ـ ولأنه عضو من أعضاء السجود ، فجاز السجود على حائله كالقدمين[٩] .

---

(١) عبد الله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري ، المدني ، مقبول ، من الثالثة .
تقريب التهذيب ص ٣١٠ .

(٢) السنن ٣٢٩/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود على الثياب في الحر والبرد

(٣) عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري ، المدني ، قيل : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .
تقريب التهذيب ٣٣٧ .

(٤) ثابت بن الصامت الأنصاري الأشهلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، وقيل: إن الصحبة والرواية لابنه عبد الرحمن.
تقريب التهذيب ص ١٣٢ ،

(٥) الزوائد ص ١٦٢ .

(٦) سبقت ترجمته ص٦٤ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٩٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر

(٨) بدائع الصنائع ٢١٠/١ ،

(٩) المغني ٥٥٨/١ .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ـ حديث خباب [١] الظاهر فيه أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم [٢].

٢ـ حديث جابر بن عبد الله [٣] يحتمل أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له [٤].

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ـ حديث أنس [٥] ـ رضي الله عنه ـ يحمل على الثوب المنفصل [٦].

٢ـ وأما حديث الحسن [٧] فمحمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة [٨].

٣ـ وأما القياس على باقي الأعضاء فإنه لايختص وضعها ، وإن وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة [٩].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٢٦ .

(٢) المغني ٥٥٨/١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٨ ٣ .

(٤) فتح الباري ٤٩٣/١ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٥ ٣ .

(٦) المجموع ٤٢٦/٣ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣ .

(٨) المجموع ٤٢٦/٣ .

(٩) المرجع السابق ٤٢٦/٣ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لدي جواز تغطية الجبهة والسجود على العمامة والثياب ونحوها للحاجة من اتقاء حر أوبرد ، وذلك لما يأتي :

١- لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، خاصة وأنه ورد ذلك صريحا في حديث أنس - رضي الله عنه - فقد بين العلة في ذلك وهو اتقاء حرارة الأرض ، فيكره السجود على كور العمامة إلا ما كان لعذر من اتقاء حرأو برد ونحوه.

٢- أما إذا لم تكن هناك حاجة إلى ذلك من دفع حر أو برد ونحوه فيكره ، وعليه قول علي - رضي الله عنه - والله أعلم.

المسألة الثانية : التلثم في الصلاة :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا عبدالأعلى [2] عن خالد [3] عن رجل عن علي -رضي الله عنه ــ أنه كره الالتثام في الصلاة على الأنف والفم .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف للجهالة بحال من روى عنه خالد الحذاء .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن علياً ــ رضي الله عنه ــ يرى كراهة الالتثام في الصلاة على الأنف والفم .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [4] على كراهة التلثم في الصلاة ، وهم بذلك يوافقون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٢/١٣٠ ث (٧٣١٢) باب ماجاء في التلثم في الصلاة ،

(٢) عبدالأعلى بن عبدالأعلى القرشي البصري ، أبومحمد ، روى عن حميد الطويل وخالد الحذاء ، وروى عنه أبوبكربن أبي شيبة وابن المديني وغيرهم ، قال ابن معين وأبوزرعة : ثقة ، وقال أبوحاتم : صالح الحديث ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة
تهذيب التهذيب ٦/٩٦ .

(٣) خالد ين مهران الحذاء ، أبوالمنازل البصري ، مولى قريش ، رأى أنساً ، وروى عن : أولاد ابن سيرين وعطاء ابن أبي رباح ، وروى عنه : الثوري وشعبة وغيرهم ، قال أحمد : ثبت ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة .
تهذيب التهذيب ٣/١٢٠ .

(٤) تبيين الحقائق ١/١٦٤، المعونة ١/٢٣١، المجموع ٣/١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/١٤٧، الإنصاف ١/٤٧٠،

الأدلــــة :

وقد استدلوا لكراهة التلثم بما يأتي :

١- بما رواه أبوهريرة [١] - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل [٢] في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه).

رواه أبوداود [٣] والحاكم وقال : حديث صحيح [٤].

قال الشوكاني [٥] : وقد استدل بالحديث على كراهة أن يصلي الرجل ملثما [٦].

٢ - بالمعقـــول :

أ - ولأنه من زي المجوس فيكره [٧].

ب - ولأنه ضرب من سوء الأدب وترك التوقير للصلاة [٨].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) السدل هو : أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وقيل أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه.
النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥٥/٢ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣٤٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن السدل وأن يغطي الرجل فاه ،

(٤) المستدرك ٢٥٣/١، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن السدل وأن يغطي الرجل فاه ،

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٢ .

(٦) نيل الأوطار ٧٨/٢ ،

(٧) المرجع السابق ٧٨/٢ .

(٨) المعونة ٢٣١/١،

المسألة الثالثة : الصلاة في الطاق

روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال : حدثنا وكيع [٢] قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر [٣] عن أبيه [٤] عن علي : (أنه كره الصلاة في الطاق).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن إسماعيل بن المهاجر ضعيف ؛ وهو أيضا منقطع ؛ فإن إبراهيم بن المهاجر لم يسمع من علي - رضي الله عنه -.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى كراهة الصلاة في الطاق أي في المحراب.

---

(١) المصنف ١/٤٠٨ ، ث (٤٦٩٣) ، باب الصلاة في الطاق

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي النخعي الكوفي ، روى عن أبيه واسماعيل بن أبي خالد وعبد الملك بن عمير ، وروى عنه : أبو نمير ووكيع وطلق بن عنام وغيرهم ، قال أحمد : أبوه أقوى في الحديث منه ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، له عند ابن ماجة حديث واحد منكر.

الجرح والتعديل ٢/١٥٢ ، تهذيب التهذيب ١/٢٧٩ .

(٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، أبو إسحاق الكوفي ، روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي الأحوص ، وروى عنه : شعبة والثوري ومسعر وأبو عوانة وغيرهم ، قال الثوري وأحمد : لابأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي.

الجرح والتعديل ٢/١٣٢ ، تهذيب التهذيب ١/١٦٧ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في قيام الإمام في المحراب وصلاته فيه إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه يكره للإمام الوقوف في المحراب وصلاته فيه لاسجوده فيه ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية [٤] إلى عدم كراهة صلاة الإمام في المحراب ووقوفه فيه ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بكراهة وقوف الإمام في المحراب وصلاته فيه بما يأتي :

١ـ بالمعقول :

أ ـ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان .[٥]

ب ـ ولأنه يستتر عن بعض المأمومين ، أشبه ما لو كان بينهم وبينه حجاب .[٦]

وأما أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم كراهة وقوف الإمام في المحراب وصلاته فيه فلم أجد لهم دليلا ، وإنما كل ما قالوه : المشهور أن الإمام يقف في المحراب في صلاته كيفما اتفق .[٧]

---

(١) شرح فتح القدير ١/٢٩٣، تبيين الحقائق ١/١٦٤، مجمع الأنهر ١/١٢٥ .

(٢) المجموع ٣/٢٤٧.

(٣) كشاف القناع ١/٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٧.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٤٢.

(٥) شرح فتح القدير ١/٢٩٣ .

(٦) كشاف القناع ١/٤٩٣ .

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٤٢.

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي كراهة قيام الإمام في المحراب وصلاته فيه إذا كان بذلك تخفى حركته عن المصلين ، وإلا لم يكره ؛ لأن الإمام إنما جعل ليقتدى به فإذا خفيت حركاته عن المصلين زال هذا المعنى فيكره ، وإلا لم يكره ؛ لأنه لايوجد دليل نقلي صحيح في كراهة قيام الإمام في المحراب وصلاته فيه ، والله أعلم.

المسألة الرابعة : الصلاة بحضور الطعام :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا مروان بن معاوية [2] عن قنان بن عبدالله النهمي [3] عن أشياخ لهم قال : كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان ، فقال لنا علي : (أفطروا فإنه أحسن لصلاتكم).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف من ثلاثة وجوه :

١- مروان مدلس وقد عنعنه [4].

٢- قنان مقبول الحديث أي حيث توبع و لم يتابع فيكون لين الحديث.

٣- الإبهام حيث إن الذين روى عنهم قنان مجهولون.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى كراهة الصلاة بحضور الطعام ، وأن تناول الإنسان لطعامه أدعى لتفرغ قلبه للصلاة.

---

(١) المصنف٢/١٨٤، ث(٧٩٢٣) ، الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ

(٢) مروان بن الحكم بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبدالله الكوفي الحافظ ، سكن مكة ودمشق ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطويل وسليمان التيمي ، وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق وابن عيينة وأبوبكر بن شيبة وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن المديني : ثقة فيما يروي عن المعروفين ، وضعيف فيما يروي عن المجهولين ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.

الجرح والتعديل ٢٧١/٨ ، تهذيب التهذيب١٠/٩٦ ،

(٣) قنان بن عبدالله النهمي ، روى عن عبدالرحمن بن عوسجة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وروى عنه حفص بن غياث وأبومعاوية ومروان بن معاوية ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي.

الجرح والتعديل ١٤٨/٧ ، تهذيب التهذيب٣٨٤/٨ ،

(٤) ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة ؛ وهم الذين لم يقبل الأئمة بأحاديثهم إلا ما صرحوا فيها بالسماع . طبقات المدلسين ص ٤٥ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على كراهة الصلاة بحضور الطعام ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

الأدلـــة :

وقد استدلوا لكراهة الصلاة بحضور الطعام بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا وضع العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء).

رواه البخاري[2].

٢- وبما رواه أنس بن مالك [3] - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا على عشائكم).

رواه البخاري[4].

٣- وبما رواه ابن عمر[5] - رضي الله عنهما- قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة).

رواه البخاري[6].

في الأحاديث الثلاثة السابقة دليل على كراهة الصلاة بحضور الطعام واستحباب البدء به قبل البدء بالصلاة ، حتى يزول ما قد يحصل من التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وحتى يكون القلب متفرغا للعبادة ، والله أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق١/١٦٤، الشرح الصغير١/٦٩٠، نهاية المحتاج٢/١٥٧، كشاف القناع١/٣٧١،

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/١٥٩ ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/١٥٩ ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٦ ..

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٢/١٥٩ ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

المسألة الخامسة : السدل [1] في الصلاة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [2] عن الثوري [3] عن خالد الحذاء [4] عن عبدالرحمن ابن سعيد [5] عن علي بن أبي طالب قال رأى قوما سادلين ، فقال : (كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ، قلنا لعبد الرزاق : ما فهرهم ؟ قال : كنائسهم) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [6] قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم [7] عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه [8] (أن عليا رأى قوما وقد سدلوا ، فقال : كأنهم اليهود وقد خرجوا من فهرهم) .

---

(١) سبق ذكر معنى السدل ص ١٩٤ .

(٢) المصنف١/٣٦٤ ، ث (١٤٢٣) ، كتاب الصلاة ، باب السدل ،

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص٢٣١ .

(٥) عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الخيواني الكوفي ، روى عن الشعبي وعن عائشة و لم يدركها ، وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وخالد الحذاء وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة .

الجرح والتعديل ٥/٢٣٩ ، تهذيب التهذيب٦/١٨٨ .

(٦) المصنف٢/٦٢ ، ث (٦٤٨١) ، باب من كره السدل في الصلاة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن ٢/٢٤٣ ،

(٧) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، روى عن : معمر ويونس بن عبيد ، وروى عنه : شعبة والشافعي وأحمد وغيرهم ، قال ابن معين : كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا ، مات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة .

الجرح والتعديل ٢/١٥٣ ، تهذيب التهذيب ١/٢٧٥ .

(٨) سعيد بن وهب الهمداني الخيواني ، كان يقال له القراد ، كوفي ، ثقة ، مخضرم مات سنة خمس – أو ست – وسبعين .

تقريب التهذيب ص ٢٤٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف للانقطاع ؛ فإن عبد الرحمن بن سعيد لم يسمع من علي ، وإسناد الأثر الثاني ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم ، ولكن بتعدد الطرق يصير كل منهما حسنا لغيره ، فإن إسماعيل بن إبراهيم قد تابعه الثوري كما في الأثر الأول فزال الضعف ، وتبينت الواسطة في الأثر الثاني فزال الانقطاع.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا - رضي الله عنه - يرى كراهة السدل في الصلاة.

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على كراهة السدل في الصلاة ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه أبو هريرة [2] - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه).

وقد سبق ذكره [3].

وفي هذا الحديث دليل صريح على كراهة السدل في الصلاة.

٢- بالمعقول :

أ - ولأن فيه تشبها بأهل الكتاب فيكره [4].

---

(١) تبيين الحقائق١/١٦٤، شرح فتح القدير١/٢٩٢، القوانين الفقهية ص٥١ ، المجموع ٣/١٧٦ ، الإنصاف١/٤٦٨ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٣) انظر ص ٢٣٢ .

(٤) تبيين الحقائق ١/١٦٤ .

المسألة السادسة : الالتفات في الصلاة :

روى البيهقي بسنده [(١)] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [(٢)] أنبأنا الحسن بن حليم المروزي [(٣)] حدثنا أبو الموجّه [(٤)] أنبأنا عبد الله [(٥)] أنبأنا عبد الرحمن المسعـودي [(٦)] أخبرنا أبو سنان [(٧)] عـن عبيد الله بن رافع [(٨)] عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن قول الله عز وجل ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [(٩)] ، قال : (الخشوع في القلب ، وأن تلين كتفك للمرأ المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن الحسن بن حليم المروزي و عبد الله مجهولان .

---

(١) السنن الكبرى ٢٧٩/٢ ، باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) لم أعثر على ترجمته .

(٤) محمد بن عمرو الفزاري المروزي ، الإمام اللغوي الحافظ ، محدث مرو، روى عن: عبدان بن عثمان وعلي بن الجعد وسعدويه الواسطي ، وروى عنه : الحسن بن محمد بن حليم وعبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهما ، قال ابن الصلاح : هـو محدث كبير ، أديب كثير الحديث ، صنف السنن والأحكام ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١٣ .

(٥) لم أعرفه .

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته ، مات سنة ستين ، وقيل : سنة خمس وستين .

تقريب التهذيب ص ٣٤٤ .

(٧) ضرار بن مرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثلاثين .

تقريب التهذيب ص ٢٨٠ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٨٨ .

(٩) سورة المؤمنون (٢) .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أنه يكره للمصلي أن يلتفت في صلاته؛ لأنه منافٍ للخشوع .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على أنه يكره للمصلي الالتفات اليسير في الصلاة ، وأنه منافٍ للخشوع فيهـا ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لـذلك بمـا يـأتي :

١ ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) .

رواه البخاري[2] .

٢ ـ وبما رواه أنس[3] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بني إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإن الالتفات في الصلاة مهلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضـــة) .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب[4] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٥/١ ، التاج والإكليل ٥٤٨/١ ، مغني المحتاج ١٨١/١ ، كشاف القناع ٣٦٩/١ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢٧٣/٢ ، باب الالتفات في الصلاة .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٤) السنن ٤٨٤/٢ ، باب الالتفات في الصلاة .

المسألة السابعة : عقص الشعر في الصلاة :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا وكيع [2] عن سفيان [3] عن أبي إسحاق[4] عن الحارث [5] عن علي قال : (لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره [6]).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف٢/١٩٤ ، ث (٨٠٤٩) ، باب الرجل يصلي وشعره معقوص .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص٢٨ .

(٦) الشعر المعقوص هو نحو من المضفور ، وأصل العقص اللّيّ ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٧٥ ، باب العين مع القاف .

المسألة الثامنة : العبث بالحصى والتفل في الصلاة :

١- روى عبد الرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن أبي إسحاق [٣] عن الحارث [٤] عن علي قال : (يكره للرجل أن يعبث بالحصى وهو يصلي) .

٢- وروى عبد الرزاق بسنده [٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، أو يعبث بالحصى ، أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه) .

٣- وروى ابن أبي شيبة بسنده [٦] قال : حدثنا وكيع [٧] عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : (إذا صليت فلا تعبث بالحصى).

الحكم على الإسناد :

أسانيد هذه الآثار الثلاثة موضوعة ؛ فإن مدارها على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنها .

فلا تصح نسبة هذه الآثار إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٢/٢٦٧، ث (٣٣١١) ، باب العبث في الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) المصنف ٢/١٨٤ ، ث (٢٩٩٤) . باب في تحريك الحصى .

(٦) المصنف ٢/١٧٨ ، ث (٧٨٥٣) ، باب في تحريك الحصى .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

المسألة التاسعة : الإقعاء في الصلاة :

١- روى عبد الرزاق بسنده [١] عن الثوري [٢] عن أبي اسحاق [٣] عن الحارث [٤] عن علي قال : (الإقعاء [٥] عقبة الشيطان) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [٦] قال : حدثنا وكيع [٧] عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : (أنه كره الإقعاء في الصلاة وقال : عقبة الشيطان) .

٣- وروى ابن أبي شيبة بسنده [٨] قال حدثنا يزيد بن هارون [٩] عن الحجاج [١٠] عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي : (أنه كره الإقعاء في الصلاة) .

الحكم على الأسانيد :

أسانيد هذه الآثار الثلاثة موضوعة ؛ لأن مدارها على الحارث وهو كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنها .

فلا تصح بذلك نسبة هذه الآثار الثلاثة إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ١٩٠/٢ ، ث (٣٠٢٧) ، باب الإقعاء في الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) الإقعاء : أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب . النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٩/٤ ، باب القاف مع العين .

(٦) المصنف ٢٥٥/١ ، ث (٢٩٣٣) . باب من كره الإقعاء في الصلاة ،

(٧) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٨) المصنف ٢٥٥/١ ، ث(٢٩٣٤) . باب من كره الإقعاء في الصلاة ،

(٩) يزيد بن هارون بن وادي ويقال : زاذان بن ثابت السلمي مولاهم ، أبوخالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، قيل أصله من بخارا ، قال أحمد :كان حافظا للحديث ، وقال أبوحاتم : ثقة إمام صدوق لايسأل عن مثله ، ولد سنة سبع عشرة ومائة ، ومات سنة ست ومائتين.

الجرح والتعديل ٢٩٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦٧/١١ ،

(١٠) سبقت ترجمته ص ١١٣ ،

المسألة العاشرة : الصلاة في جلود الثعالب

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا هشيم [2] قال أخبرنا منصور بن الحكم [3] عن علي : (أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن منصور بن الحكم متهم بالكذب .

فلاتصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٦٢/٢ ، ث (٦٤٧٦) ، باب في الصلاة في جلود الثعالب .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) منصور بن الحكم ، عن جعفر بن نسطور ، متهم بالكذب .

ميزان الإعتدال ١٨٣/٤ .

الفصـــل السابـع

سجود السهو والتلاوة والشكر

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : سجود السهو .

المسألة الثانية : سجود التلاوة .

المسألة الثالثة : سجود الشكـر .

المسألة الأولى : سجود السهو :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا يحي بن سليم الطائفي[2] عن جعفر[3] عن أبيه[4] أن علياً قال : (سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام) .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ؛ لأن يحي بن سليم صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن سجود السهو بعد السلام .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده ، وهذا الخلاف في الأولوية لا في الجواز ، وذلك على أربعة أقوال :

١ـ ذهب الحنفية[5] إلى أن موضع سجود السهو بعد السلام مطلقا سواء كان بزيادة أونقصان ، وهم بذلك يوافقون عليا ــ رضي الله عنه ــ فيما ذهب إليه .

٢ـ وذهب المالكية[6] إلى أن السجود للنقص قبل السلام ، والسجود للزيادة بعد السلام . وهم بذلك يوافقون علياً ــ رضي الله عنه ــ في الزيادة ويخالفونه في النقصان .

---

(١) المصنف ١/ ٣٨٦ ، ث (٤٤٣٨) ، باب في سجدتي السهو قبل السلام أم بعده .

(٢) يحيى بن سليم القرشي الطائفي ، أبو محمد المكي الحذاء الخراز ، روى عن ابن جريج والثوري ، وروى عنه : الشافعي وابن المبارك وابن ابي شيبة وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم : شيخ صالح محله الصدق ، وقال النسائي : ليس به بأس ، مات سنة أربع وستين ومائة .

تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٦ .

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، مات سنة ثمان وأربعين . تقريب التهذيب ص ١٤١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٣ .

(٥) شرح فتح القدير ١/٣٥٥ ، تبيين الحقائق ١/ ١٩٢ ، بدائع الصنائع ١/ ١٧٢ .

(٦) مواهب الجليل ٢/ ١٦ ، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٣ ، الشرح الصغير ١/ ٢٨١ .

٣ ـ وذهب الشافعية [١] إلى أن سجود السهو كله قبل السلام سواء كان لزيادة أو نقصان ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

٤ ـ وذهب الحنابلة [٢] إلى أن سجود السهو كله قبل السلام ، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بالسجود فيهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى فبنى على غالب ظنه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ؛ القائلون بأن سجود السهو دائماً بعد السلام بما يأتي :

١ـ بما رواه ثوبان [٣] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) .

رواه أبو داود [٤] وابن ماجه [٥] ، وصححه الألباني [٦] .

ففي هذا الحديث بيان صريح بموضع سجود السهو، وهو أنه يكون بعد السلام ، ولم يفرق فيه صلى الله عليه وسلم بين الزيادة والنقصان .

٢ـ وبما رواه عبد الله بن مسعود [٧] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم) .

رواه البخاري [٨] ومسلم [٩] .

وفي الحديث دليل على أن سجود السهو يكون بعد السلام .

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ٩٠ ، المجموع ٤/ ١٥٣ .

(٢) المغني ١/ ٦٧٣ ، كشاف القناع ١/ ٤٠٩ ، الإنصاف ٢/ ١٥٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦١ .

(٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/ ٣٥٧ ، باب من قام من ثنتين و لم يتشهد .

(٥) السنن ١/ ٣٨٥ ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام .

(٦) إرواء الغليل ٢ / ٤٧ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٨) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣/ ٩٤ ، كتاب السهو ، باب إذا صلى خمسا .

(٩) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ٦٤ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

٣ ـ وبما رواه عبد الله بن جعفر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم) .

رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] والنسائي [٣] ، وابن خزيمة وصححه [٤] .

وفي الحديث دليل على أن سجود السهو محله بعد السلام ؛ سواء أكان الشك في زيادة أو نقصان .

٤ ـ بالمعقـــول :

أ ـ قد تعارضتا رواية فعله ـ فقد روي أنه فعله قبل السلام وبعده ـ فبقي التمسك بقوله ـ حديث ثوبان ـ سالماً من المعارضة [٥] .

ب ـ ولأن سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر [٦] .

واستدل أنصار القول الثاني ؛ القائلون بأن محل سجود السهو في النقصان قبل لسلام ، وفي الزيادة بعد السلام بما يأتي :

١ـ أدلة السجود للنقصان قبل السلام :

أ ـ ماروواه عبد الله بن بحينة [٧] ـ رضي الله عنه ـ قال : (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم) .

رواه مسلم [٨] .

ففي هذا الحديث دليل صريح على أن السجود للنقص قبل السلام .

---

(١) المسند بترتيب الساعاتي ٤ / ١٣٢ ، باب سجود السهو .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/ ٣٤٥ ، باب من قال يسجد بعد السلام .

(٣) السنن ٢/ ٣٨ ، كتاب السهو ، باب التحري .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٠٩/٢ .

(٥) شرح فتح القدير ١/ ٣٥٥ .

(٦) المرجع السابق ١/ ٣٥٥ .

(٧) عبد الله بن مالك بن القشب المعروف بابن بحينة ، وهي أمه ، أسلم قديما ، وكان ناسكا فاضلاً ، صواما للدهر ، مات قرب المدينة في ولاية مروان على المدينة سنة ست وخمسين .

الإصابة ٣٦٤/٢ .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ٥٨ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

ب ـ بالمعقـــول :

١ ـ ولأن سجود النقص جبران للنقص الواقع في الصلاة ؛ فوجب أن يكون في الصلاة [١].

٢ ـ ولأنـه سـجود لسـبب وقـع في الصـلاة ويتعلـق بهـا فجـاز أن يكـون قبـل السـلام كسجود التلاوة [٢].

٢ـ وأما السجود للزيادة بعد السلام فقد استدلوا له بما يأتي :

أ ـ بما رواه أبو هريرة [٣] ـ رضي الله عنه ـ أن رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسـول الله ؟ فقـال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطـول ، ثم رفع) .

وقد سبق ذكره [٤].

ففي الحديث دليل على أن السجود للزيادة بعد السلام ؛ فإنه عليـه الصـلاة والسـلام لما حصلت منه الزيادة وهي السلام بعد الركعتين سجد لذلك بعدما سلم .

ب ـ بالمعقـــول :

١ ـ ولأن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة ، فلـو قلنـا إنـه يكـون فيهـا لكـان زيادتين في الصلاة وذلك لايجوز [٥].

---

(١) الإشراف ١/٩٥ .
(٢) المرجع السابق ١/ ٩٥ .
(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .
(٤) انظر ص ٢١٨ .
(٥) الإشراف ١/٩٥ .

واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بأن سجود السهو كله قبل السلام بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو سعيد الخدري [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما [(٢)] للشيطان) .

رواه مسلم [(٣)] .

وفي الحديث دليل صريح على أن سجود السهو يكون قبل السلام .

٢ ـ وبما رواه عبد الله بن بحينة [(٤)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم) .

وقد سبق ذكره [(٥)] .

٤ ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن سجود السهو يُفْعَلُ لإصلاح الصلاة ، فكان قبل السلام ،كما لو نسي سجدة من الصلاة [(٦)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٨٣ .

(٢) أي ذلاً له ، وأصله أرغم الله أنفه : أي ألصقه الله بالرغام وهو التراب ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره .

النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٣٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ٦٠ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٤٩ .

(٥) انظر ص ٢٤٩ .

(٦) المجموع ٤/ ١٥٣ .

واستدل أنصار القول الرابع ؛ القائلون بأن سجود السهو قبل السلام ، إلا إذا سلم من نقص ، أو تحرى فبنى على غالب ظنه ؛ فإنه يسجد بعد السلام ، وقد استدلوا للسجود بعد السلام بما يأتي :

١ ـ ماروواه عمران بن الحصين [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم) .

رواه مسلم [(٢)] .

٢ ـ وبما رواه أبو هريرة [(٣)] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع) .

وقد سبق ذكره [(٤)] .

٣ ـ وبما رواه عبد الله بن مسعود [(٥)] ـ رضي الله عنه ـ قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) .

رواه البخاري [(٦)] .

ففي هاتين الصفيتن يسجد فيهما بعد السلام كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهما : إذا سلم من نقص في صلاته ، أو إذا تحرى فبنى على غالب ظنه .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ٧٣ ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٤) انظر ص ١٨٣

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥.

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ١/٥٠٣ ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

وأما ماعدا ذلك فإنه يسجد قبل السلام ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو سعيد الخدري [١] ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا؟فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان) .

وقد سبق ذكره [٢].

٢ ـ وبمارواه عبد الله بن بحينة [٣] ـ رضي الله عنه ـ قال : (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم) .

وقد سبق ذكره [٤].

٣ ـ وبما رواه عبد الله بن مسعود [٥] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم).

وقد سبق ذكره [٦].

٤ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأنه تمام الصلاة وجبر نقصها ، فكان قبل سلامها كسائر الأفعال [٧].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٢) انظر ص ٢٥١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٤٩ .

(٤) انظر ص ٢٥١ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) انظر ص ٢٤٨ .

(٧) المغني ٦٧٤/١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ القول بسجود السهو بعد السلام للزيادة ، وقبل السلام للنقصان ، وذلك لما يأتي :

١ـ لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فإن جميع الأدلة الدالة على السجود قبل السلام أو بعده قوية وصريحة ولايمكن إهمال شيء منها ، وأول مايجب عند تعرض الأدلة القوية هو الجمع بينها ، وقد أمكن بهذه الصورة ، وأما القول بالسجود قبل السلام مطلقاً ، أو بعده مطلقاً فإنه يؤدي إلى إهمال أدلة أخرى قوية .

قال ابن عبد البر [١] : " وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً (أي بهذا القول) ، واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ، ومن جهة النظر فالفرق بين الزيادة والنقصان بيّن في ذلك ؛ لأن السجود في النقصان من إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ " [٢] . و الله أعلم .

---

(١) يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ، الأندلسي القرطبي المالكي ، أدرك الكبار ، وطال عمره ، وعلا سنده ، وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنف ، ووثق وضعف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، وخضع لعلمه علماء الزمان ، وكان إماما دينا ، ثقة ، متقنا ، صاحب سنة واتباع وكان مالكيا مع ميل بيّن إلى فقه الشافعي في مسائل ، ومن أشهر مصنفاته: التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب في أسماء الصحابة ، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ .

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ـ دار قتيبة ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ـ ج٤/ ٣٥٦

المسألة الثانية : سجود التلاوة :

١ ـ روى عبد الرزاق[١] بسنده عن الثوري[٢] عن عاصم[٣] عن زر بن حبيش[٤] عن علي قال : (العزائم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الذي خلق) .

٢ ـ وروى عبد الرزاق بسنده[٥] عن معمر[٦] والثوري[٧] عن أبي إسحاق[٨] عن الحارث[٩] عن علي قال : (العزائم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الذي خلق) .

---

(١) المصنف ٣/٣٣٦ ، باب كم في القرآن من سجدة ؟

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون ، مات سنة ثمان وعشرين .

تقريب التهذيب ص ٢٨٥ .

(٤) زر بن حبيش بن حباشة الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين أو ثلاث ـ وثمانين .

تقريب التهذيب ص ٢١٥ .

(٥) المصنف ٣/٣٣٦ ، ث (٥٨٦٣) ، باب كم في القرآن من سجدة ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

٣ ـ وروى البيهقي بسنده[١] قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبـي عمـرو[٢] حدثنـا أبـو العبـاس[٣] أنبأنا الربيع[٤] قال : قال الشافعي حكاية عن هشيم[٥] عن أبي عبد الله الجعفي[٦] عن أبي عبـد الرحمن السلمي[٧] عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : (إنه كان يسجد في الحج سجدتين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول حسن ؛ لأن عاصما صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، والأثـر الثـاني موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأبا إسحاق مدلس وقد عنعنـه ، وأمـا الأثـر الثـالث فضعيف جدا ؛ لأن أبا سعيد مجهول ، وفيه انقطاع بين الشافعي وهشيم ، كمـا أن هشيما مدلس وقـد عنعنه ، وأبو عبد الله الجعفي ضعيف .

فقه الأثـــر :

يستنبط مـما صح عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه يرى السجود للتلاوة عنـد قـراءة ســور: الم تنزيل (فصلـت) ، وحم السجـدة (السجدة) ، والنجم ، واقـرأ باسم ربك الـذي خلـق (العلق) .

وأما السجود في سورة الحج فلم يصح عن علي ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) السنن الكبرى ٢/٣١٧ ، باب سجدتي سورة الحج ،

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) الربيـع بن سليمان بن عبـد الجبار المرادي ، أبو محمد المصري ، المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة سبعين ومـائتين .
تقريب التهذيب ص ٢٠٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على السجود في سورتي : فصلت والسجدة ، واختلفوا في السجود في سورتي : النجم والعلق إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى السجود في النجم والعلق ـ سور المفصل ـ ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية [5] إلى عدم السجود في النجم والعلق ـ سور المفصل ـ ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالسجود في النجم والعلق بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبد الله بن مسعود [6] ـ رضي الله عنه ـ (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ: والنجم ، فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : لقد رأيته بعدُ قتل كافرا)

رواه البخاري [7] ومسلم [8] .

٢ ـ وبما رواه أبو هريرة [9] ـ رضي الله عنه ـ قال : (سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك) .

رواه مسلم [10] .

---

(١) شرح فتح القدير ٣٨١/١ ، حاشية الدسوقي ٢٨٣/١ ، مغني المحتاج ٢١٤/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ ،

(٢) شرح فتح القدير ٣٨١/١ ، الهداية ٧٨/١ ،

(٣) مغني المحتاج ٢١٤/١ ، المجموع ٥٩/٤ ، نهاية المحتاج ٩٢/٢ ،

(٤) الإنصاف ١٩٦/٢ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٧/١ ،

(٥) حاشية الدسوقي ٢٨٣/١ ، جواهر الإكليل ٧١/١ ، الإشراف ٩٤/١ ،

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦٤٤/٢ ، كتاب سجود القرآن ، باب سجدة النجم

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧٤/٥ ، ٧٥ ، باب سجود التلاوة ،

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(١٠) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٧٧/٥ ، باب سجود التلاوة ،

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم السجود في النجم والعلق بما يأتي :

١ ـ بما رواه ابن عباس [١] ـ رضي الله عنهما ـ (أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) .

رواه أبو داود [٢] ، قال ابن الجوزي [٣] : " هذا حديث لايصح " [٤] .

٢ ـ وبما رواه أبو الدرداء [٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : (سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النحل ، والسجدة ، وفي ص ، وسجدة الحواميم) .

رواه ابن ماجة [٦] ، قال في الزوائد : " هذا سند ضعيف " [٧] .

٣ ـ عمل أهل المدينة : لم يسجد فقهاء المدينة مع كثرة قراءتهم لها ليلا ونهارا ، وهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اتباعا له عليه الصلاة والسلام ، وفي ذلك تقديم للعمل على الحديث لدلالته على نسخه [٨] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤/٢٧٩ ، باب من لم ير السجود في المفصل

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج الجوزي ، روى عن: ابن الزاغوني وهبة الله الطبري والسجزي وغيرهم ، وروى عنه : ابن قدامة وابن البيتي والضياء ، له مصنفات كثيرة منها : زاد المسير والعلل المتناهية والموضوعات وغيرها ، قال الذهبي : الشيخ الإمام الحافظ المفسر ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة .
سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥ .

(٤) تنقيح التحقيق ٢/٩٦٨ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٠ .

(٦) السنن ١/٣٣٥ ، باب عدد سجود القرآن ،

(٧) الزوائد ص ١٦٥ .

(٨) حاشية الدسوقي ١/٢٨٣ ، شرح الزرقاني ٢/٢٠ ،

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ أدلة القائلين بالسجود في النجم والعلق- المفصل- منسوخة بعمل أهل المدينة ، فلا يسجد في تلك المواضع [١] .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأن النسخ لا يثبت بالظن والاحتمال ، ومما يجعله ظنا ومحتملا تعدد الروايات في ذلك ، فقد روي عن الإمام مالك : إحدى عشرة سجدة ، وروي : أربع عشرة ، وروي : خمس عشرة [٢] .

كما اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ ـ الأحاديث الدالة على عدم السجود ضعيفة لاتصلح للاحتجاج ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فإنها نافية ، والأحاديث الأخرى مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي ، ولا سيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ كان سنة سبع وهو قد أثبت السجود فيأخذ به [٣] .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٨٣/١ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٣٥١/١ .

(٣) نيل الأوطار ٩٦/٣ .

الترجيــــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ السجود في سور المفصل (النجــم والعلـق) ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها .

٢ - ضعف أدلة القائلين بعدم السجود وقوة الاعتراضات عليها .

٣ - أدلــة القائلين بالسجــود مثبتة ، وأدلــة القائلين بعـدم السـجود نافيـة ، والمثبـت مقـدم على النافي ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : سجود الشكر :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده [(١)] قال : حدثنا وكيع [(٢)] قال : حدثنا سفيان [(٣)] عن محمد بن قيس الهمداني [(٤)] عن شيخ لهم يكنى أباموسى [(٥)] قال : شهدت علياً لما أوتي بالمخدج [(٦)] سجد) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [(٧)] قال : حدثنا سويد بن عبيد العجلي [(٨)] عن أبي المؤمن الوائلي [(٩)] قال : (شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد) .

---

(١) المصنف ١/ ٢٢٨ ، ث (٨٤١٦) ، باب في سجدة الشكر ،

(٢) سبقت ترجمته ص١٣٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن : مالك بن الحارث وإبراهيم النخعي ، وروى عنه الثوري وإسرائيل وشريك وغيرهم ، قال أحمد : أرجو أن يكون ثقة ، وقال ابن معين : ثقة .
الجرح والتعديل ٨/٦١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤١٣ .

(٥) مالك بن الحارث الهمداني ، أبو موسى الكوفي ، مقبول ، مات سنة خمس وتسعين .
تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

(٦) المخدج هو الناقص الخلقة ، ويقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه ، وقبل اكتمال خلقته .
النهاية في غريب الحديث ٢/١٢ باب الخاء مع الدال .

(٧) المصنف ٢/ ٢٢٨ ، ث (٨٤١٧) ، باب في سجدة الشكر .

(٨) سويد بن عبيد العجلي صاحب القصب ، روى عن : أبي المؤمن عن علي ، وروى عنه : شعبة ووكيع وأبونعيم ، قال عنه أبوحاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٧ .

(٩) أبو المؤمن الوائلي ، وقيل الوابلي ، لايعرف ، له عن : علي ــ رضي الله عنه ــ قصة ذي الثدية ، وعنه : سويد بن عبيد فقط .
ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٢ .

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده[١] قال : حدثنا أبو أسامة[٢] قال :حدثنا إسماعيل ابن زربي[٣] قال : حدثنا ريان بن صبرة الحنفي[٤] أنه شهد يوم النهروان ، قال: (وكنت فيمن استخرج ذا الثدية[٥] ، فبشر به علياً قبل أن ينتهي إليه ، فانتهيت إليه وهو ساجد فرحا به) .

الحكم على الإسناد :

أسانيد الآثار الثلاثة ضعيفة ؛ أما الأول فلأن فيه أبا موسى وهو مقبول ، وأما الثاني فلأن فيه أبا المؤمن الوائلي وهو مجهول ، وأما الثالث فلأن فيه إسماعيل بن زربي لم أعثر على ترجمته ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول ، كما أن رين بن صبرة مجهول ولكن هذه الطرق بمجموعها يقوي بعضها بعضاً .

قال الألباني : " والأثر قوي بمجموع الطرق "[٦] .

فقه الأثر :

يستنبط من الآثار السابقة أن علياً ــ رضي الله عنه ــ يرى استحباب السجود شكرًا لله عز وجل ، وذلك عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

---

(١) المصنف ٢/ ٢٢٩ ، ث (٨٤٢٢) ، باب في سجدة الشكر .

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، أبو أسامة الكوفي ، روى عن : هشام وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ، وروى عنه : الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال أحمد : أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة ، مات في شوال سنة حدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين سنة .

الجرح والتعديل ١٣٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢ .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) ريان بن صبر الحنفي ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه : عيسى ابن حطان .

الجرح والتعديل ٣/ ٥١٤ .

(٥) ذا الثدية : تصغير الثدي ، وهو لقب رجل من الخوارج اسمه ثرملة ، وسمي بذلك لأن يده كانت قصيرة مقدار الثدي .

لسان العرب ١٠٩/١٤ ، النهاية في غريب الحديث ٢٠٨/١ .

(٦) إرواء الغليل ٢/ ٢٣١ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم سجود الشكر على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] وبعض المالكية [(٤)] إلى استحباب سجود الشكر لحدوث نعمة أو اندفاع نقمة .

وهم بذلك يوافقون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية [(٥)] في الراجح من المذهب إلى أن سجود الشكر لحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أمر مكروه .

وهم بذلك يخالفون علياً ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون باستحباب سجود الشكر بما يأتي :

١ ـ بما رواه البراء بن عازب [(٦)] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث علياً إلى اليمن كتب علي ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجداً) .

أخرجه البيهقي وقال : أخرج البخاري صدر الحديث فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه [(٧)] .

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٣٧٥ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٣٢٩

(٢) المجموع ٤/ ٧٠ ، مغني المحتاج ١/ ٢١٨ ، الأم ١/ ١٥٩

(٣) المغني ١/ ٦٥٤ ، الإنصاف ٢/ ٢٠٠ ، كشاف القناع ١/ ٤٤٩ .

(٤) كابن حبيب وابن العربي وابن القصار .
مواهب الجليل ٢/ ٦١

(٥) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٤ ، مواهب الجليل ٢/ ٦١ ، الإشراف ١/ ٩٥

(٦) سبقت ترجمته ص ١٠٨ .

(٧) السنن الكبرى ٢/ ٣٦٩ ، باب سجود الشكر .

٢ - وبما رواه أبو بكرة [(١)] - رضي الله عنه - قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أويسر به خر ساجداً شكراً لله عز وجل) .

رواه أبو داود [(٢)] وابن ماجه [(٣)] والترمذي وقال : حديث حسن غريب [(٤)] .

٣ - وبما رواه أبو بكرة - رضي الله عنه - (أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة — رضي الله عنها — فقام فخر ساجداً ، ثم أنشأ يسأل البشير) .

أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه [(٥)] ، ووافقه الذهبي [(٦)] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة سجود الشكر بما يأتي :

١ - بما رواه أبو هريرة [(٧)] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء) .

رواه الترمذي [(٨)] ، وقال الألباني : إسناده حسن [(٩)] .

ففي الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء ولم يأمر بالسجود ، ولو كان مستحباً لأمر به [(١٠)] .

---

(١) نفيع بن الحرث ويقال ابن مسروح ، مشهور بكنيته ، وكان تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، وكان من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولادا لهم شهرة .
الإصابة ٣/٥٧٢ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/ ٢١٦ ، باب في سجود الشكر .

(٣) السنن ١/ ٤٤٥ ، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر .

(٤) السنن ٤/ ١٢٠ ، باب في سجدة الشكر .

(٥) المستدرك ٤/ ٢٩١ ، باب سجود الشكر .

(٦) التلخيص بذيل المستدرك ٤/ ٢٩١ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٨) السنن ٥/ ٤٦٠ ، باب في سجدة الشكر .

(٩) محمد ناصر الدين الألباني - صحيح الجامع الصغير وزيادته - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م - جزأين - ج٢/ ١٠٧٢ .

٢ ـ بالمعقـــول :

أ ـ لأنه لانعمة أعظم من الإسلام ، وقد أسلم كثـير مـن النـاس علـى عهـد رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فلم يأمر أحداً منهم بالسجود ، ولو كان مستحباً لأمر بذلك [١].

ب ـ ولأنه كان له صلى ا لله عليه وسلم ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة فلم ينقـل أنهـم سجدوا لها مع عظيم المنة فيها ، وزوال الأذى عنهم بها [٢].

ج ـ ولأنه روى أنه استسقى صلى ا لله عليه وسلم في عام الجدب فسقي فلم ينقـل عنـه أنه سجد ؛ بل نقل عنه أنه كان يلجأ عند الشدائد إلى الدعـاء وعنـد زوالها إلى الحمـد والشـكر بلسانه [٣].

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ـ ترك النبي صلى ا لله عليه وسلم للسجود في بعض الأحوال كان بياناً للجواز [٤].

٢ـ أما تركه صلى ا لله عليه وسلم للسجود على المنبر عند الاستسقاء فكان للمشقة [٥].

---

(١) الإشراف ١/٩٥ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ١/ ٩٥ .

(٤) بلوغ الأماني ٤/١٨٧ .

(٥) المرجع السابق ٤/ ١٨٧ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لـدي استحباب سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وذلك لما لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في ذلك ، فقد صح السجود عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وذلك في الأحاديث السابقة ، وهذا ينفي كراهيتها بل ويدل على استحبابها .

٢ ـ أن نقل السجود عن بعض الصحابة وهـذا يقوي القول باستحبابها ، وخاصة أنه لم ينكر عليهم أحد فيكون إجماعاً ، وممن روي عنه ذلك أبو بكر وعمر وكعب بن مالك [(١)] وسعد بن أبي وقاص [(٢)] وجابر [(٣)] وابن عمر [(٤)] وأنس [(٥)] وجرير [(٦)] وأبـوجحيفة [(٧)] ـ رضي ا لله عنهم ـ [(٨)] .

٣ ـ أدلة القائلين بالكراهة ، هي أدلة عقلية لاتنهض بالحجة أمام الأدلة النقلية .

٤ ـ أن القائل باستحباب السجود مثبت ، والقائل بالكراهـة ناف ، والمثبت مقدم على النـافـي ، وا لله أعلم .

وبذلك يتبين صحة ماذهب إليه علي ـ رضي ا لله عنه ـ من استحباب سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وا لله أعلم .

---

(١) كعب بن مالك الأنصاري السلمي ، شهد العقبة وبايع بها ، وتخلف عن بدر ، ثم شهد أحدا ومابعدها ، وتخلف عن تبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، مات في خلافة علي ـ رضي ا لله عنه .
الإصابة ٣/٣٠٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢١٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) جرير بن عبدا لله بن جابر البجلي، كان جميلا، وكان عمر ـ رضي ا لله عنه ـ يقول: هو يوسف هـذه الأمـة ، بعثه النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى ذي الخلصة فهدمها ، اعتزل الفتنة ، وسكن قرقيسيا ومات بها سنة إحدى وخمسين
الإصابة ١/٢٣٢ .

(٧) وهب بن عبدا لله بن مسلم ، أبـو جحيفة السوائي ، صحب عليا وولاه شرطة الكوفـة ، وكـان علي يسميه وهب الخير ، مات سنة أربـع وستين .
الإصابة ٣/٦٤٢ .

(٨) نيل الأوطار ٣/١٠٥ .

الفصل الثامن

صـــلاة التطـــوع

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : السنن الرواتب .

المبحث الثاني : صـــلاة الـوتـــر .

المبحث الثالث : الـقـنـــوت .

المبحث الرابع : صلاة التراويح .

المبحث الخامس : صلاة الضحى .

المبحث الأول

السنن الرواتب

وفيه أربع مسائل :.

المسألة الأولى : راتبة الفجر والمغرب.

المسألة الثانية : راتبة الظهـر القبليـة .

المسألة الثالثة : التطوع بعد العصر.

المسألة الرابعة : راتبة العشاء البعدية .

المسألة الأولى : راتبة الفجر والمغرب :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال : حدثنا وكيع [٢] عن إسرائيل [٣] عن عثمان الثقفي [٤] عن علي بن ربيعة [٥] عن علي قال : (إدبارالنجوم الركعتان قبل الفجر وإدبار السجود الركعتان بعد المغرب).

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده [٦] قال : حدثنا أبو الأحوص [٧] عن أبي إسحاق [٨] عن الحارث [٩] عن علي قال : (إدبار السجود ركعتان بعد المغرب ، وإدبار النجوم ركعتان قبل الفجر).

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، أما الأثر الثاني فهو موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، وأيضا فإن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب أداء ركعتين قبل صلاة الفجر وركعتين بعد صلاة المغرب ، ويبدو أنه قصد بذلك السنة الراتبة للفجر والمغرب.

---

(١) المصنف٢/٢٥٨، ث (٨٧٥٢) ، باب في إدبار السجود وادبار النجوم

(٢)سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٥) سبقت ترجمته ص١٠٠ .

(٦) المصنف٢/٢٥٨ ، ث (٨٧٥٣) . باب في إدبار السجود وادبار النجوم .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على استحباب أداء ركعتين قبل صلاة الفجر ، وركعتين بعد صلاة المغرب ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر) .

رواه البخاري [2] ومسلم [3] .

والحديث يدل على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما [4] .

٢- وبما روته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) .

رواه مسلم [5] .

والحديث فيه بيان فضل الركعتين قبل الفجر وأنهما خير من متاع الدنيا .

٣- وبما رواه ابن عمر [6] - رضي الله عنهما - قال : (حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يُدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) .

رواه البخاري [7] .

وفي الحديث دليل على سنية هذه الركعات ومنها الركعتين بعد المغرب .

---

(١) شرح فتح القدير ٣١٢/١ ، حاشية الدسوقي ٢٨٨/٩ ، تحفة المحتاج ٢٢٠/٢ ، كشاف القناع ٤٢٢/١ ،

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٥/٣ ، كتاب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٦ ، باب استحباب ركعتي الفجر ،

(٤) نيل الأوطار ١٩/٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٦ ، باب استحباب ركعتي الفجر

(٦) سبقت ترجمته ص ٢٦ . (٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٨/٣ . باب الركعتان قبل الظهر .

٤ ـ وبما روته أم حبيبة [١] ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة : أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر).

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح [٢].

والحديث فيه بيان فضل هذه الاثنتي عشرة ركعة وأنها من السنن التابعة للفرائض التي يستحب المحافظة عليها ، ومن ذلك الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب .

ومما سبق من الأدلة يتبين استحباب أداء ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد المغرب وأنهما من السنن التي ينبغي المحافظة عليهما وعدم الإهمال والتفريط فيهما ، لما فيهما من الأجر الجزيل والثواب العظيم .

---

(١) أم حبيبة بنت جحش ، أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت تحت عبدالرحمن بن عوف ، وأخرج لها مسلم في الاستحاضة .

الإصابة ٤/٤٤٠ .

(٢) السنن ٢/٢٧٤ ، باب فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ، وما له فيه من الفضل .

المسألة الثانية : راتبة الظهر القبلية :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا ابن عيينة [2] عن الصلت بن بهرام [3] عمن حدثه عن حذيفة بن أسيد [4] قال : (رأيت عليا إذا زالت الشمس صلى أربعا طوالا).

الحكم على الإسناد :

اسناد هذا الأثر ضعيف للإبهام ؛ لأن الراوي عن حذيفة مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب أداء أربع ركعات بعد زوال الشمس.

---

(١) المصنف٢/١٨، ث(٥٩٥٦) باب الأربع قبل الظهر يطولهن أو يخففهن.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، سكن مكة ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وجعفر الصادق وابن دينار وعاصم الأحول وسليمان التميمي ، وروى عنه : ابن مهدي وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل وابن معين وابن الديني وابنا أبي شيبة وغيرهم ، قال ابن المديني : مافي أصحاب الزهري أتقى من ابن عيينة ، وقال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.
تهذيب التهذيب ٤/١١٧ .

(٣) الصلت بن بهرام الكوفي التميمي أبوهاشم ، روى عن أبي وائل وزين ووهب ونعيم بن ميسرة ، قال أبو معمر القطيعي : حدثنا ابن عيينة حدثنا الصلت بن بهرام وكان أصدق أهل الكوفة ، وقال ابن معين : ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء .
تهذيب التهذيب ٤/٤٣٢ .

(٤) حذيفة بن أسيد ، ويقال : ابن أمية بن أسيد ، أبو سريحة الغفاري ، شهد الحديبية وقيل إنه بايع تحت الشجرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعلي وأبي ذر ، وروى عنه : أبو الطفيل والشعبي ومعبد بن خالد وغيرهم ، مات سنة اثنتين وأربعين ، وصلى عليه زيد بن أرقم.
الإصابة ١/٣١٧ ، تهذيب التهذيب٢/٢١٩ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [(١)] على استحباب أداء أربع ركعات بعد زوال الشمس ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبد الله بن سائب [(٢)] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال :إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) .

رواه الترمذي وقال : " حديث حسن غريب " [(٣)] .

٢ ـ وبما روي أن أبا أيوب الأنصاري [(٤)] ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، فقيل له : إنك تديم هذه الصلاة ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فسألته فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحببت أن يرتفع لي فيها عمل صالح) .

رواه أحمد [(٥)] ، قال الساعاتي : " سنده جيد " [(٦)] .

---

(١) شرح فتح القدير١/٣١٦، الشرح الصغير١/٤٠٢، نهاية المحتاج٢/١٠٩، كشاف القناع١/٤٢٤ .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد المخزومي ، المكي ، له ولأبيه صحبة ، كان قارىء أهل مكة مات سنة بضع وستين .

تقريب التهذيب ص٣٠٤ .

(٣) السنن٢/٣٤٣، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال .

(٤) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، نزل النبي صلى الله عليه وسلم عليه حين قدم المدينة ، شهد بدرا ، ومات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها .

تقريب التهذيب ص١٨٨ .

(٥) المسند بترتيب الساعاتي ٤/٢٠٢، باب راتبة الظهر وما جاء في فضلها .

(٦) بلوغ الأماني ٤/٢٠٢ .

المسألة الثالثة : التطوع بعد العصر :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [(١)] عن معمر [(٢)] عن الزهري [(٣)] (أن عليا سبح [(٤)] في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيظ عليه عمر وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [(٥)] قال حدثنا وكيع [(٦)] عن إسرائيل [(٧)] عن أبي إسحاق [(٨)] عاصم بن ضمرة [(٩)] عن علي (أنه صلى بفسطاطه [(١٠)] بصفين ركعتين بعد العصر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين ضعيف ؛ فأما الأول فإن الزهري لم يسمع من علي - رضي الله عنه - فهو منقطع ، وأما الثاني ففيه أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى جواز التنفل بعد العصر .

---

(١) المصنف ٤٣٠/٢ ، ث (٣٩٦٧) ، باب الساعات التي يكره فيها الصلاة .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(٤) سبح أي صلى السبحة ، فريضة كانت أو نافلة ، ويسبح على راحلته أي يصلي النافلة ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِيْنَ ﴾ أي من المصلين ، وسميت بذلك لاشتمالها على التسبيح .

المصباح المنير ٢٦٢/١ .

(٥) المصنف ١٣٤/٢ ، ث (٣٧٥٢) ، باب من رخص في الركعتين بعد العصر .

(٦) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٠) الفسطاط : هو بالضم والكسر : المدينة التي فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرداق ، وبه سميت المدينة .

النهاية في غريب الحديث ٤٤٥/٣ ، باب الفاء مع السين .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أن ما بعد العصر وقت كراهة لايجوز التنفل فيه ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلة :

يستدل لعلي ـ رضي الله عنه ـ على جواز التنفل بعد العصر بما يأتي :

١ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر) .

رواه البخاري [2].

٢ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) .

رواه البخاري [3].

وفي هذين الحديثين دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر ، وأنه داوم على ذلك.

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بكراهة التنفل بعد العصر بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو سعيد الخدري [4] ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).

رواه البخاري [5].

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٥/١، المعونة ٢٤٢/١ ، مغني المحتاج ١٢٨/١ ، كشاف القناع ٤٥١/١

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦٤/٢ ، متاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت .

(٣) المرجع السابق٦٤/٢ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٨٣ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

٢ - وبما رواه أبو هريرة [١] - رضي الله عنه - قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس). رواه البخاري [٢].

وفي هذين الحديثين دليل صريح على كراهة الصلاة بعد العصر ، لورود النهي عن ذلك .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني عل أدلة القائلين بجواز النافلة بعد العصر بما ياتي :

١- النافلة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت قضاءا للركعتين بعد الظهر كما جاء في أحاديث صحيحة [٣].

٢- أن مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها كان من خصائصه ، ويؤيد ذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال [٤]).

فلايصح الاحتجاج بذلك على جواز النافلة بعد العصر.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦١/٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

(٣) المرجع السابق ٦٤/٢ .

(٤) المرجع السابق ٦٤/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أن ما بعـد العصـر هـو وقـت كراهـة لاتجـوز الصلاة فيه ، وذلك لما ياتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ - فعله صلى الله عليه وسلم للنافلة بعد العصر يجمع بينه وبين النهي عنهـا بـأن ذلـك مـن خصائصه صلى الله عليه وسلم وأن النهي متعلق بأمته .

وأما توجيه ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - فيمكن القول بـأن الآثـار ضعيفـة في ذلـك ولا تقوى على إثبات مخالفته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التنفـل بعـد العصـر ، وحتـى على فرض صحتها لعله - رضي الله عنه - لم يبلغه ما في ذلك من النهي وإنما شاهد النبي صلـى الله عليه وسلم يفعله ففعله ، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تتنفل بعـــد العصر ، وحينما أخبرت بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عـن ذلـك قـالت : ولكـني رأيـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها [1] ، فهي لم تنكـر النهي ولكنها عللت الفعل اقتـداءا به صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ٢/٦٤..

المسألة الرابعة : راتبة العشاء البعدية :

روى عبد الرزاق بسنده [١] عن إسرائيل [٢] عن ثوير بن أبي فاختة [٣] عن أبيه [٤] أن عليا (كان يصلي بعد العشاء ركعتين).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن ثويرا ضعيف .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى استحباب أداء ركعتين سنة راتبة للعشاء.

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في السنة الراتبة للعشاء إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] والحنابلة [٧] وقول للشافعية [٨] إلى استحباب أداء ركعتين سنة راتبة للعشاء، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

الثاني : ذهب الشافعية [٩] في القول الثاني إلى أنه ليس هناك سنة راتبة للعشاء . وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

---

(١) المصنف٣/٦٧ ، ث(٤٨٢٢) ، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٥) شرح فتح القدير١/٣١٢ ، تبيين الحقائق ١/١٧٢

(٦) الإشراف ١/١٠٨ ، حاشية الدسوقي ١/٢٩١ ،

(٧) شرح منتهى الإرادات١/٢٢٩ ، كشاف القناع ١/٤٢٤

(٨) نهاية المحتاج٢/١٠٩ ، مغني المحتاج ١/٢٢٠ ، تحفة المحتاج ١/٢٢١ .

(٩) نهاية المحتاج٢/١٠٩ ، مغني المحتاج ١/٢٢٠ ،

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالسنة الراتبة للعشاء بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن عمر [1] - رضي الله عنهما - قـال : (حفظت مـن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدهـا ، وركعتـين بعـد المغـرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لايُدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) .

رواه البخاري [2] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على استحباب أداء ركعتين راتبة بعد العشاء .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم وجود سنة راتبة للعشاء بما يأتي :

١ - بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) .

رواه مسلم [3] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه يجوز أن تكون تلك الركعتين من صلاة الليـل فـدل على أنـه ليس هناك سنة راتبة للعشاء [4] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٨/٣ ، باب الركعتان قبل الظهر .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥٤/٦ ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل .

(٤) نهاية المحتاج ١٠٩/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي أداء ركعتين سنة راتبة بعد العشاء وذلك لما يأتي :

١ـ وضوح الدليل وصراحته في موضع النزاع.

٢ـ دليل الفريق الآخر دليل محتمل لايقوى على معارضة الدليل الصريح. والله أعلم .

المبحث الثاني

صلاة الوتر

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : وقت الوتر .

المسألة الثانية : عدد ركعاته .

المسألة الثالثة : القراءة فيه .

المسألة الرابعة : **نقض الوتر .**

المسألة الخامسة : **أداؤه على الراحلة .**

المسألة الأولى : وقت الوتر :

١- روى عبد الرزاق بسنده [1] عن الثوري [2] عن عاصم بن أبي النجود [3] عن أبي عبد الرحمن السلمي [4] قال : (خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال : ﴿ وَالَّيلِ إِذَا عَسعَسَ ، وَالصُّبحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ [5] نعم ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر ؟) .

٢ - وروى عبد الرزاق بسنده [6] عن معمر [7] عن أبي إسحاق [8] عن الحارث [9] عن علي - رضي الله عنه - (أنه كان يوتر عند الأذان) .

٣ - وروى عبد الرزاق بسنده [10] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة [11] قال : جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري [12] فسألوه عن الوتر ، فقال: لاوتر بعد الأذان ، فأتوا عليا فأخبروه ، فقال: (لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة) .

---

(١) المصنف٣/١٨ ، ث(٤٦٣٠) ، باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢١١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) التكوير (١٢، ١٣) .

(٦) المصنف ٣/١٧ ، ث (٤٦٢٥) ، باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٩) سبقت ترجمته ص٢٨ .

(١٠) المصنف ٣/١٠ ، باب فوت الوتر ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٧٩

(١١) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٢٠ .

٤ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[١] قال : حدثنا وكيع[٢] عن علي بن صالح[٣] عن أبي حبيب[٤] قال : قلت لإبراهيم[٥] : أي ساعة قال علي : نعم ساعة الوتر هذه ؟ قال : (بغلس قبل الفجر) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول حسن ؛ لأن عاصما صدوق ، والأثر الثاني إسناده موضوع ؛ لأن الحارث كذاب كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الثالث ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، والأثر الرابع صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الآثار السابقة أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أفضلية أداء الوتر آخر الليل ، ويجوز أداؤه بعد أذان الفجر .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[٦] على أفضلية أداء الوتر آخر الليل ، وجواز أدائه بعد أذان الفجر ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٨٥/٢، ث(٦٧٧٣) ، باب من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ، أبو محمد الكوفي ، ثقة عابد ، من السابقة ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة ، وقيل بعدها .
تقريب التهذيب ص ٤٠٢ .

(٤) أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمي ، روى عن ابن عباس عن أبيّ في غسل المذي وغير ذلك ، وروى عنه مصعب ابن شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٦٨/١٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٨٤ .

(٦) تبيين الحقائق ١٨٤/١، الإشراف ١٠٧/١، الأم ١٦٦/١، المغني ٧٩٤/١،

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كل الليل أوتر رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتهى وتره إلى السحر) .

رواه البخاري [١] ومسلم [٢] .

وفي هذا الحديث دليل على أفضلية أداء الوتر آخر الليل ، فإنه هو الذي واظـب عليه صلى الله عليه وسلم حتى مات .

٢ ـ وبما رواه جابر بن عبد الله [٣] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليـل ، ومـن طمع منكـم أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل) .

رواه عبد الرزاق [٤] ، وإسناده حسن [٥] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أفضلية الوتر آخر الليل .

٣ ـ وبما رواه خارجة بن حذافة [٦] ـ رضي الله عنه ـ قال : خـرج علينـا رسـول صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) .

رواه الحاكم وصححه [٧] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على جواز أداء الوتر بعد أذان الفجر وقبل الصلاة .

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٨٦/٢ ، كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٤/٦ ، باب صلاة الليل والوتر

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٨ .

(٤) المصنف ١٦/٣، ١٧، باب أي ساعة يستحب فيها الوتر

(٥) لأن في إسناده طلحة بن نافع وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

تقريب التهذيب : إسناده : عن الثوري (ثقة حافظ ص ٢٤٤) عن الأعمش (ثقة حـافظ ص ٢٥٤) عـن أبي سفيان (طلحة بن نافع : صدوق ص ٢٨٣) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ .

(٦) خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي ، صحابي ، سكن مصر ، قتله الخارجي سنة أربعين .

تقريب التهذيب ص ١٨٦ .

(٧) المستدرك ٣٠٦/١ ، كتاب الوتر ،

المسألة الثانية : عدد ركعات الوتر:

روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال : حدثنا هشيم [٢] قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان [٣] عن أبي عبد الرحيم [٤] عن زاذان أبي عمر [٥] (أن عليا كان يوتر بثلاث ركعات) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن عبد الملك وزاذان صدوقان، وبقية رجاله ثقات .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ، رضي الله عنه – يرى أداء الوتر ثلاث ركعات ، ويفهم من ذلك أن هذه الثلاث ركعات متصلة .

---

(١) المصنف٢/٩٠ ث(٦٨٢٥) ، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة العرزمي ، روى عن أنس وعطاء وسعيد بن جبير، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك ، كان شعبة يعجب من حفظه ، قال العجلي : ثقة متقن فقيه ، وقال أبو زرعة لابأس به ، وقال الساجي : صدوق ، مات سنة خمس وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل ٥/٣٦٦ ، تهذيب التهذيب٦/٣٩٦، ٣٩٨ .

(٤) خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم ، وقيل اسم أبيه يزيد ، وقيل اسم جده سمال ، أبوعبد الرحيم الحراني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

تقريب التهذيب ص ١٩٢ .

(٥) زاذان ، أبو عمر الكندي البزاز ، صدوق يرسل ، وفيه تشيع ، مات سنة اثنتين وثمانين .

تقريب التهذيب ص ٢١٣ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار الوتر إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] إلى أن الوتر ثلاث ركعات متصلات ولايجوز الإيتار بركعة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] إلى عدم وجوب الإيتار بثلاث ركعات ، وجواز الإيتار بركعة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول القائلون بوجوب الإيتار بثلاث بما يأتي :

١ ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر) .

رواه النسائي [5] والحاكم وصححه [6] .

ووجه الدلالة:قولها:(لايسلم في الركعتين الأوليين) ويفهم منه أنه كان يسلم من الثلاث ركعات.

٢ ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يأيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) .

رواه ابن ماجة [7] والحاكم وصححه [8] .

ويظهر من هذا الحديث وصل الثالثة ؛ لجعلها الأول بعض الوتر في قولها (من الوتر) ، وإلا لقالت : فيه وفي ركعة الوتر [9] .

---

(١) تبيين الحقائق ١/١٧٠، بدائع الصنائع ١/٢٧١ .

(٢) شرح الزرقاني ١/٢٨٦، حاشية الدسوقي ١/٢٣١، المعونة ١/٢٤٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٢١، الأم ١/١٦٤، تحفة المحتاج ٢/٢٢٥ .

(٤) كشاف القناع ١/٤١٥، المغني ١/٧٩٠ .

(٥) السنن ٣/٢٣٤ ، باب كيف الوتر بثلاث .

(٦) المستدرك ١/٣٠٤ ، كتاب الوتر .

(٧) السنن ١/٣٧١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر .

(٨) المستدرك ١/٣٠٥ ، كتاب الوتر .

(٩) شرح فتح القدير ١/٣٠٣ .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بجواز الإيتار بركعة واحدة بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبد الله بن عمر [1] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت) رواه البخاري [2].

وفي هذا الحديث دليل صريح على جواز الإيتار بركعة .

٢ ـ وبما روي أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) .

رواه البخاري [3].

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ ـ قد ورد النهي عن الوتر بثلاث ركعات ، فقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب ، أوتروا بخمس أو سبع) رواه الحاكم وصححه [4].

واعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يجاب عليه من وجهين :

أ ـ ليس في الحديث دلالة على أن الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستأنفة [5].

ب ـ كما أن الحديث يفيد تقييد جعلها واحدة بالضرورة وهي خشية طلوع الفجر [6].

٢ ـ فعل ابن عمر عارضه فعل أنس [7] ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يصلي بثلاث ركعات لايسلم إلا في آخرهن ، وكذلك صح عن ابن مسعود [8] ـ رضي الله عنه ـ مثل ذلك [9].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٤٧٧، ٤٧٨ ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر .

(٣) المرجع السابق ٢/٤٧٧ ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر .

(٤) المستدرك ١/٣٠٤ .

(٥) شرح فتح القدير ١/٣٠٣ .

(٦) المرجع السابق ١/٣٠٣ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي جواز الإيتار بركعة وعدم وجوب الاقتصار على ثلاث ركعات ، وذلك لما يأتي :

١- لأن في ذلك جمعا بين الأدلة ، فإن كلا من الركعة والثلاث وردت فيها أحاديث قوية صحيحة ، ولامرجح بينهما فوجب العمل بهما جميعا ، فيوتر تارة بواحدة وتارة بثلاث ، وتارة بغير ذلك مما ورد من الصفات في الأحاديث الصحيحة ، ولا يجب الاقتصار على شيء معين.

٢- ولأن في القول بالعمل بأحدهما ترك لسنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وإهمال لها وهو لايصح.

وأما توجيه ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - فإنه صلى بإحدى الصفات الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو لاينفي عمله بالصفات الأخرى وإن لم ينقل إلينا ، والله أعلم.

المسألة الثالثة : القراءة في الوتر

روى عبدالرزاق بسنده [1] عن الثوري [2] عن سلم بن عبدالرحمن [3] عن زاذان [4] عن علي (أنه كان يوتر بـ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [5] و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ .. ﴾ [6] و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [7]) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن سلما وزاذان صدوقان .

فقه الأثـــر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب قراءة سور : الزلزلة والقدر والإخلاص في الوتر .

---

(١) المصنف ٣/٣٤ ، ث (٤٦٩٩) ، باب ما يقرأ في الوتر.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) سلم بن عبدالرحمن النخعي ، الكوفي ، قيل : يكنى أبا عبد الرحيم ، صدوق . تقريب التهذيب ص ٢٤٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨٥ .

(٥) سورة القدر (١) .

(٦) سورة الزلزلة (١) .

(٧) سورة الإخلاص (١) .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القراءة في الوتر إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية [1] إلى أنه لايعين للوتر سورة بعينها ولو قرأ في بعض الأوقات بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية [2] إلى أنه يقرأ في ركعة الوتر [3] بالمعوذتين والإخلاص ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثالث : ذهب الشافعية [4] والحنابلة [5] إلى أنه يقرأ في الوتر بسبح والكافرون والإخلاص ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

١ ـ لم أجد لعلي ـ رضي الله عنه ـ دليلا فيما ذهب إليه .

٢ ـ واستدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم توقيت سور معينة ، بما يأتـي :

أ ـ بالمعقول :

(١) ـ لا يوقت شيء معين ، لأنه يؤدي إلى هجر ما سوى ما وقته ، وليس شيء من القرآن مهجورا [6] .

(٢) ـ ولئلا تظنه العامة حتما [7] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/١ ، تبيين الحقائق ١٧٠/١

(٢) الشرح الصغير ٤٠٧/١ .

(٣) حيث إنهم يقولون بأن الوتر ركعة واحدة ، وقد سبق بيان ذلك في مسألة : عدد ركعات الوتر ص .

(٤) المجموع ٥١٩/٣

(٥) شرح منتهى الإرادات ٩٨/١

(٦) المبسوط ٣٦/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٦٩/١ .

٣ ـ واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بقراءة المعوذتين والإخلاص في الوتر بما يأتي :

أ ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَـٰأَيُّهَا الْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ .

وقد سبق ذكره [١] .

وفي هذا الحديث دليل صريح وقوي على أنه يقرأ في الوتر بالمعودتين والإخلاص ـ حيث إن الوتر عندهم هي الركعة الأخيرة فقط ـ .

٤ ـ واستدل أنصار القول الثالث ، القائلون بقراءة سبح والكافرون والإخلاص ، بما يأتي :

أ ـ بما رواه أبي بن كعب [٢] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَـٰأَيُّهَا الْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

رواه أبو داود [٣] والنسائي [٤] وابن ماجة [٥] ، وصححه الألباني [٦] .

---

(١) أنظر ص ٢٨٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٤٦ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٤/٢٩٧ ، باب ما يقرأ في الوتر

(٤) السنن ٣ / ٢٤٤ ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر

(٥) السنن ١ / ٣٧٠ ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

(٦) صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٧ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لـديَّ استحباب قـراءة سـور : سـبح والكـافرون والإخلاص في الوتر ، وذلك لما يأتـي :

١ ـ قوة الدليل وصراحته .

٢ ـ في ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام لم يكـن ليواظب على ذلك إلا لأنه هو الأفضل .

وأما توجيه ما ذهب إليه علي ـ رضي الله عنـه ـ فيمكـن القـول بـأن قراءتـه لتلـك السـور لاتنفي عنه قراءته لسور الأعلى والكافرون والاخلاص ، وأنه كـان ينـوع بـين ذلـك ، خاصـة وأن الغالب في قراءة الوتر أنها تكون سرية . والله أعلم .

المسألة الرابعة : نقض الوتر :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [١] عن ابن التيمي [٢] عن أبيه [٣] عن أبي هارون العبدي [٤] عن حطان الرقاشي [٥] عن علي بن أبي طالب قال : (إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل) .

---

(١) المصنف٣/٣٠ ، ث (٤٦٨٤) ، باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي .

(٢) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، روى عن أبيه وحميد الطويل وكهمس وخالد الحذاء ، وروى عنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي وعبد الرزاق وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، مات سنة سبع وثمانين ومائة .

الجرح والتعديل ٨/٤٠٢ ابن حجر ، تهذيب التهذيب١٠/٢٢٧ ،

(٣) سليمان بن طرخان التميمي ، أبو المعتمر البصري ولم يكن من بني تميم وإنما نزل فيهم ، روى عنه : أنس بن مالك وطاووس وأبو اسحاق السبيعي والحسن البصري ، وروى عنه : ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وابن المبارك وهشيم وغيرهم، قال أحمد : ثقة ، وقال العجلي : ثقة وكان من خيار أهل البصرة ، وقال ابن معين : ماجلست إلى رجل أخوف لله منه ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين سنة .

الجرح والتعديل ٤/١٢٤ ، تهذيب التهذيب٤/٢٠١ ،

(٤) عمارة بن حوين ، أبو هارون العبدي البصري ، روى عنه : أبي سعيد الخدري وابن عمر ، وروى عنه : عبد الله بن عون والثوري الحمادان وهشيم وغيرهم ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال شعبة : لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه ، وقال حماد : كان كذابا بالغداة شيئا وبالعشي شيئا ، وقال الجوزجاني : كذاب مفتر ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة .

الجرح والتعديل ٦/٣٦٣ ، تهذيب التهذيب٧/٤١٢ ،

(٥) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري ، روى عن علي وأبي الدرداء وأبي موسى ، وروى عنه : الحسن البصري وإبراهيم بن العلاء ويونس بن حبير ، قال ابن المديني : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق .

الجرح والتعديل ٣/٣٠٣ ، تهذيب التهذيب٢/٣٩٦

٢ - وروى البيهقي بسنده[١] قال : أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى[٢] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم[٣] أنبأنا الربيع بن سليمان[٤] أخبرنا الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: من أوتر أول الليل صلى مثنى حتى يصبح ، وذكر حديث ابن علية[٥] عن أبي هارون الغنوي[٦] عن حطان بن عبد الله قال : قال علي - رضي الله عنه - : (الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل).

٣ - وروى البيهقي بسنده[٧] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[٨] أنبأنا أبو عمرو بن مطر[٩] حدثنا يحي بن محمد[١٠] حدثنا عبيد الله بن معاذ[١١] حدثنا أبي[١٢] حدثنا شعبة[١٣] عن أبي

---

(١) السنن الكبرى ٣٧/٣ ، باب من قال : لاينقض القائم من الليل وتره

(٢) محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري ، أبو سعيد الصيرفي ، سمع من الأصم ويحي بن منصور ، قال الذهبي : الشيخ الثقة المأمون، مات سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧ ،

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٥٤٨ .

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عُلَيّة ، ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . تقريب التهذيب ص ١٠٥

(٦) أبو هارون الغنوي إبراهيم بن العلاء ، ثقة ، له في البخاري موضع واحد في الجنائز . تقريب التهذيب ص ٦٨٠

(٧) السنن الكبرى ٣٧/٣ ، باب من قال : لاينقض القائم من الليل وتره

(٨) سبقت ترجمته ص٤٩ .

(٩) محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري ، روى عن : إبراهيم بن على الذهلي ومحمد المروزي وأبو خليفة الجمحي ، وحدث عنه : أبو علي الحافظ والحاكم وابن عقدة ، قال الذهبي : الشيخ الإمام القدوة العادل ، توفي سنة ستين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٦

(١٠) يحي بن محمد بن يحي الذهلي النيسابوري ، لقبه : حَيكان ، ثقة حافظ ، مات شهيدا سنة سبع وستين ومائتين . تقريب التهذيب ص ٥٩٦ .

(١١) عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري ، ثقة حافظ ، مات سنة سبع وثلاثين. تقريب التهذيب ص ٣٧٤ .

(١٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو المثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، مات سنة ست وتسعين . تقريب التهذيب ص ٥٣٦ .

(١٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، مات سنة ستين ومائة. تهذيب التهذيب ص٢٦٦

هارون الغنوي [1] قال : سمعت حطان بن عبد الله [2] يقول : سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول : (الوتر ثلاثة أنواع : فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن أبا هارون العبدي كذاب ، وأما الأثرين الثاني والثالث فإسنادهما صحيح .

فقه الأثـر :

يستنبط مما صح عن علي - رضي الله عنه - أنه يرى جواز نقض الوتر ، فمن أوتر من أول الليل ثم قام من الليل فإنه يصح له أن يأتي بركعة ينقض بها وتره السابق ، ثم يجعل وتره آخر الليل .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [3] على عدم صحة نقض الوتر ، وأن مَن أوتر من أول الليل ثم أراد القيام من الليل فإنه يصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٩٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٩٣ .

(٣) شرح فتح القدير ١٤٣٨ ، التاج والإكليل ٧٢/٢ ، تحفة المحتاج ٢٢٩/٢ ، المغني ٨٣٠/١

الأدلـــة :

يستدل لعلي ـ رضي الله عنه ـ على جواز نقض الوتر بما يأتي :

١ ـ بما رواه ابن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان سئل عن الوتـر قـال : (أمـا أنـا فلـو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ، ثـم صليـت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر) .

رواه أحمد [٢] ، قال الساعاتي :"رجاله رجال الصحيح" [٣] .

٢ ـ بالمعقـول :

أ ـ " ولأن من أوتر ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى و لم يوتر في آخر صلاته ، كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وتـرا ، وفيه مخالفـة لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) " [٤] .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم نقض الوتر بما يأتي :

١ ـ بما رواه طلق بن علي [٥] ـ رضي الله عنـه ـ قـال : سمعـت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : لا وتران في ليلة) .

رواه أحمد [٦] وأبو داود [٧] والنسائي [٨] والترمذي وقال :"حديث حسن" [٩] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٣١٠/٦ ، ٣١١ .

(٣) بلوغ الأماني ٣١٠/٦

(٤) نيل الأوطار ٤٦/٣ .

(٥) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي ، أبو علي اليمامي ، صحابي له وفادة . تقريب التهذيب ص ٢٨٣ .

(٦) المسند بترتيب الساعاتي ٣٠٩/٦ ، باب لا وتران في ليلة .

(٧) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣١٤/٤ ، باب في نقض الوتر

(٨) السنن ٢٣٠/٣ ، باب ما جاء في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة

(٩) السنن ٣٣٤/٢ ، باب ما جاء : لاوتران في ليلة ،

٢ ـ وبما رواه ابن عمر[1] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) .

رواه البخاري[2] .

٣ ـ بالمعقول :

أ ـ " ولأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب ، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر الليل صار موترا ثلاث مرات ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضا قال : (لا وتران في ليلة) وهذا قد أوتر ثلاث مرات "[3] .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٦٦/٢ ، كتاب الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته بالليل وترا

(٣) نيل الأوطار ٤٦/٣ .

الترجيــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أن الأولى عـدم نقـض الوتـر ، وأن مـن أوتـر أول الليل ثم قام من الليل فإنه لا ينقض وتره وإنما يصلي ركعتين ركعتين حتـى يصبـح ، ومـن نقض وتره صح ذلك وكان خلاف الأولى ، وذلك لما يأتي :

١ ـ عدم وجود دليل صريح في نقض الوتر أو عدمه ، وإنما هي اجتهادات متقابلة .

٢ ـ أن نقض الوتر روي عن علي وابن عمـر ـ رضـي الله عنهمـا ـ ومعلـوم عنهمـا شـدة اقتدائهما بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونا ليفعلا ذلك إلا عن علم؛ ولذلك فإنه يصح ، وكان ذلك خلاف الأولى ؛ لأن القائلين بعدم النقض أكثر الصحابة وأعلمهم ، وممن روي عنه ذلك: أبـو بكر وأبـو هريرة وابن عباس وطلق بن علي وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم[1] . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٤٥ ، السنن الكبرى ٣/٣٦ ، ٣٧ .

المسألة الخامسة : أداء الوتر على الراحلة :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا وكيع[2] عن سفيان[3] عن ثوير بن أبي فاختة[4] عن أبيه[5] (أن عليا كان يوتر على راحلته) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف من جهة توير ؛ فإنه ضعيف .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى جواز الوتر على الراحلة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في الوتر على الراحلة إلى قولين :

الأول : ذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] إلى جواز الوتر على الراحلة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية[9] إلى عدم جواز الوتر على الراحلة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف٢ / ٩٧ ، ث (٦٩٢١) ، باب من رخص في الوتر على الراحلة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢/٦

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٦) الإشراف١/١٠٦ ، المعونة ١/٢٤٩ ،

(٧) مغني المحتاج ١/٢٢١ ، الأم ١/١١٧

(٨) المغني١/٧٩٢، شرح منتهى الإرادات١/٢٢٥، كشاف القناع ١/٤١٥

الأدلــــة :

استدل أنصار القول الأول : القائلون بجواز الوتر على الراحلة بما يأتي :

١ـ بما رواه سعيد بن يسار [1] أنه قال : (كنت أسير مع عبد الله بن عمر [2] بطريق مكة ، فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال : عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) .

رواه البخاري [3] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على جواز الوتر على الراحلة ، وأن فيه أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك لايقوله ابن عمر إلا عن علم ومعرفة .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم جواز الوتر على الراحلة بما يأتي :

١ـ بما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ (أنه كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض) .

رواه ابن أبي شيبة [4] ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات [5] .

وفي هذا الأثر دليل على عدم جواز أداء الوتر على الراحلة ، لأنه لو كان ذلك جائزا لفعله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

---

(١) سعيد بن يسار ، أبو الحباب ، المدني ، اختلف في ولائه لمن هو ، ثقة متقن من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة وقيل قبلها بسنة .

تقريب التهذيب ص ٢٤٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢ / ٤٨٨ ، كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ،

(٤) المصنف٢/٩٧ ، باب من كره الوتر على الراحلة

(٥) تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا معتمر (ثقة ص ٥٣٩) عن حميد (بن أبي حميد الطويل : ثقة ص١٨١) عن بكر (بن عبدالله المزني : ثقة ثبت ص ١٢٧) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ جواز أداء الوتر على الراحلة ، وذلك لما يأتي :

١ـ قوة الدليل وصراحته في موضع النزاع.

٢ـ لاتعارض بين الحديث الذي رواه ابن عمر [١] وبين فعله ، فإن الحديث يحمل على الجواز ، وفعله يحمل على الأفضلية ، وبذلك يمكن الجمع بينهما.

قال ابن حجر [٢] : "وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة ، لأنه لانزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وقد روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض" [٣] . والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٧ .

(٣) فتح الباري ٤٨٨/٢ .

المبحث الثالث

القنوت

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : القنوت في الفريضة .

المسألة الثانية : القنوت في رمضان .

المسألة الثالثة : موضع القنوت في الفريضة .

المسألة الرابعة : موضع القنوت في الوتر .

المسألة الخامسة : التكبير للقنوت .

المسألة السادسة : دعاء القنوت .

المسألة الأولى : القنوت في الفريضة :

١ - روى عبد الرزاق بسنده[١] عن يحي[٢] عن الثوري عن سلمة بن كهيل[٣] عن عبد الله ابن معقل[٤] (أن عليا قنت في المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياعهم ، وقنت قبل الركوع) .

٢ -وروى ابن أبي شيبة بسنده[٥] قال : حدثنا أبو معاوية[٦] عن الأعمش[٧] عن عبد الله[٨] عن خالد الحذاء[٩] عن ابن مغفل[١٠] (قنت[١١] علي في المغرب) .

---

(١) المصنف ١١٣/٣ ، ث (٤٩٧٦) ، باب القنوت

(٢) يحي بن سعيد بن حيان ، أبو حيان التيمي ، الكوفي ، ثقة عابد ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ٥٩٠

(٣) سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحي الكوفي ، ثقة . تقريب التهذيب ص ٢٤٨ .

(٤) عبد الله بن معقل بن مقرّن المزني ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، مات سنة ثمان وثمانين . تقريب التهذيب ص ٣٢٤ .

(٥) المصنف١٠٩/٢ ، ث (٧٥٠٩) ، باب في القنوت في المغرب .

(٦) سبقت ترجمته ص١٦٦ .

(٧) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٣١.

(١٠) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(١١) القنوت : الدعاء في الصلاة ، وقيل : إطالة القيام ، والأول هو المشهور في اللغة . لسان العرب ٧٤/٢ ، حرف التاء فصل القاف .

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا وكيع[2] قال حدثنا إسرائيل[3] عن أبي إسحاق[4] قال : ذاكرت أبا جعفر[5] القنوت ، فقال : (خرج علي من عندنا و لم يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم) .

٤ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[6] قال : حدثنا هشيم[7] قال : أخبرنا عروة الهمذاني[8] قال: حدثنا الشعبي[9] قال : (لما قنت علي في صلاة الفجر أنكر الناس ذلك ، قال : فقال : إنما استنصرنا على عدونا) .

٥ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[10] قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين[11] قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغفل[12] قال : (صليت مع علي صلاة الغداة ، قال : فقنت فقال في

---

(١) المصنف ١٠٣/٢، ث (٦٩٩٣) ، باب من كان لايقنت في الفجر .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٢٧ .

(٦) المصنف ١٠٢/٢ ، باب من كان لا يقنت في الفجر ،

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٨) عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، أبو فروة الأكبر ، ثقة .
تقريب التهذيب ص ٣٨٩ .

(٩) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(١٠) المصنف ١٠٩/٢ ، باب في تسمية الرجل في القنوت ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٢ ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، .

(١١) حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ست وثلاثين .
تقريب التهذيب ص ١٧٠ .

(١٢) صوابه : ابن معقل .
وهو : عبد الرحمن بن معقل بن مقرِّن المزني ، أبو عاصم الكوفي ، ثقة ، تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ، ووهم من ذكره في الصحابة .
تقريب التهذيب ص ٣٥٠ .

قنوته : اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمرو بن العاص وأشياعه ، وأبا السلمي وأشياعه ، وعبد الله بن قيس وأشياعه) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وكذلك الأثر الثاني ، وأما الأثر الثالث فضعيف للانقطاع ؛ فإن أبا جعفر لم يسمع من علي ـ رضي الله عنه ـ ولم يلقه ، وأما الأثر الرابع فصحيح ورجاله ثقات ، وكذلك الأثر الخامس ، وحصين وإن كان تغير في الآخر إلا أن الآثار الأخرى تشهد له وتقويه ، قال البيهقي : " وهذا عن علي صحيح مشهور " [1] .

فقه الأثر :

يستنبط مما صح من الآثار أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى جواز القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل استنصارا بذلك على الأعداء ؛ ولذلك فإنه لم يقنت حتى حصل الخلاف بينه وبين معاوية ـ رضي الله عنه ـ فكان يقنت طلبا للنصرة عليه .

---

(١) السنن الكبرى ٢/٢٠٤

مذاهب الفقهاء :

إختلف الفقهاء في القنوت إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى استحباب القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل، طلبا للنصرة على الأعداء ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه.

الثاني : ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] إلى أنه لا يقنت في الفرائض ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلــــة :

إستدل أنصار القول الأول ، القائلون بالقنوت في الفريضة عند النوازل بما يأتي :

١- بما رواه أنس [٥] - رضي الله عنه - قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على رعل وذكوان [٦]) .

رواه البخاري [٧] ، ومسلم [٨] .

وفي هذا الحديث دليل على جواز القنوت في الفرائض عند النوازل .

٢ - وبما رواه أبو هريرة [٩] - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد [١٠]

---

(١) تحفة المحتاج ٢٣٠/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٢/١ .

(٢) كشاف القناع ٤٢١/١ ، المغني ٧٨٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٣/١ ، شرح فتح القدير ٣٠٧/١ ، تبيين الحقائق ١٧٠/١ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٥٧ ، شرح الزرقاني ٢١٣/١ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٥ .

(٦) رعل وذكوان : قبيلتان من قبائل سليم ، وهم الذين قتلوا القراء على بئر معونة ، ودعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شهرا . لسان العرب ٢٨٨/١١ ، المصباح المنير ٢٣١/١ .

(٧) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٠٩/٢، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٨٩/٥، باب إستحباب القنوت في جميع الصلوات .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(١٠) الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ، حضر بدرا مع المشركين فأسر ، فلما افتدي أسلم ، فحبسه أخواله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا له في القنوت ثم هرب ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة . الإصابة ٦٣٩/٣ .

اللهم نج سلمة بن هشام [١] ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة [٢]، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : وما تراهم قدموا).

رواه مسلم [٣].

وفي هذا الحديث دليل على القنوت عند النوازل وتركه عند انكشاف ذلك.

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم القنوت في الفرائض بما يأتي :

١- ما رواه أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي [٤] قال : (قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني محدث) .

رواه ابن حبان [٥] ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح [٦].

وفي هذا الحديث دليل صريح على عدم القنوت في الفرائض ، وإلا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - .

---

(١) سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أخو أبي جهل ، كان من السابقين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا له في القنوت ، حضر غزوة مؤتة ، واستشهد بالشام سنة أربع عشرة .

الإصابة ٦٩/٢ .

(٢) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي ، واسم أبيه عمرو ، يلقب بذي الرمحين ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وكان ممن يدعوا له النبي صلى الله عليه وسلم من المستضعفين ، استشهد باليمامة وقيل باليرموك .
تقريب التهذيب ص ٤٣٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٧٧/٥، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .

(٤) سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة مات في حدود الأربعين.
تقريب التهذيب ص ٢٣١ .

(٥) علي بن أبي بكر الهيثمي - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة (بدون) - التاريخ (بدون) - جزء واحد - ص ١٣٧ ، باب ما جاء في القنوت .

ترجمة ابن حبان : محمد بن حبان البستي ، أبو حاتم ، أفغاني من أصل عدناني ، رحل كثيرا في طلب العلم ، حتى صار إماما في الجرح والتعديل،ومن أشهر شيوخه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، واشتهر بالتصنيف والتأليف ، ومن أشهر ذلك : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، كتاب الثقات ، كتاب الجرح والتعديل ، كتاب الضعفاء ، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ .

(٦) السنن ٢٥٢/٢، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القنوت .

٢ ـ وبما روي أن عبد الله بن عمر [١] ـ رضي الله عنهما ـ (كان لايقنت في شيء من الصلاة) .

رواه مالك [٢] ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات [٣] .

ووجه الدلالة من هذا الأثر : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ معلوم عنه شدة اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يثبت لديه عدم القنوت لم يتركه .

الترجيــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي جواز القنوت في الفرائض عند النوازل ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع ، فعلى الرغم من صحة أدلة القائلين بعدم القنوت إلا أنها لاتقوى على معارضة أدلة القائلين بالقنوت لأنها في الصحيحين ، ولأنها مثبتة وأدلة الفريق الآخر نافية ، والمثبت مقدم على النافي .

٢ ـ وأما حديث أبو مالك الأشجعي [٤] فيحمل على القنوت الدائم المستمر في النوازل وغيرها ، خاصة وأنه قد صح القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلايمكن الجمع بين ذلك إلا بالقول بترك القنوت إلا في النوازل .

وبذلك يتبين صحة ما ذهب اليه علي ـ رضي الله عنه ـ من القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل . والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص٢٦ .

(٢) الموطأ ١٥٩/١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب القنوت في الصبح .

(٣) إسناده : مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر .

تقريب التهذيب ص ٥١٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص٣٠٧ .

المسألة الثانية : القنوت في رمضان :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا وكيع [2] عن سفيان [3] عن أبي إسحاق [4] عن الحارث [5] عن علي (أنه كان يقنت في النصف من رمضان) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه.

فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف٢/٩٨، ث (٦٩٣٤) ، باب من قال القنوت في النصف من رمضان ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٨

(٢) سبقت ترجمته ص١٢٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص٢٨ .

المسألة الثالثة : موضع القنوت في الفريضة :

١ - وروى عبد الرزاق بسنده[١] عن يحي[٢] عن الثوري[٣] عن سلمة بن كهيل[٤] عن عبدا لله ابن معقل[٥] (أن عليا قنت في المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياعهم، وقنت قبل الركوع).

٢ - روى عبد الرزاق بسنده[٦] عن جعفر[٧] عن عطاء بن السائب[٨] عن عبد ا لله بن حبيب[٩] أن عليا : (كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع)

٣ - وروى ابن أبي شيبة بسنده[١٠] قال حدثنا شريك[١١] عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن : (أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) .

٤ - وروى ابن أبي شيبة بسنده[١٢] قال : حدثنا هشيم[١٣] قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن (أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) .

---

(١) المصنف ١١٣/٣ ، ث (٤٩٧٦) ، باب القنوت .

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص٣٠٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص٣٠٣ .

(٦) المصنف١١٣/٣، ث(٤٩٧٤) ، باب القنوت .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٨) عطاء بن السائب ، أبو محمد ، الثقفي ، الكوفي ، روى عن : أنس وسعيد بن جبير والنخعي ، وروى عنه : الأعمش وسفيان وشعبة وغيرهم ، قال أحمد : من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، وممن سمع منه قديما : سفيان وشعبة ، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٠) المصنف٩٦/٢، ث (٦٩٠١) ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(١١) سبقت ترجمته ص٧٣ .

(١٢) المصنف٩٦/٢ ، ث (٦٩٠٢) ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

٥ - وروى ابن أبي شيبة بسنده[(١)] قال حدثنا محمد بن فضيل[(٢)] عن حجاج[(٣)] عن عياش العامري[(٤)] عن ابن مغفل[(٥)] (أن عمرا وعليا وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع) .

٦ - وروى البيهقي بسنده[(٦)] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[(٧)] أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه[(٨)] أنبأنا محمد بن يونس[(٩)] حدثنا روح[(١٠)] حدثنا شعبة[(١١)] عن يزيد بن أبي زياد[(١٢)] قال : سمعت أشياخنا[(١٣)] يحدثون (أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول صحيح ورجاله ثقات ، وأما الآثر : الثاني والثالث والرابع فضعيفة ؛ لأن مدارها على عطاء بن السائب وهو قد اختلط بآخرة ، وكذلك الأثر الخامس ضعيف ؛ لأن فيه حجاج وهو مدلس وقد عنعنه ، وكذلك الأثرالسادس ضعيف ؛ لإبهام أشياخ يزيد .

---

(١) المصنف ١٠٥/٢ ، باب في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده

(٢) سبقت ترجمته ص ٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١١٣ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته ص ١٧٠ .

(٦) السنن الكبرى ٢٠٨/٢ ، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ،

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٨) محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب النيسابوري ، سمع من : تمتام والكديمي وبشر بن موسى ، وروى عنه : أبو علي الحافظ وابن مندة والحاكم ، قال الذهبي : الإمام المفيد الرئيس ، مات سنة أربعين وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٥ .

(٩) محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي ، أبو العباس السامي ، البصري، ضعيف ، مات سنة ست وثمانين.
تقريب التهذيب ص ٥١٥ .

(١٠) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، مات سنة خمس - أو سبع - ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٢١١ .

(١١) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ١٥٢ .

(١٣) لم أعرفهم .

فقه الأثـــر :

تعارضت الروايات عن علي ـ رضي الله عنـه ـ في موضـع القنـوت ، فـروي قبـل الركـوع وروي بعده ، والصحيح الثابت عنه ـ كما في الأثر الأول ـ أنه يرى القنوت في صلاة الفريضـة عند النوازل قبل الركوع ، وأما في الوتر فلم يصح عنه شيء لا قبل الركوع ولا بعده .

مذاهب الفقهـاء :

اتفق الشافعية[1] والحنابلة[2] ـ القائلون بالقنوت في الفريضة عند النـوازل ـ علـى أن القنـوت يكون بعد القيام من الركعة الثانية، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

أما الحنفية والمالكية فإنهم قالوا بعدم القنوت في صـلاة الفريضـة عنـد النـوازل[3] ، ولذلـك فإنهم لايدخلون في هذه المسألة .

الأدلـــة :

يستدل لعلي ـ رضي الله عنه ـ على القنوت قبل الركوع في صلاة الفريضة بما يأتي :

١ ـ بما رواه عاصم الأحول[4] قال : (سألت أنس بن مالك عن القنوت فقـال : قـد كـان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنـك قلـت بعد الركوع ! ، فقال: كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شـهرا، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سـبعين رجـلا إلى قـوم مـن المشـركين دون أولئـك ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهـد ، فقنـت رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم شهرا يدعو عليهم) .

رواه البخاري[5] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن القنوت يكون قبل الركوع .

---

(١) مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، تحفة المحتاج ٢٣٠/١ .

(٢) كشاف القناع ٤٢١/١ ، المغني ٧٨٨/١ .

(٣) راجع : مسألة : القنوت في صلاة الفريضة ص ٣٠٣ .

(٤) عاصم بن سليمان الأحول ، البصري ، مولى بني تميم ، روى عن: أنس وابن سيرين ، وروى عنه: قتادة وشعبة والسفيانان وغيرهم ، قال ابن معين وأحمد بن حنبل : ثقة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة . تهذيب التهذيب ٤٢/٥ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٦٢١/٢ ، كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالقنوت في الفريضة عند النوازل بعد الركوع ، بما يأتي :

١ - بما رواه أبو هريرة [١] - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد [٢] اللهم نج سلمة بن هشام [٣] ، اللهم نج عياش بن ابي ربيعة [٤] ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : وما تراهم قدموا) .

وقد سبق ذكره [٥] .

وفي هذا الحديث دليل صريح وقوي على أن القنوت في صلاة الفريضة عند النوازل يكون بعد الركوع .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ جواز القنوت في الفريضة عند النوازل قبل الركوع وبعده ، وذلك لما يأتي :

١ - قوة الأدلة وصراحتها في كل من القنوت قبل الركوع وبعده .

٢ - أن القنوت قبل الركوع وبعده ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ شيء من ذلك ، فترجيح أحد الأمرين تحكم وترجيح بلا مرجح فلا يصح .

٣ - ويؤيد ما سبق : أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (سُئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده) [٦] ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٠٦

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٠٧

(٤) سبقت ترجمته ص ٣٠٧

(٥) انظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٦) سنن ابن ماجة ٣٧٤/١ ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده .
قال الحافظ ابن حجر : إسناده قوي . فتح الباري ٦٢١/٢ .

المسألة الرابعة : موضع القنوت في الوتر :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده[1] عن جعفر[2] عن عطاء بن السائب[3] عن عبد الله بن حبيب[4] أن عليا : (كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع)

٢ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[5] قال حدثنا شريك[6] عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن : (أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) .

٣ ـ وروى ابن أبي شيبة بسنده[7] قال : حدثنا هشيم[8] قال أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن (أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) .

الحكم على الإسناد :

أسانيد هذه الآثار الثلاثة ضعيفة ؛ لأن مدارها على عطاء بن السائب وهو قد اختلط ، وضعفها كذلك الألباني[9] .

فقه الأثـــر :

يرى علي ـ رضي الله عنه ـ أن القنوت في الوتر يكون بعد الركوع .

---

(١) المصنف٣/١١٣، ث(٤٩٧٤) ، باب القنوت .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٤٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣١٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٥) المصنف٢/٩٦، ث (٦٩٠١) ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٦) سبقت ترجمته ص٧٣ .

(٧) المصنف٢/٩٦ ، ث (٦٩٠٢) ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٩) إرواء الغليل ٢/١٦٦ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في موضع القنوت في الوتر على قولين :

الأول : ذهب الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)] في رواية ـ وهو الأفضل عندهم ـ إلى أن القنوت في الوتر موضعه بعد الركوع ، وهم بذلك يوافقوت عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية[(٣)] والحنابلة[(٤)] في الرواية الأخرى عندهم إلى أن موضع القنوت في الوتر قبل الركوع ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

أما المالكية فإنهم لا يقولون بالقنوت في الوتر ، فهم خارج النزاع في هذه المسألة[(٥)] .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالقنوت في الوتر بعد الركوع :

١ ـ بما رواه أبو هريرة[(٦)] ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاة شهرا إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد[(٧)] اللهم نج سلمة بن هشام[(٨)] ، اللهم نج عياش بن ابي ربيعة[(٩)] ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : وما تراهم قدموا) .

وقد سبق ذكره[(١٠)] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن موضع القنوت في الفريضة بعد الركوع ، وعلى ذلك يقاس الوتر ، فيقنت فيه بعد الركوع .

---

(١) مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، تحفة المحتاج ٢٣١/٢ .

(٢) المغني ٧٨٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١ .

(٣) فتح القدير ٣٠٤/١ ، تبيين الحقائق ١٧٠/١ .

(٤) المغني ٧٨٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٥٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٣٠٦ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٣٠٧ .

(١٠) انظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن القنوت في الوتر قبل الركوع ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبي بن كعب [١] ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع) .

رواه أبو داود [٢] وضعفه الألباني [٣] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن القنوت في الوتر قبل الركوع .

٢ ـ وبما رواه علقمة [٤] ـ رحمه الله ـ (أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع) .

رواه ابن أبي شيبة [٥] وإسناده صحيح ورجاله ثقات [٦] .

الترجيــــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ترجح لديَّ القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده وذلك لما يأتي:

١ ـ عدم وجود دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في موضع القنوت في الوتر ، وإنما هي آثار عن الصحابة متقابلة ، فكان العمل بها جميعا أولى .

٢ ـ ومما يؤيد ذلك أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ سئل عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ، ويرفع يديه ، وذلك قياسا على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الغداة [٧] . فهو ـ رحمه الله ـ لم يجد بدا من القياس على كراهته له ، ولو كان هناك شيء مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستدل به ، ولم يلجأ إلى القياس ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤١٥ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣٠٤/٤ ، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر .

(٣) ضعيف سنن أبي داود ص ١٤٢ .

(٤) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين . تقريب التهذيب ص ٣٩٧ .

(٥) المصنف ٩٦/٢ ، في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا يزيد بن هارون (ثقة متقن عابد ص ٦٠٦) عن هشام الدستوائي (ثقة ثبت ص ٥٧٣) عن حماد (ثقة عابد ص ١٧٨) عن إبراهيم (ثقة ص ٩٥) عن علقمة (ثقة ثبت فقيه عابد ص ٣٩٧) .

(٧) محمد بن نصر المروزي ـ قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر ـ اختصار : أحمد المقريزي ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، ص ١٣٧ .

المسألة الخامسة : التكبير للقنوت :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا نصر بن إسماعيل [2] عن ابن أبي ليلى [3] عن أبي إسحاق [4] عن الحارث [5] عن علي : (كان يفتتح القنوت بالتكبير).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه

---

(١) المصنف٢/١٠٧، ث (٧٠٤٠) ، باب في التكبير في قنوت الفجر من فعله ،

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٢٥ .

(٤) سبقت رجمته ص ٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته ص٢٨ .

المسألة السادسة : دعاء القنوت :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن الحسن بن عمارة[2] عن حبيب بن أبي ثابت[3] عن عبدالرحمن ابن الأسود الكاهلي[4] (أن عليا كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر ، غير أنه يقدم الآخرة ويقول : اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ، ونثني عليك الخير كله،ونشكرك ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع ونترك من يفجرك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف جدا ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك ، كما أن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي مجهول .

فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٣/١١٤ ، ث (٤٩٧٨) ، باب القنوت .

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٠١ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٢٠ .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

المبحث الرابع

صلاة التراويح

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عدد ركعاتها .

المسألة الثانية : إمامة الرجل للنساء .

المسألة الأولى : عدد ركعات صلاة التراويح :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا وكيع [2] عن حسن بن صال [3] عن عمرو ابن قيس [4] عن أبي الحسناء [5] (أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا الحسناء لم أعثر على ترجمته ، ولا يعرف حاله ؛ فهو مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أداء صلاة التراويح عشرين ركعة .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مقدار صلاة التراويح على قولين :

الأول : ذهب الحنفية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8] إلى أن صلاة التراويح عشرين ركعة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب المالكية [9] إلى أن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ١٦٣/٢ ، باب كم يصلي في رمضان من ركعة ، ورواه البيهقي في السنن ٤٩٦/٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) حسن بن صالح بن حيّ بن شفيّ ، الهمداني ، الثوري ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، مات سنة تسع وستين ومائة. تقريب التهذيب ص ١٦١ .

(٤) عمرو بن قيس الملائي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة متقن عابد ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . تقريب التهذيب ص ٤٢٦ .

(٥) لم أعثر على ترجمته .

(٦) تبيين الحقائق ١٧٨/١ ، شرح فتح القدير ٣٣٤/١ .

(٧) الأم ١٦٧/١ ، مغني المحتاج ٢٢٦/١ .

(٨) كشاف القناع ٤٢٥/١ ، المغني ٧٩٧/١ .

الأدلــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن صلاة التراويح عشرون ركعة ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه يزيد بن رومان [1] أنه قال : (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة) .

رواه مالك [2] ، وإسناده صحيح [3] .

وفي هــذا الأثــر جمع بين الـتراويح والوتـر ، فقـد كـانوا يصلـون الـتراويح عشـرين ركعـة ويوترون بثـلاث .

٢ ـ وبما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ (أنه أمر رجــلا يصلـي بهـم في رمضـان عشـرين ركعــة) .

وقد سبق ذكره [4] .

وفي هذين الأثرين دليل صريح وقوي على أن صـلاة الـتراويح عشـرون ركعـة ، فـإن ذلـك كان بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعا .

---

(١) يزيد بن رومان المدني ، أبو روح ، مولى آل الزبير ، ثقة ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، مات سنة ثلاثين ومائة . تقريب التهذيب ص٦٠١ .

(٢) الموطأ ١/١١٥، كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء في قيام رمضان .

(٣) انظـر : تقريب التهذيب : إسناده : مالك (رأس المتقنين وكبير المتثبتين ص٥١٦) عن يزيد بن رومان (ثقة ص٦٠١) .

(٤) انظر ص ٣٢٠ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه داود بن قيس[1] قال : (أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز[2] وأبان بن عثمان[3] يصلون ستا وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث) .

رواه ابن أبي شيبة[4] ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات[5] .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي أداء صلاة التراويح عشرين ركعة ، وذلك لما يأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع .

٢ ـ ولأن ذلك هو المروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه إجماعهم ، وهم أولى وأحق بالإتباع .

وبذلك يتبين صحة ما ذهب إليه علي ـ رضي الله عنه ـ من أداء صلاة التراويح عشرين ركعة ، والله أعلم .

---

(١) داود بن قيس الفراء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل ، مات في خلافة أبي جعفر .
تقريب التهذيب ص ١٩٩ .

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمـوي ، أمير المؤمنين ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان كالوزير لسليمان بن عبد الملك ، وولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، مات سنة إحدى ومائة .
تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الله ، مدني ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة .
تقريب التهذيب ص ٨٧ .

(٤) المصنف ١٦٣/١ ، ث (٧٦٨٩) ، باب كم يصلي في رمضان من ركعة .

(٥) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا ابن مهدي (ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ص ٣٥١) عن داود بن قيس (ثقة فاضل ص ١٩٩) .

المسألة الثانية : إمامة الرجل للنساء :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1] قال : حدثنا مروان بن معاوية[2] عن عمربن عبد الله الثقفي[3] قال حدثنا عرفجة[4] قال : (كان علي يأمر الناس بقيام رمضان ، وكان يجعل للرجال إماما ، قال عرفجة : فأمرني علي فكنت إمام النساء) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن عمر بن عبد الله الثقفي ضعيف ، وعرفجة مجهول .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى جواز إمامة الرجل للنساء وحدهن .

---

(١) المصنف٢/٣٤ ، ث (٦١٥٢) باب في الرجل يؤم النساء ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٤ ، مرجعان سابقان .

(٢) سبقت ترجمته ص٢٣٦ .

(٣) عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ، روى عن : أبيه وأنس بن مالك وعرفجة وسعيد بن جبير وروى عنه : الثوري والمسعودي وإسرائيل ومروان بن معاوية وغيرهم ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضا : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، قيل له : فما حاله ؟ قال : أسأل الله السلامة .

الجرح والتعديل ٦/١١٨ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٠

(٤) عرفجة بن عبد الله الثقفي ويقال السلمي ، روى عن علي وابن مسعود وعائشة وعتبة بن فرقد ، وروى عنه : عطاء بن الطائب ومنصور بن المعتمر وجابر الجعفي وعمر بن عبد الله وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول .

الجرح والتعديل ٧/١٨ ، تهذيب التهذيب ٧/١٧٧ ، .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على جواز إمامة الرجل للنساء وحدهن .

وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ بما رواه هشام بن عروة بن الزبير [2] عن أبيه [3] قال : (جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان ، فكان أبي يصلي بالناس ،وابن حثمة [4] يصلي بالنساء) .

رواه ابن أبي شيبة [5] ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات [6] .

ووجه الدلالة من الأثر : أن ذلك كان بمحضر الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا .

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٥٩ ، المعونة١/٢٥٥ ، تحفة المحتاج ١/٢٨٨ ، كشاف القناع ١/٤٨٣

(٢) هشام بن عروة بن الزبير الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس ـ أوست ـ وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة .

تقريب التهذيب ص ٥٧٣

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٤ .

(٤) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني ، كان من علماء قريش ، وكان عارفا بالأنساب ، له في الصحيحين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ١٢/٢٥

(٥) المصنف٢/٣٤، باب الرجل يؤم النساء ،

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : حدثنا وكيع (ثقة حافظ ص ٥٨١) قال : حدثنا هشام (ثقة فقيه ص ٥٧٣) عن أبيه (عروة بن الزبير : ثقة فقيه ص ٣٨٩) .

المبحث الخامس

صلاة الضحى

وفيه مسألة واحدة :

- وقت صلاة الضحى

المسألة الأولى : وقت صلاة الضحى :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا وكيع [2] قال : حدثنا يوسف بن صهيب [3] عن حبيب بن يسار [4] عن أبي رملة الأزدي [5] عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس ، فقال : (هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها ، فتلك صلاة الأوابين [6]).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ، لأن أبا رملة الأزدي لابأس به ، وبقية رجاله ثقات.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب أداء صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس وكراهة أدائها فور طلوع الشمس.

---

(١) المصنف ١٧٤/٢ ، ث(٧٨٠٢) ، باب أي ساعة تصلي الضحى

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) يوسف بن صهيب الكندي الكوفي ، روى عن ابن بريدة والشعبي ، وروى عنه : القطان وأبو نعيم ، وقال ابن معين وأبو داود : ثقة .
تهذيب التهذيب ٤١٥/١١ .

(٤) حبيب بن يسار الكندي الكوفي ، روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن عباس ، وروى عنه : زكريا الحميدي وأبو الجارود ، قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة .
تهذيب التهذيب ١٩٢/٢ .

(٥) عامر أبو رملة عن مخنف بن سليم الغامدي ، وعنه عبد الله بن عون .
تهذيب التهذيب ٨٤/٥ .

(٦) الأوّابين : جمع أوّاب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع ، وقيل المسبح .
النهاية في غريب الحديث ٧٩/١ ، باب الهمزة مع الواو .

مذاهب الفقهاء :

إتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على استحباب أداء صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس، وتحريم أدائها عند طلوع الشمس ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليـــه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١- بما رواه زيد بن أرقم [2] - رضي الله عنه - قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال) .

رواه مسلم [3] .

والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى وتأخيرها إلى ذلك الوقت وأنه هو الأفضل .

٢- وبما رواه عاصم بن ضمرة [4] قال : سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار ؟ فقال : إنكم لاتطيقون ذلك ، فقلنا : من أطاق ذاك منا ، فقال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين . . .الحديث) .

رواه الترمذي وحسنه [5] .

قال الشوكاني [6] : " المراد من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر " [7] .

---

(١) بدائع الصنائع١/٢٩٥، شرح الزرقاني١/٢٨١، مغني المحتاج١/٢٢٣، كشاف القناع١/٤٤٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٣١٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٦/٣٠ ، باب صلاة الليل .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) السنن٢/٤٩٣، ٤٩٤، باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار .

(٦) سبقت ترجمته ص ٣٢ .

(٧) نيل الأوطار ٣/٦٧ .

الفصل التاسع

صلاة الجماعة وأحكام الإمامة والاقتداء

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : صلاة الجماعة .

المبحث الثاني : أحكام الإمامة .

المبحث الثالث : أحكام الاقتداء .

المبحث الأول

صـــلاة الجماعــة

وفيه مسألة واحده :

- حكم صلاة الجماعة .

المسألة الأولى : حكم صلاة الجماعة :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا هشيم [2] قال أخبرنا أبو حيان [3] عن أبيه [4] عن علي قال : (لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، قال : قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه النداء) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر صحيح ورجاله ثقات .

فقه الأثر:

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء .

---

(١) المصنف١ / ٣٠٣ ، ث (٣٤٦٩) ، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٣ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٣٠٣ .

(٤) سعيد بن حيان التيمي ، الكوفي ، والد يحي ، وثقه العجلي ، من الثالثة .
تقريب التهذيب ص ٢٣٤ .

مذاهب الفقهاء :

إختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنابلة[1] إلى أن صلاة الجماعة واجبة . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] إلى عدم وجوب صلاة الجماعة . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بوجوب صلاة الجماعة بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو هريرة[5] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) .

رواه مسلم[6] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن صلاة الجماعة لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق[7] .

---

(١) كشاف القناع ٤٥٤/١ ، المغني ٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١ .

(٢) تبيين الحقائق ١٣٣/١ ، شرح فتح القدير ٢٤٤/١ ، الفتاوى الهندية ٨٢/١ .

(٣) المعونة ٢٥٧/١ ، حاشية الدسوقي ٢٩٥/١ ، شرح الزرقاني ٢/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ١٣٨/٢ ، تحفة المحتاج ٢٤٧/٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٤/٥ ، فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها

(٧) نيل الأوطار ١٢٣/٣ .

٢ - وبمارواه أبو هريرة [(١)] - رضي الله عنه - قال: (أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال : يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب) .

رواه مسلم [(٢)] .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للرجل في التخلف عن الجماعة رغم كونه أعمى لاقائد له مما يدل على وجوب صلاة الجماعة .

٣ - وبما رواه عبد الله بن مسعود [(٣)] - رضي الله عنه - قال : (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف) .

رواه مسلم [(٤)] .

قال النووي : " في هذا الحديث تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها "[(٥)] .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٥/٥، فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .

(٣) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ١٥٦/٥، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها .

(٥) المرجع السابق ١٥٧/٥ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بعدم وجوب صلاة الجماعة بما يأتي :

١ - بما رواه عبد الله بن عمر [١] - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة).

رواه مسلم [٢].

وهذا الحديث يفيد عدم وجوب صلاة الجماعة ، لأنها لوكانت فرض عين لما جازت صلاته [٣].

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

١- حديث أبي هريرة (أثقل الصلاة ..) اعترض عليه بعدة اعتراضات أهمها :

أ - الحديث لادلالة فيه على أنها فريضة ؛ لأن المراد به من لايصلي ، بدليل قوله (إلى قوم لايشهدون الصلاة) ، ولم يقل لايشهدون الجماعة [٤].

ب - كما أن المراد بالحديث نفي الفضيلة والكمال لانفي الجواز [٥].

ج - ولأن الجماعة لو كانت فرضا أو شرطا لبين ذلك عند التوعد [٦].

د - الحديث يدل على الخلاف المدعى ، وهو عدم الوجوب ، لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضا لما تركها [٧].

هـ - الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق ، والتحذير من التشبه بهم . لا لخصوصية ترك الجماعة [٨].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٦٥ ، فضل الصلاة المكتوبة في الجماعة ،

(٣) تبيين الحقائق ١/١٣٣ ،

(٤) المرجع السابق ١/١٣٣ ،

(٥) المرجع السابق ١/١٣٣ .

(٦) نيل الأوطار ٣/١٢٣ .

(٧) المرجع السابق ٣/١٢٣ .

(٨) المرجع السابق ٣/١٢٤ .

٢ - وأما حديث الأعمى :

أ - ليس المقصود به الأمر بالجماعة فإنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل : لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتبان بن مالك[١] الصحيح ؛ فإنه رخص له في ترك الجماعة [٢].

ب - ويحتمل أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد .. ولا بد من التأويل لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ .. الآية ﴾[٣] وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والهوام غاية الحرج[٤].

---

(١) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري ، السالمي ، صحابي شهير ، مات في خلافة معاوية . تقريب التهذيب ص ٣٨٠ .

(٢) نيل الأوطار٣/١٢٥ ، شرح فتح القدير ٢٤٤/١ .

(٣) الفتح (١٧) .

(٤) نيل الأوطار ١٢٦/٣ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهـم ومناقشـتها ، ترجـح لـديَّ أن الجماعـة واجبـة في حـق مـن يسمع النداء وهـو صحيح ليس له من عذر يبيح له التخلف عنها ، وأما الـذي لايبلغـه النـداء فـإنهـا مـستحـبة في حـقـه بأن يعلـم مواقيـت الصـلاة فيبادر المسـجد عنـد حضـور وقـت الصلاة ، فإن ذلك يكون سببا في زيادة الأجر له مع عدم وجـوب الجماعـة عليـه لعـدم بلوغـه النداء ، وذلك لما يأتي :

١- لأن في ذلك جمعا بيـن الأدلـة ، فإن الأدلـة في كل مـن الوجـوب وعدمـه أدلـة قويـة وصريحة ، فـتحمل أدلة الـوجـوب عـلى مـن يـبـلـغـه النداء وتحمل أدلة الاستحباب علـى مـن لم يبلغه النداء ، وخاصة وأنـه قـد ورد الـتصريح بـذلـك في حـديـث الأعمـى ، فـإنه جعـل سـبب عدم الـرخـصة له في الـتخلف عن الجماعـة كونـه يـسمع النداء .

٢- ومما يؤيد ذلك ويقويه ما رواه ابن عباس [1] - رضي الله عنهما - أن النبي صلـى الله عليـه وسلم قال : (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) [2] .

فجعل سبب الوجوب كـونـه يـسمـع النداء ، فـدل ذلك على أن مـن لم يـسمع الـنداء لم تـكن الـجـماعة واجبة في حقه ، والله أعلم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٢) سنن ابن ماجة ٢٦٠/١ ، كتاب المساجد و الجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة .
قال الشوكاني : إسناده على شرط مسلم .
نيل الأوطار ١٢٦/٣ .

المبحث الثاني

أحكام الإمامة

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : الترهيب من الإمامة .

المسألة الثانية : شروط الإمام .

المسألة الثالثة : إمامة القوم وهم له كارهون .

المسألة الرابعة : التحول عن مكانه بعد الصلاة .

المسألة الخامسة : جهة التحول بعد الصلاة .

المسألة السادسة : تطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه .

المسألة السابعة : أمره بإقامة الصفوف .

المسألة الثامنة : الذكر بعد الصلاة .

المسألة التاسعة : إمامة المتيمم .

المسألة الأولى : الترهيب من الإمامة :

روى عبد الرزاق بسنده [١] عن إسرائيل [٢] عن ثوير بن أبي فاختة [٣] عن أبيه [٤] قال : قال علي بن أبي طالب : (إن استطعت ألا تؤم أحدا فافعل ، فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أمَّ) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن ثويرا وأباه مقبولان ، أي حيث توبعا ، وإلا فلينا الحديث .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أن الإمام ضامن لصلاة من خلفه ، فإذا نقص منها فعليه إثمهم ، ولذلك فإنه كان يحذّر ويخوف من الإمامة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [٥] على أن الإمام ضامن لصلاة من ائتم به ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ٤٨٩/١ ، ث (١٨٧٨) ، باب الإمامة وما كان فيها

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٦ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٨/١ ، التاج والإكليل ٩٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٨١/٢ ، المغني ٢٦/٢

الأدلـــــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ بما رواه أبو هريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين) .

وقد سبق ذكره [٢] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن الإمام ضامن لصلاة من ائتم به ، فإذا أداها على وجهها الأكمل كانت له ولهم ، وإذا نقص منها كان عليه وزرهم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) انظر ص ٤٥ .

المسألة الثانية : شروط الإمام :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا وكيع [2] عن ابن أبي ذئب [3] عن مولى لبني هاشم [4] عن علي قال : (لاتؤم المرأة).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف للإبهام ؛ فإن الراوي الذي روى عنه ابن أبي ذئب مجهول لايعرف .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن من شروط الإمامة الذكورية فلاتؤم المرأة .

---

(١) المصنف ١/٤٣٠ ، (٤٩٥٧) ، باب من كره أن تؤم المرأة النساء

(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، قيل لأحمد : خلف مثله ببلده : قال : لا ولا بغيرها ، وقال ابن معين : ابن أبي ذئب ثقة ، وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا البياضي ، وقال الشافعي : ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .
تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣ ، ٣٠٧ .

(٤) لم أعرفه .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط الذكورية في الإمام ، واختلفوا في إمامة المرأة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] إلى عدم جواز إمامة المرأة ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني وذهب الشافعية [3] والحنابلة [4] إلى جواز إمامة المرأة بل واستحبابها ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم جواز إمامة المرأة بما يأتي :

١ـ بما رواه ابن مسعود [5] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة لها الخليل ، تلبس القالبين [6] تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرهن الله) .

رواه عبد الرزاق [7] .

قال الزيلعي [8] : حديث غريب مرفوع ، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود .

ووجه الدلالة قوله : (أخروهن حيث أخرهن الله) وهو يقتضي عدم تقدمهن في الإمامة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل مقامهن آخر صفوف الرجال .

---

(١) شرح فتح القدير١/٢٤٩، الفتاوى الهندية١/٨٥، بدائع الصنائع ١/١٥٧

(٢) المعونة١/٢٥١، ٢٥٢، التاج والإكليل٢/٩٢

(٣) المجموع٤/٢٩٦، نهاية المحتاج٢/١٩٤

(٤) المغني٢/٣٥، كشاف القناع ١/٤٧٩

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٦) القالبين : هو القالب وجمعه قوالب ، وهو نعل من خشب كالقبقاب .
النهاية في غريب الحديث ٤/٩٨ .

(٧) المصنف٣/١٤٩، باب شهود النساء الجماعة

(٨) نصب الراية٢/٣٦

٢- وبما رواه أبو سعيد الخدري [١] - رضي الله عنه - قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها) .
رواه البخاري [٢].

ووجه الدلالة من الحديث : وصفه صلى الله عليه وسلم لهن بناقصات العقل والدين وهو يقتضي عدم تقدمهن على من هو أكمل منهن دينا وعقلا [٣].

٣ - بالمعقــول :
أ - ولأن كل من لم يصح أن يكون حاكما لنقصه لم يكن إماما في الصلاة كالمجنون [٤].
ب - ولأنها ناقصة بالأنوثة فلم تجز إمامتها بالنساء ، كما لم تجز بالرجال [٥].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٣ .
(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٤٠٥/١ ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم .
(٣) المعونة ٢٥١/١ .
(٤) المرجع السابق ٢٥٢/١ .
(٥) المرجع السابق ٢٥٢/١ .

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بجواز جماعة النساء واستحبابها بما يأتي :

١- بما روته أم ورقة الأنصارية [(١)] - رضي الله عنهـا - أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم كان يقول : (انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها ، وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض) .

رواه أبوداود [(٢)] والبيهقي وصححه [(٣)] .

٢- وبما روي عـن عائشـة - رضي الله عنهـا - (أنهـا صلـت بنسـوة العصـر ، فقـامت في وسطهن) .

رواه الشافعي [(٤)] والبيهقي [(٥)] وإسناده صحيح [(٦)] .

٣- وبما روته أم الحسن [(٧)] - رحمهـا الله - (أنهـا رأت أم سـلمة زوج النبي صلـى الله عليـه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن) .

رواه ابن أبي شيبة [(٨)] ، قال ابن حزم : "هذا إسناد كالذهب" [(٩)] .

٤- بالمعقـــول :

أ - "ولأنهن من أهل الفرائض فأشبهن الرجال في ذلك" [(١٠)] .

---

(١) أم ورقـة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة ، وكان أمرها أن تؤم أهل دارها ، فكانت تؤم ، فقتلها غـلام لها وجارية كانت دبرتهما وذلك في خلافـة عمر - رضي الله عنـه - . تهذيب التهذيب ٤٨٢/١٢

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢ / ٣٠١ ، باب إمامة النساء

(٣) السنن٣/١٣٠، كتاب الصلاة ، باب إثبات إمامة المرأة ،

(٤) الأم١/١٩١، باب المرأة وموقفها في الإمامة ، مرجع سابق .

(٥) السنن٣/١٣١، كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء وتقوم وسطهن ، مرجع سابق .

(٦) انظر : تقريب التهذيب : إسناده : روى الليث (ثقة ثبت ص ٤٦٤) عن عطاء (ثقة فقيه ص ٣٩١) عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٧) خيرة أم الحسن البصري ، مولاة أم سلمة ، روت عن : مولاتها وعن عائشة ، وروى عنها : ابنها الحسن وحفصة بنت سيرين ، ذكرها ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٤١٦/١٢ .

(٨) المصنف١/٤٣٠، باب المرأة تؤم النساء

(٩) المحلى ٢٢٠/٤.

(١٠) المغني ٣٥/٢ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ جواز إمامة المرأة وعدم كراهته وذلك لما يأتي :

١ـ قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع.

٢ـ أدلة القائلين بالمنع أدلة محتملة ليس فيها تصريح بمنعهن من الإمامة.

٣ـ أن القول بجواز إمامتهن قد قال به عدد من الصحابة وهو يقوي هذه الأدلة ويجعلها ناهضة للاستدلال بها ، وممن روى عنه ذلك : ابن عمر[١] وابن عباس[٢].[٣]

قال ابن حزم[٤] : " ما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا ،ولاسيما وهو قول جماعة من الصحابة ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أصلا " [٥].

ويجمع بين هذا القول وبين ما ذهب إليه علي ـ رضي الله عنه ـ أن منعهن كان لجماعة الرجال ، والله أعلم.

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٠ .

(٣) سنن البيهقي ٣/١٣١ ، المحلى٤/٢٢٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١١٨ .

(٥) المحلى ٤/٢٢٠ .

المسألة الثالثة : إمامة القوم وهم له كارهون :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال : حدثنا وكيع [2] قال : حدثنا موسى بن قيس الحضرمي [3] عن العيزار بن جرول [4] أن قوما شكوا إماما لهم إلى علي ، فقال له علي : (إنك لخروط [5] تؤم قوما وهم كارهون).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر حسن ؛ لأن موسى بن قيس صدوق ، وبقية رجاله ثقات.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى كراهة أن يؤم الرجل قوما هم كارهون لإمامته.

---

(١) المصنف ٣٥٧/١ ث (٤١٠٧) في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون .

(٢) ثقة حافظ عابد ، سبقت ترجمته ص ١٢٥ .

(٣) موسى بن قيس الحضرمي ، أبو محمد الفراء الكوفي ، لقبه عصفور الجنة ، روى عن : العيزار بن جرول وحجر بن عنبسة ، وروى عنه : وكيع وأبو نعيم وغيرهم ، قال أحمد : لا أعلم إلا خيرا ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم : لابأس به .
تهذيب التهذيب ٣٦٦/١٠ .

(٤) العيزار بن جرول التنعي من رهط سلمة بن كهيل ، روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ وروى عنه علقمة بن مرشد ، قال ابن معين : العيزار بن جرول الحضرمي ثقة.
الجرح والتعديل ٣٧/٧ .

(٥) الخروط : الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد جهلا وقلة معرفة ، كالفرس الخروط الذي يجتذب رسنه من يد ممسكه ويمضي لوجهه.
النهاية في غريب الحديث ٢٣/٢ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أنه يكره للرجل أن يؤم قوما هم كارهون لإمامته . وهو بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ - بما رواه أبو أمامة [2] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون) .

رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب [3] .

وفي هذا دليل صريح في كراهة إمامة القوم وهم له كارهون ، وقوله : (لاتجاوز صلاتهم آذانهم) كناية عن عدم القبول .

٢ - وبما رواه ابن عباس [4] - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان) .

رواه ابن ماجة [5] ، قال في الزوائد : " هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات " [6] .

وفي هذا الحديث دليل أيضا على كراهة أن يؤم الرجل القوم وهم له كارهون وأنه سبب في عدم قبول الصلاة وردها .

---

(١) الفتاوى الهندية ٨٧/١ ، حاشية الخرشي ٢٧/٢ ، مواهب الجليل ١٠٤/٢ ، التاج الإكليل ١٠٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٦٢/٢ ، كشاف القناع ٤٨٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦١/١

(٢) صدي بن عجلان بن وهب ، أبوأمامة الباهلي ، سكن الشام ، كان في حجة الوداع في الثلاثين من عمره ، شهد صفين مع علي - رضي الله عنه - سكن بالشام ومات بحمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ، وذلك سنة ست وثمانين . الإصابة ١٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤ .

(٣) السنن ٢٩٣/٢ ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون

(٤) سبقت ترجمته ص .

(٥) السنن ٣١١/١ ، كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوما وهم له كارهون

(٦) الزوائد ص ١٥٥ .

المسألة الرابعة : التحول عن مكانه بعد الصلاة :

١ - روى ابن أبي شيبة بسنده[١] قال : حدثنا أبو أسامة[٢] عن الأعمش[٣] عن أبي رزين[٤] قال : (صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم وثب كما هو) .

٢ - وروى ابن أبي شيبة بسنده[٥] عن أبي عاصم الثقفي[٦] عن قيس بن مسلم[٧] عن طارق بن شهاب[٨] (أن عليا لما انصرف استقبل القوم بوجهه) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذين الأثرين صحيح ورجالهما ثقات .

---

(١) المصنف ٢٦٨/١ ، ث(٣٠٨٢) ، باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ،

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبوأسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بآخرة يحدث عن كتب غيره ، مات سنة إحدى ومائتين .

تقريب التهذيب ص١٧٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٤٦ .

(٥) المصنف ٢٦٩/١ ، ث (٣٠٩٤) ، باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف .

(٦) محمد بن أبي أيوب ، أبو عاصم الثقفي ، الكوفي ، روى عن : الشعبي ، وروى عنه : وكيع وخلاد وغيرهم ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، روى له مسلم حديثا في الشفعة .

تهذيب التهذيب ٦٩/٩، ٧٠ .

(٧) قيس بن مسلم الجدلي العدواني ، أبو عمرو الكوفي ، روى عن : الحسن بن محمد بن الحنفية ومجاهد وسعيد بن جبير ، وروى عنه : الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم ، قال سفيان : كانوا يقولون ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيما لله ، قال ابن معين وأبوحاتم : ثقة ، مات سنة عشرين ومائة .

تهذيب التهذيب ٤٠٣/٨ .

(٨) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمس ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعدها .

تقريب التهذيب ص٢٨١ .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى استحباب قيام الإمام من مكانه الذي أم فيه المصلين ، أو ينحرف عنه ، وذلك بعد فراغه من الصلاة .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أنه يستحب للإمام القيام من مجلسه بعد السلام أو ينحرف عنه . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لاستحباب قيام الإمام من مجلسه بعد الصلاة أو ينحرف بما يأتي :

١ـ بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام) .

رواه مسلم [2] .

وفي هذا الحديث دليل على استحباب قيام الإمام من مكانه بعد الفراغ من الصلاة .

٢ـ وبما رواه سمرة بن جندب [3] ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم أقبل علينا بوجهه) .

رواه البخاري [4] .

وفي هذا الحديث دليل على استحباب انحراف الإمام عن القبلة والتوجه للمصلين بعد الفراغ من الصلاة إذا لم يكن يرد الإنصراف .

---

(١) المبسوط ١/٣٨، بدائع الصنائع ١/١٥٩، ١٦٠، التاج والإكليل ٢/١٠٧، المجموع ٣/٤٨٩، ٤٩٠، مغني المحتاج ١/١٨٣، المغني ١/٦٣٣، كشاف القناع ١/٣٦٤،

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٩٠، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، وهو صاحب قصة المصارعة في غزوة أحد ، وكان زياد يستخلفه على البصرة، مات قبل سنة ستين .
الإصابة ٢/٧٨ .

(٤) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٣٣٣ ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم .

المسألة الخامسة : جهة التحول بعد الصلاة :

١- روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال : حدثنا وكيع [٢] عن عبدالسلام بن شداد [٣] عن غزوان بن جرير [٤] عن أبيه [٥] (أن عليا كان إذا سلم لايبالي انصرف على يمينه أو على شماله) .

٢- وروى ابن أبي شيبة بسنده [٦] قال : حدثنا أبوالأحوص [٧] عن أبي إسحاق [٨] عن الحارث [٩] عن علي قال : (إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف ؛ لأن غزوان وأباه مقبولان ، أي حيث توبعا، وإلا فلينا الحديث .
والأثر الثاني موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

---

(١) المصنف ١/٢٧١، ث (٣١١٢) ، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره
(٢) سبقت ترجمته ص ١٢٥ .
(٣) سبقت ترجمته ص ١٥٣.
(٤) سبقت ترجمته ص ١٥٣ .
(٥) سبقت ترجمته ص ١٥٣ .
(٦) المصنف ١/٢٧١، ث (٣١١١) ، في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره
(٧) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٨) سبقت ترجمته ص ٤٠ .
(٩) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

فقـه الأثـر :

يستنبط من الأثرين السابقين أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى عدم اشتراط جهة معينـة لتحـول الإمام بعد صلاته ، فهو إن شاء تحول عن يمينه ، وإن شاء تحول عن شماله وكل ذلك واسع .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [١] على أن الإمام مخير في الجهة التي يتحـول إليهـا بعـد صلاتـه ، فهو إن شاء تحول عن يمينه وإن شاء تحول عن شماله .

وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

وقد استدلوا لذلك بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبد الله بن مسعود [٢] ـ رضي الله عنه ـ قال : (لايجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره) .

رواه البخاري [٣] ومسلم [٤] .

وفي هـذا الحـديث دليـل على أن الإمام مخير في الانصـراف علـى أي جهـة شـاء ، ولاتجـب جهـة معينة .

---

(١) بـدائع الصنائع ١ /١٥٩ ، التاج والإكليل ١٠٧/٢ ، المجموع ٤٩٠/٣ ، كشاف القناع ٣٦٤/١

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري٣٣٧/٢ ، كتاب الأذان ، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال ،

(٤) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٢٢٠/٥ ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٢- وبما رواه أنس[١] - رضي الله عنه - قال : (أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه).

رواه مسلم[٢].

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن ينصرف عن اليمين وعن الشمال ، وقال النووي [٣] : " ويجمع بينه وبين الحديث الذي قبله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعمله ، فدل على جوازهما ولاكراهة في واحد منهما ، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ. لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإذا استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها "[٤].

---

(١) سبقت ترجمته ص٣٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/٢٢٠ ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٢٠ .

المسألة السادسة : تطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن الثوري [2] عن ميسرة بن حبيب النهدي [3] عن المنهال بن عمرو [4] عن عباد بن عبدالله الأسدي [5] عن علي بن أبي طالب قال : (لايصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم ، حتى يتحول او يفصل بكلام).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن المنهال وعباد الأسدي ضعيفان.

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى أنه يستحب للإمام إذا أراد أن يتنفل أن يتحول عن المكان الذي أم فيه المصلين.

---

(١) المصنف٢/٤١٧ ، ث (٣٩١٧) ، باب لايتطوع الإنسان حيث يصلي المكتوبة .

(٢) سبقت ترجمته ص٤٣ .

(٣) ميسرة بن حبيب النهدي ، أبو حازم الكوفي ، روى عن المنهال بن عمرو وأبي إسحاق السبيعي وأبي صالح الحنفي ، وروى عنه إسرائيل وشعبة والثوري وغيرهم ، قال ابن معين والعجلي والنسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن ميسرة بن حبيب وحجاج بن ارطأة وابن أبي ليلى فقال : ميسرة أحب إلي على قلة ماظهر من حديثه.
الجرح والتعديل ٨/٢٥٣ ، تهذيب التهذيب١٠/٣٨٦ .

(٤) المنهال بن عمرو الأسدي ، الكوفي ، روى عن : أنس ومحمد بن الحنفية وسعيد بن جبير ، وروى عنه : الأعمش وشعبة وغيرهم ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال الدارقطني : صدوق .
الجرح والتعديل ٨/٣٥٦ ، تهذيب التهذيب١٠/٣١٩ .

(٥) عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي ، روى عن علي - رضي الله عنه - وروى عنه المنهال بن عمرو ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن المديني : ضعيف الحديث ، وقال ابن الجوزي : ضرب ابن حنبل على حديثة عن علي : أنا الصديق الأكبر وقال : هو منكر، وقال ابن حزم : هو مجهول.
الجرح والتعديل ٦/٨٢ ، تهذيب التهذيب٥/٩٨ .

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أنه يستحب للإمام أن يتحول عن المكان الذي أم فيه إذا أراد أن يتطوع ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الأدلـــــة :

وقد استدلوا لاستحباب تحول الإمام إذا أراد التطوع بما يأتي :

١- بما رواه المغيرة بن شعبة [2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحي عنه) .

رواه أبوداود [3] وابن ماجة [4] ، وفيه ضعف [5] .

وفي الحديث دليل صريح على كراهة تنفل الإمام في المكان الذي أم فيه المصلين ، وأنه يستحب له الانتقال عنه .

٢ - بالمعقـــول :

أ - ولأن فيه تكثير لمواضع السجود فإنها تشهد له [6] .

ب - ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة [7] .

---

(١) بدائع الصنائع١/١٦٠، التاج والإكليل٢/١٠٧، حاشية الخرشي٢/٣٠، نهاية المحتاج١/٥٥٢، المجموع٣/٤٩١، شرح منتهى الإرادات١/٢٦٧، كشاف القناع١/٤٩٣ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وكان من دهاة العرب ، ولي إمرة البصرة ، ثم ولي الكوفة ، مات سنة خمسين .
الإصابة ٣/٤٥٣ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢/٣٢٣ ، باب الإمام يتطوع في المكان الذي ص

(٤) السنن١/٤٥٩، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة ، .

(٥) قال أبوداود في إسناده عطاء الخرساني وهو لم يدرك المغيرة بن شعبة ، سنن أبي داود ٢/٣٢٣ .

(٦) نهاية المحتاج ١/٥٥٢ .

(٧) المرجع السابق١/٥٥٢ .

المسألة السابعة : أمره بإقامة الصفوف :

روى ابن أبي شيبة بسنده [1] قال حدثنا أبوخالد [2] عن مجالد [3] عن الشعبي [4] عن الحارث [5] وأصحاب علي قالوا : كان علي يقول : (استووا تستوي قلوبكم وتراصوا تراحموا).

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن مجالدًا ضعيف الحديث.
فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف ٣٠٩/١ ، ث (٣٥٣٣) ، باب ما قالوا في إقامة الصف

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٩٣ .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفي ، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وابن الوداك وزياد بن علاقة ، وروى عنه : ابنه إسماعيل وشعبة والسفيانان وابن المبارك وهشيم وحفص بن غياث وغيرهم ، قال البخاري : كان يحي بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لايروي عنه ، وكان أحمد لايراه شيئا ، وقال ابن معين : لايحتج بحديثه ، وقال ابن المثنى : يحتمل حديثه لصدقه ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب ٤١/١٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ١٦٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المسألة الثامنة : الذكر بعد الصلاة :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن ابن عيينة [2] عن أبي حمزة الثمالي [3] عن الأصبغ ابن نباتة [4] قال: قال علي: (من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فروغه من صلاته : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف جدًا ؛ لأن أبا حمزة [5] ضعيف والأصبغ بن نباتة متروك .

فلا تصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه .

---

(١) المصنف٢/٢٣٦ ، ث(٣١٩٦) ، باب التسبيح والقول وراء الصلاة

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٧٢ .

(٣) ثابت بن أبي صفية ، أبو حمزة الثمالي الأزدي الكوفي ، مولى المهلب ، روى عن : أنس والشعبي وأبي إسحاق ، وروى عنه : الثوري وشريك ووكيع وغيرهم ، قال أحمد : ضعيف ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس يكتب حديثه ولايحتج به ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، توفي في خلافة أبي جعفر . تهذيب التهذيب٢/٧ .

(٤) أصبغ بن نباتة التميمي ثم الحنظلي ، أبو القاسم الكوفي ، روى عن : عمر وعلي والحسن وعمار وأبي أيوب ، وروى عنه : سعد بن طريف والأجلح وفطر بن خليفة وغيرهم ، قال أبو بكر بن عياش : الأصبغ بن نباتة وهيثم من الكذابين ، وقال ابن معين : ليس يساوي حديثه شيئا ، وقال ابن حبان : فتن بحب علي - رضي الله عنه - فأتى بالطامات فاستحق الترك . تهذيب التهذيب ٣٦٢/١ .

(٥) تقريب التهذيب ص ١٣٢ .

المسألة التاسعة : إمامة المتيمم :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن محمد بن جابر[2] عن أبي إسحاق[3] أوغيره عن الحارث[4] عن علي قال : (لا يؤم المتيمم المتطهرين ، قال : وقال علي : لا يؤم المقيد المطلقين) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

---

(١) المصنف ٢/٣٥٦٢ ت (٣٦٦٨) ، باب إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء .

(٢) محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي ، اليمامي ، أبو عبد الله ، أصله من الكوفة ، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيرا ، وعمي فصار يلقن ، مات بعد السبعين .
تقريب التهذيب ص ٤١٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

المبحث الثالث

أحكام الاقتداء

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : انتظار الإمام .

المسألة الثانية : القراءة خلف الإمام .

المسألة الثالثة : ما يعتد به إذا سبقه الإمام .

المسألة الرابعة : حكم التسليم

المسألة الخامسة : ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته .

المسألة السادسة : الفتح على الإمام .

المسألة السابعة : ماذا يصنع إذا فاتته الركعة .

المسألة الأولى : انتظار الإمام :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن الثوري [2] عن فطر [3] عن أبي خالد الوالبي [4] (أن عليا خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام ، فقال : مالكم سامدين [5]) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أباخالد مقبول أي حيث توبع ، وإلا فلين الحديث .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى كراهة انتظار المصلين للإمام وهم قيام ، وإنما يقومون إذا أقيمت الصلاة وحضر الإمام .

---

(١) المصنف ١/٥٠٤ ، ث (١٩٣٣) ، باب قيام الناس عند الإقامة ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠ ،

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٣) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ، أبو بكر الحناط ، صدوق رمي بالتشيع من الخامسة ، مات بعد سنة خمسين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٤٤٨ .

(٤) أبوخالد الوالبي ، الكوفي ، اسمه هرمز ، ويقال هرم ، مقبول ، وفد على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ويقال حديثه عنه مرسل .
تقريب التهذيب ص ٦٣٦ .

(٥) السامد هو المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره ، وقيل : هو القائم في تحير .
النهاية في غريب الحديث ٢/٣٩٨ ، باب السين مع الميم .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القيام للصلاة إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى أن المؤتمين يقومون عند حضور الإمام ولا ينتظرونه وهم قيام . وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه.

الثاني : ذهب المالكية [٤] إلى أنه لايوجد حد لقيام الناس للصلاة . وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بالقيام عند رؤية الإمام بما يأتي :

١ـ بما رواه أبو قتادة [٥] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) .

رواه البخاري [٦] ومسلم [٧].

وفي هذا الحديث دليل صريح على عدم القيام للصلاة إلا إذا رأى المصلون الإمام .

٢ـ بالمعقـــول :

أ ـ ولأن القيام لأجل الصلاة ، ولايمكن أداؤها بدون الإمام ، فلم يكن القيام لها مفيدا.[٨]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٠، شرح فتح القدير ١/ ١٧٨،

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١/ ١٠١،

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٢٧

(٤) الموطأ ١/ ٧١

(٥) سبقت ترجمته ص ١٩٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/ ١١٩ ، كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة .

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/ ١٠١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ،

(٨) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٠ .

واستدل أنصار القول الثاني القائلون بعدم وجود حد معين بما يأتي :

١ - بالمعقول :

أ - قيام الناس للصلاة لايكون بحد معين ، وإنما ذلك على قدر طاقة الناس ؛ فإن منهم الثقيل والخفيف ، ولايستطيعون أن يكونوا كرجل واحد [١].

(١) الموطأ ٧١/١ .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديّ استحباب قيام المصلين عند رؤيتهم للإمام وكراهة انتظارهم له وهم قيام وذلك لما يأتي :

١ـ قوة الدليل وصراحته في ذلك.

٢ـ ولأن الإمام قد يقع له ما يشغله فيتأخر عليهم في الخروج فتحصل لهم المشقة والحرج من انتظاره وهم قيام ، والله أعلم .

المسألة الثانية : القراءة خلف الإمام :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [(١)] عن ابن عيينة [(٢)] قال : أخبرنا أصحابنا عن زبيد [(٣)] عن عبدالله بن أبي ليلى [(٤)] عن علي قال : (ليس من الفطرة القراءة خلف الإمام) .

٢ - وروى عبدالرزاق بسنده [(٥)] عن الحسن بن عمارة [(٦)] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى [(٧)] عن عبدالله بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : (من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة)

٣ - وروى عبدالرزاق بسنده [(٨)] عن الثوري [(٩)] عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عبدالله بن أبي ليلى أخي عبدالرحمن بن أبي ليلى (أن عليا كان ينهى عن القراءة خلف الإمام) .

٤ - وروى ابن أبي شيبة بسنده [(١٠)] قال : حدثنا عبدالأعلى [(١١)] عن معمر [(١٢)] عن الزهري [(١٣)] عن عبيدالله بن أبي رافع [(١٤)] أن عليا كان يقول : (اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة) .

---

(١) المصنف ١٣٨/٢ ، ث (٢٨٠٤) ، باب القراءة خلف الإمام

(٢) سفيان بن عيينه بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات سنه ثمان وتسعين . انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ١١٧/٤، مرجع سابق .

(٣) زبيد بن الحارث بن عبدالكريم اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت عابد، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. تقريب التهذيب ص ٢١٣

(٤) عبدالله بن أبي ليلى،عن علي،لايعرف،والخبر منكر،روى عنه ابنه المختار. انظر:الذهبي، ميزان الاعتدال ٤٨٣/٢.

(٥) المصنف ١٣٧/٢ ، ث (٢٨٠١) ، باب القراءة خلف الإمام ،

(٦) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . تقريب التهذيب ص ١٦٢ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٢٥٥ .

(٨) المصنف ١٣٨/٢ ، ث (٢٨٠٥) ، باب القراءة خلف الإمام .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٠) المصنف ٣٢٨/١ ، ث (٣٧٥٣) ، باب القراءة خلف الإمام ،

(١١) سبقت ترجمته ص ١٨١ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٦٤ .

(١٤) سبقت ترجمته ص ١٨٨ .

٥ ـ وروى الدارقطني بسنده[(١)] قال : حدثنا الحسن بن الخضر[(٢)] حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي[(٣)] حدثنا قتيبة بن سعيد[(٤)] حدثنا يزيد بن زريع[(٥)] عن معمر[(٦)] عن الزهري[(٧)] عن عبيدالله بن أبي رافع[(٨)] قال : كان علي يقول : (اقرأوا في الركعتين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة) .

الحكم على الإسناد :

الأثر الأول والثاني والثالث أسانيدهم ضعيفة جدا ؛ لأن مدارها على عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول، كما أن الأثر الأول فيه انقطاع لعدم معرفة الواسطة بين ابن عيينة وزبيد ، والأثر الثاني فيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والأثر الثالث فيه انقطاع بين عبدالله بن أبي ليلى وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والأثر الرابع إسناده صحيح ورجاله ثقات ، والأثر الخامس صحيح صححه الدارقطني[(٩)] .

فقه الأثر :

تعارضت الروايات عن علي ـ رضي الله عنه ـ في القراءة خلف الإمام ، ففي الآثار الثلاثة الأولى منع من القراءة خلف الإمام ، وفي الأثر الرابع حث على القراءة خلف الإمام .

ويمكن الجمع بين كل ذلك بأن يحمل النهي عن القراءة خلف الإمام على الصلاة الجهرية، ويحمل الأمر بالقراءة والحث عليها على الصلاة السرية ، ومما يقوي ذلك أن أمره بالقراءة كان في صلاتي الظهر والعصر وهما سريتان .

---

(١) السنن ٣٢٢/١ ، كتاب الصلاة بابي وحوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام .

(٢) الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي ، روى عن النسائي وأبي يعقوب المنجنيقي وغيرهما ، وروى عنه : يحي الطحان وأبو القاسم بن بشران وغيرهما ، قال الذهبي : المحدث الإمام ، مات سنة احدى وستين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٧٥/١٦ .

(٣) أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ ، صاحب السنن ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة . تقريب التهذيب ص ٨٠ .

(٤) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، مات سنة أربعين . تقريب التهذيب ص ٤٥٤ .

(٥) يزيد بن زريع البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، مات سنة اثنتين وثمانين . تقريب التهذيب ص ٦٠١ .

(٦) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص٦٤ .

(٨) سبقت ترجمته ص ١٨٨ .

(٩) السنن ٣٢٢/١ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة [3] إلى عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : وذهب الشافعية [4] إلى القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، وخصوا ذلك بفاتحة الكتاب ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلـــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم القراءة خلف الإمام ، بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [5] .

" فالمأموم مخاطب بالاستماع فلا يجب عليه ما ينافيه ؛ إذ لاقدرة له على الجمع بينهما " [6] .

٢ ـ وبماروه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم ، يارسول الله . قال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رواه أحمد [7] وأبو داود [8] والنسائي [9] والترمذي وقال : حديث حسن [10] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية .

---

(١) تبيين الحقائق ١٣١/١ ، شرح فتح القدير ٢٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١١٠/١ .

(٢) التاج والإكليل ٥٣٦/١ ، مواهب الجليل ٥٣٦/١ .

(٣) كشاف القناع ٤٦٣/١ ، المغني ٦٠٤/١ .

(٤) مغني المحتاج ٢٥٦/١ ، تحفة المحتاج ٣٤٢/٢ .

(٥) الأعراف (٢٠٤) .

(٦) تبيين الحقائق ١٣١/١ .

(٧) المسند بترتيب الساعاتي ١٩٧/٣ ، باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته .

(٨) عون المعبود بشرحه سنن أبي داود ٤٩/٣ ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر .

(٩) السنن ١٤١/٢ ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به .

(١٠) السنن ١١٩/٢ ، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بالقراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية بفاتحة الكتاب ، بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبادة بن الصامت [(١)] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

رواه البخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] .

فقد دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ويدخل في ذلك الإمام والمأموم .

٢ ـ وبما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف ، قال : إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم ؟ قال : فقلنا : يارسول الله إي والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ؛ فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) .

رواه أحمد [(٤)] وأبوداود [(٥)] والترمذي وقال : حديث حسن [(٦)] .

فقد دل الحديث صراحة على القراءة خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

٣ ـ وبما رواه أبو هريرة [(٧)] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاث ـ غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : إقرأ بها في نفسك .. الحديث) .

رواه مسلم [(٨)] .

فقد دل الحديث صراحة على وجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٣٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٢/٢٣٧ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .

(٣) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٤) المسند بترتيب الساعاتي ٣/١٩٨ ، باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته .

(٥) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٣/٤٥ ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب .

(٦) السنن ٢/١١٧ ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٥

(٨) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/١٠١ ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في كل ركعة .

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ وجوب قراءة المـأموم للفاتحة خلـف الإمـام ، وذلك لما يـأتي :

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها ، وخاصة حديث عبدة بـن الصـامت رضـي ا لله عنـه ـ الثـاني ـ وكذلك حديث أبي هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ فإنهما صريحان في ذلك .

٢ ـ أدلة القائلين بعدم القراءة خلف الأمـام تحمـل علـى مـا زاد عـن الفاتحـة ، فيقـرأ المـأموم الفاتحة خلف الإمام ولا يزيد .

أو يكون المقصود بالنهي عن القراءة خلف الإمام عند جهره بالقراءة ، فيجـب علـى المـأموم حينئذ أن ينصت لقـراءة الإمام ، ويقرأة الفاتحة في سكتات الإمام , ومما يؤيد ذلك ويقويـه مـا صح[1] من حديث أبي هريرة ـ رضي ا لله عنه ـ قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم : (إنما جُعِل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا)[2] ، وا لله أعلم .

(١) صححه الساعاتي في بلوغ الأماني ١٩٧/٣ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ١٩٧/٣ ، باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته .

المسألة الثالثة : ما يعتد به إذا سبقه الإمام :

روى ابن أبي شيبة بسنده [١] قال حدثنا إسرائيل [٢] عن أبي إسحاق [٣] عن علي قـال : (لايعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الركعة تـدرك بـالركوع ، فإذا لم يدرك المؤتم الركوع مع الإمام فلا يعتبر أنه أدرك الركعة حتى وإن أدرك السجود.

مذاهب الفقهاء :

اتفق فقهاء المذهب الأربعة [٤] على أن المؤتم إنما يدرك الركعة بالركوع .

وهم بذلك يوافقون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف ١/٢٢٩ ، ث(٢٦١٥) ، باب إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد .

(٢) سبقت ترجمته ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ٤٠ .

(٤) شرح فتح القدير ١/٣٤٤، الموطأ ١/١٠٥، المجموع ٤/٢١٥، المغني ٢/٩،

الأدلـــة :

وقد استدلوا لإدراك الركعة بالركوع ، بما يأتي :

١ـ بما رواه أبوهريرة [١] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولاتعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة).

رواه أبوداود [٢] والحاكم وقال صحيح الإسناد [٣].

وفي هذا الحديث دليل صريح على أن الركعة إنما تدرك بالركوع ، وأن من لم يدرك الركوع مع الإمام فلا يكون مدركا للركعة .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١٤٥/٣ ، باب الرجل يدرك الإمام ساجد كيف يصنع .

(٣) المستدرك ٢٧٣/١ ، كتاب الصلاة ، باب الذي يدرك الإمام في الركوع والسجود

المسألة الرابعة : حكم التسليم :

روى عبد الرزاق بسنده[1] عن إسرائيل[2] عن أبي إسحاق[3] عن عاصم بن ضمرة[4] عن علي قال : (إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام ، فليسلم فقد تمت صلاته) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر ضعيف ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فقه الأثر :

يستنبط من الأثر السابق أن عليا - رضي الله عنه - يرى عدم وجوب التسليم ، ولذلك فإنه يجوز للمأموم أن يفارق الإمام إذا انتهى من التشهد وخاف الحدث .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم التسليم إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية في الراجح من المذهب[5] إلى عدم وجوب التسليم ، وهم بذلك يوافقون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] ورواية عند الحنفية[9] إلى وجوب التسليم ، وهم بذلك يخالفون عليا - رضي الله عنه - فيما ذهب إليه .

---

(١) المصنف٢/١٤٦، ث(٣٢٣٢) ، باب مكث الإمام بعدما يسلم ، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٧٣.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٩٤ ، شرح فتح القدير ١/٢٢٦ ، تبيين الحقائق ١/١٢٤ .

(٦) شرح الزرقاني ١/٢٠٧ ، القوانين الفقهية ص ٧٠ ، المعونة ١/٢٢٥ .

(٧) الأم ١/١٤٦ ، تحفة المحتاج ٢/٩٤ .

(٨) كشاف القناع ١/٣٦١ ، المغني ١/٥٨٨ .

(٩) شرح فتح القدير ١/٢٢٦ .

الأدلـــــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بعدم وجوب التسليم بما يأتي :

١ ـ بما رواه عبد الله بن مسعود [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشـهد في الصلاة ، ثم قال : (إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شـئت أن تقـوم فقـم وإن شئت أن تقعد فاقعد) .

رواه أحمد [٢] وأبو داود [٣] والدارقطني وقال : إسناده حسن [٤] .

وفي هذا الحديث دليل على أن السلام غير واجب ، فقد جعل منتهى الصلاة إلى التشهد .

واستدل أنصارالقول الثاني ، القائلون بوجوب التسليم بما يأتي :

١ ـ بمـا رواه عـلي ـ رضي اللـه عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) .

وقد سبق ذكره [٥] .

وفي هذا الحديث دليل صريح على وجوب التسليم فكما أنه لايدخل في الصـلاة إلا بالتكبـير فإنه لا يخرج منها إلا بالتسليم .

وقوله : تحريمها التكبير : أي يحرم بالتكبير مـا كـان حـلالا قبـل ذلـك مـن الكـلام والأكـل ونحوه .

وقوله : تحليلها التسليم : أي يصير حلالا ما حرم بالتكبير من الكلام والأكل ونحوه .

---

(١) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

(٢) المسند بترتيب الساعاتي ٤/٤، باب حجة من قال إن الخروج من الصلاة لايتوقف على التسليم .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ٢٥٤/٣ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد .

(٤) السنن ٣٥٣/١، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين .

(٥) انظـر ص ٢١٣ .

٢ ـ وبما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم) .

رواه مسلم [(١)] .

قال النووي : " قولها : (كان يختتم الصلاة بالتسليم) فيه دليل على وجوب التسليم " [(٢)] .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول بما ياتي :

١ ـ قوله في الحديث : (إذا قلت هذا وقضيت هذا . . .الخ) ، ليس من الحديث إنما هو كلام مدرج ، فقد أدرجه بعضهم عن زهير بن معاوية [(٣)] في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وفصله شبابة بن سوار [(٤)] عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود [(٥)] وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله

---

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٤/٢١٣ ، باب صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به ،

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢١٥ ،

(٣) سبقت ترجمته ص١٢٧ .

(٤) شبابة بن سوار المدائني ، أصله من خراسان ، ويقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ ، رمي بالإرجاء ، مات سنة أربع ـ أو خمس أو ست ـ ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٢٦٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

عليه وسلم ولاتفاق حسين الجعفي [1] وابن عجلان [2] ومحمد بن أبان [3] في روايتهم عن الحسن بن الحر [4] على ترك ذكرهذه الزيادة ، وتكون هذه الزيادة شاذة غير صحيحة [5].

---

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، الكوفي ، والمقرئي ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ، ومائتين ، وله أربع ـ أو خمس ـ وثمانون سنة.
تقريب التهذيب ص ١٦٧ .

(٢) محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين.
تقريب التهذيب ص ٤٩٦ .

(٣) محمد بن أبان بن وزير البلخي : أبو بكر بن إبراهيم المستملي ، يلقب بحمدويه ، وكان مستملي وكيع ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقيل بعدها بسنة.
تقريب التهذيب ص ٤٦٥ .

(٤) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي ، الكوفي ، أبو محمد ، نزيل دمشق ، ثقة فاضل من الخامسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.
تقريب التهذيب ص ١٥٩ .

(٥) سنن الدارقطني١/٣٥٣ ، نيل الأوطار٢/٣٠٤، بلوغ الأماني٤/٤،

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي وجوب التسليم ، فـلا يجـــوز للمـأموم أن يخرج من الصلاة إلا بعد تسليم الإمام وذلك لما يأتي :

١- قوة الأدلة وصراحتها في موضع النزاع.

٢- ولأن الحديث الذي استدل به أنصار القول الأول رغم صحته إلا أن الجـزء المسـتدل به إنما هو كلام مدرج لاتقوم به الحجة ولايقوى على معارضة الأدلة الصريحة في ذلك.

٣- ولأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، فإذا صح خروج المصلي من الصلاة قبل الإمـام فقـد ذهبت تلك الفائدة.

وأما التوفيق بين هذا القول وما ذهب إليه علي - رضي الله عنه - فـالأولى أن يقـال بأنـه يرى وجوب التسليم للحديث الصحيح الـذي رواه ، إذ أن الأثـر المـروي عنـــه هـو أثـر ضعيف ، لا يقوى على معارضة الصحيح ، والله أعلم.

المسألة الخامسة : مايدركه المسبوق فهو أول صلاته :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده[١] عن معمر[٢] عن قتادة أن عليا قال : (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القراءة) .

٢ ـ وروى البيهقي بسنده[٣] قال أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري[٤] أنبأنا الحسن بن يعقوب العدل[٥] حدثنا يحي بن أبي طالب[٦] أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء[٧] حدثنا إسرائيل[٨] عن أبي إسحاق[٩] عن الحارث[١٠] عن علي ـ رضي ا لله عنه ـ أنه قال : (ما أدركت فهو أول صلاتك) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول ضعيف للانقطاع ؛ فإن قتادة لم يلق عليا و لم يسمع منه ، وأما الأثر الثاني فإنه موضوع؛لأن الحارث كذاب كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

---

(١) المصنف ٢٢٦/٢ ، باب ما يقرأ فيما يقضي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٩/٢

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) السنن الكبرى ٢٩٩/٢ ، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته

(٤) سبقت ترجمته ص٢٩٤ .

(٥) الحسن بن يعقوب بن يو سف البخاري ، شيخ صدوق ، روى عن : أبي حاتم الرازي والقصار ويحي بن أبي طالب ، وروى عنه : أبو علي الحافظ والحاكم وابن مندة ، مات سنة اثنتان وأربعين وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ٤٣٣/١٥ .

(٦) يحي بن أبي طالب جعفر بن عبد ا لله بن الزبرقان ، الإمام المحدث العالم ، سمع من وهب بن عطاء وزيد بن الحباب وأبو داود الطيالسي ، وحدث عنه : ابن أبي الدنيا وابن صاعد وغيرهما ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين .
سير أعلام النبلاء ٦١٩/١٢ .

(٧) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة أربع ـوقيل : سنة ست ـ ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٣٦٨ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٨ .

فقه الأثــر :

يرى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وما فاته منها فهو آخرها .

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء فيما يدركه المسبوق ، هل هو أول صلاته أم آخرها ؟! إلى قولين :

الأول : ذهب الشافعية [1] إلى أن ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته ، وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الثاني : ذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والحنابلة [4] إلى أن ما يدركه المسبوق فهو آخر صلاته وهم بذلك يخالفون عليا ـ رضي الله عنه ـ فيما ذهب إليه .

الأدلــة :

استدل أنصار القول الأول ، القائلون بأن ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يقضيه فهو آخرها ، بما يأتــي :

١ ـ بما رواه أبو هريرة [5] ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) .

رواه البخاري [6] ومسلم [7] .

قال النووي : " وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره " [8] .

---

(١) المجموع ٢٢٠/٤ ، الأم ١٧٨/١

(٢) المبسوط ٣٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٥٩٦/١

(٣) الشرح الصغير ٤٥٩/١ ، المدونة ٩٧/١

(٤) الشرح الكبير ١٠/٢

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٣٢٤/٢ ، باب المشي إلى الجمعة

(٧) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٩٨/٥ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة

(٨) المجموع ٢٢٠/٤

واستدل أنصار القول الثاني ، القائلون بأن ما يدركه المسبوق آخر صلاته ، بما يـأتـي :

١ ـ بما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ثوب للصلاة فلا يسع إليها أحدكم ، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت واقض ما سبقك) .

رواه مسلم[١] .

والقضاء لا يكون إلا لشيء سبق وانقضى .

مناقشة الأدلة :

اعترض أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

أن المراد من القضاء في قوله : (.. واقض ..) الفعل ، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وفي القرآن مثل ذلك كثير ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[٢] ومعناه الفعل[٣] .

(١) صحيح مسلم بشرحه للنووي ٥/١٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة

(٢) البقـرة (٢٠٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٠٠ ،

الترجيـــح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، ترجح لديَّ أن ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها ، وذلك لما يأتــي :

١ ـ قوة الدليل وصراحته ، وعدم وجود اعتراض عليه ـ فيما أعلم ـ ، وأما دليل أصحاب القول الآخر فقد توجه إليه اعتراض قوي ، وذلك يضعف الأخذ به .

٢ ـ أن ذلك هو المعروف من جهة العقل والنظر ، لأنّا إذا قلنا إن ما سبقه به الإمام فهو أول صلاته فمعنى ذلك أن تكبيرة الإحرام تجعل في آخر صلاته ، وأنه يجهر بالقراءة في الركعتين الأخيرتين عند إدراكه للركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء ، ولا قائل بذلك ، والله أعلم .

المسألة السادسة : الفتح على الإمام :

١ ـ روى عبد الرزاق بسنده[١] عن معمر[٢] عن أبي إسحاق[٣] عن الحارث[٤] عن علي قال: (لايفتح على الإمام قوم وهو يقرأ ؛ فإنه كلام) .

٢ ـ وروى البيهقي بسنده[٥] قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي [٦] أنبأنا أبو الحسن الكارزي [٧] حدثنا علي بن عبد العزيز [٨] حدثنا أبو عبيد [٩] حدثنا ابن علية [١٠] عن ليث [١١] عن عبد الأعلى [١٢] عن أبي عبد الرحمن [١٣] عن علي ــ رضي الله عنه ــ : (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) .

---

(١) المصنف٢/١٤١ ، ث (٢٨٢١) ، باب تلقينه الإمام

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص٢٨ .

(٥) السنن الكبرى ٣/٢١٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن

(٦) محمد بن الحسين بن محمد الأزدي السلمي ، أبو عبد الرحمن النيسابوري ، رحل في طلب العلم وسمع من : الأصم وأبي عبد الله بن الأخرم وإسماعيل بن نجيد وغيرهم ، قال الخطيب : قال لي محمد بن يوسف القطان : كان أبو عبدالرحمن السلمي غير ثقة ، وكان يضع للصوفية الأحاديث ، مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .
سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٧ .

(٧) لم أعثر على ترجمته .

(٨) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ، أبو الحسن البغوي ، الإمام الحافظ الصدوق ، سمع : أبا نعيم والقعنبي وعلي بن الجعد وغيرهم ، وروى عنه : علي بن محمد القزويني وعبد المؤمن النسفي والطبراني وغيرهم ، مات سنة ست وثمانين ومائتين .
سير أعلام النبلاء ١٣/٣٤٨ .

(٩) لم أعرفه .

(١٠) سبقت ترجمته ص ٢٣٨ .

(١١) الليث بن سليم بن زنيم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .
تقريب التهذيب ص ٤٦٤ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٢٢١ .

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

٣ ـ وروى البيهقي بسنده[١] قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي[٢] أنبأنا أبو الحسن الكارزي[٣] حدثنا علي بن عبد العزيز[٤] حدثنا أبو عبيد[٥] حدثنا ابن علية[٦] عن سفيان الثوري[٧] عن عبد الأعلى[٨] عن أبي عبد الرحمن[٩] عن علي ـ رضي الله عنه ـ (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) .

٤ ـ وروى البيهقي بسنده[١٠] قال : أخبرنا أبوعبد الله الحافظ[١١] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[١٢] حدثنا محمد بن خالد[١٣] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي[١٤] حدثنا الحسن هو ابن عمارة[١٥] عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) .

---

(١) السنن الكبرى ٣/٢١٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن

(٢) سبقت ترجمته ص٣٧٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص٣٧٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص٣٧٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٦) سبقت ترجمته ص٢٣٨ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٣٢١ .

(٩) سبقت ترجمته ص ٤٣ .

(١٠) السنن الكبرى ٣/٢١٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن

(١١) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(١٣) محمد بن خالد بن خَلِيّ الكلاعي ، أبو الحسين الحمصي ، صدوق .
تقريب التهذيب ص ٤٧٦ .

(١٤) أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، أبو سعيد ، صدوق ، مات سنة أربع عشرة ومائتين .
تقريب التهذيب ص ٧٩ .

(١٥) سبقت ترجمته ص ١/٢٥٥ .

٥ - وروى البيهقي بسنده[1] قال : أخبرنا أبـو بكر بن الحـارث[2] أنبأنا علي بن عمر الحافظ[3] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز[4] حدثنا داود بن رشيد[5] حدثنا أبو حفص يعني الأبار[6] عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي - أراه - عن علي - رضي الله عنه - قال : (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) .

الحكم على الإسناد :

إسناد الأثر الأول موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، كما أن أبا إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وأما الأثران : الثاني والثالث فموضوعان ؛ لأن مدارهما على أبي عبد الرحمن السلمي وهو متهم بالكذب ، والأثر الرابع ضعيف جدا ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك ، والأثر الخامس ضعيف ؛ لأن عطاء بن السائب اختلط ومن سمع منه حال الاختلاط فليس بشي ، ولم يتبين متى سمع منه أبو حفص ، فروايته عنه ضعيفة ، كما أن هناك شك في نسبة الأثر إلى علي - رضي الله عنه - ، وهذه الآثار على ضعفها الشديد وعدم ثبوت نسبتها إلى علي - رضي الله عنه - فهي متعارضة ، فقد ورد الفتح على الإمام كما ورد النهي عن ذلك ، ولم يترجح لديَّ شيء من ذلك حتى يقال : إن ذلك هو فقه علي - رضي الله عنه - ، والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى ٢١٣/٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥٤ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٥٦ .

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، الحافظ الإمام الحجة ، روى عن أحمد بن حنبل وابن المديني وعلي بن الجعد ، وروى عنه ابن صاعد وابن قانع وابن حبان وغيرهم ، مات سنة سبعة عشر وثلاثمائة .
سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤ .

(٥) داود بن رُشيد الهاشمي مولاهم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .
تقريب التهذيب ص ١٩٨ .

(٦) عمر بن عبد الرحمن الأبار ، الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق وكان يحفظ وقد عمي .
تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

المسألة السابعة : ماذا يصنع إذا فاتته الركعة :

روى عبد الرزاق بسنده [1] عن مقاتل [2] عن أبي إسحاق [3] عن الحـارث [4] عـن علي قال : (من أدرك ركعة مع الإمام أو فاته ركعة فلا يتشهد مع الإمام ، وليهلل حتى يقوم) .

الحكم على الإسناد :

إسناد هذا الأثر موضوع ؛ لأن الحارث كذاب ، ومقاتل متهم بالكذب ، وأبا إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فلاتصح نسبة هذا الأثر إلى علي - رضي الله عنه - .

---

(١) المصنف٢/٢٠٨، ث (٣٠٩٠) ، باب الرجل يكون له وتر والإمام يتشفع ، أيتشهد ؟

(٢) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني ، أبو الحسن البلخي صاحب التفسير ، روى عن نافع وأبي إسحاق والزهري والضحاك ومجاهد ، وروى عنه : بقية بن الوليد وسعد بن الصلت وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، قال الشافعي : الناس عيال على مقاتل في التفسير ، وقال ابن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسيره: ياله من علم لو كان له إسناد ، قال الجوزجاني : كان كذابا جورا ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : كذاب ، مات سنة خمسين ومائة .
تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٠ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٨ .